

تقرير

الدورة الثالثة
للهيئة المؤقتة
لتدابير
الصحة
النباتية

روما،
إيطاليا،
2-6 أبريل/نيسان
2001

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



ICPM 01/REPORT

تقرير

الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما، 2 - 2001/4/6

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2001

بيان المحتويات

الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

جدول الأعمال	المرفق الأول
جماعة العمل المفتوحة العضوية التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والمعنية بوضع مواصفات تفصيلية لمعيار بشأن مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات المحورة وراثيا، منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة التعديلات التي أدخلت على قائمة مصطلحات الصحة النباتية	المرفق الثاني
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية:	المرفق الثالث
تحليل مخاطر الآفات الحجرية	المرفق الرابع
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية:	المرفق الخامس
خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية	المرفق السادس
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية:	المرفق السابع
خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة	المرفق الثامن
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية:	المرفق التاسع
قائمة مصطلحات الصحة النباتية الملحق رقم 1:	المرفق العاشر
خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية	المرفق الحادي عشر
تقرير جماعة العمل المعنية بتشكيل لجنة المعايير	المرفق الثاني عشر
اختصاصات لجنة المعايير	المرفق الثالث عشر
اللائحة الداخلية للجنة المعايير	المرفق الرابع عشر
إجراءات تسوية المنازعات	المرفق الخامس عشر
تقرير المشاورة المشتركة بشأن التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي	المرفق السادس عشر
البيانات الصادرة عن جماعة العمل الاستكشافية مفتوحة العضوية المعنية بجوانب	المرفق السابع عشر
الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة ، والسلامة الحيوية، والأنواع الغازية	المرفق الثامن عشر
الخطوط التوجيهية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	المرفق التاسع عشر
تقرير جماعة العمل المعنية بتبادل المعلومات	المرفق العاشر عشر
المساعدات الفنية	المرفق الحادي عشر عشر
التخطيط الاستراتيجي	المرفق الثاني عشر عشر
جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية	المرفق الثالث عشر عشر
قائمة المشاركين	المرفق الرابع عشر عشر

ICPM 01/REPORT

تقرير

الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما، 2 - 2001/4/6

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2001

بيان المحتويات

الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

جدول الأعمال	المرفق الأول
جماعة العمل المفتوحة العضوية التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والمعنية بوضع مواصفات تفصيلية لمعيار بشأن مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات المحورة وراثيا، منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة التعديلات التي أدخلت على قائمة مصطلحات الصحة النباتية	المرفق الثاني
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية:	المرفق الثالث
تحليل مخاطر الآفات الحجرية	المرفق الرابع
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية:	المرفق الخامس
خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية	المرفق السادس
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية:	المرفق السابع
خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة	المرفق الثامن
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية:	المرفق التاسع
قائمة مصطلحات الصحة النباتية الملحق رقم 1:	المرفق العاشر
خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية	المرفق الحادي عشر
تقرير جماعة العمل المعنية بتشكيل لجنة المعايير	المرفق الثاني عشر
اختصاصات لجنة المعايير	المرفق الثالث عشر
اللائحة الداخلية للجنة المعايير	المرفق الرابع عشر
إجراءات تسوية المنازعات	المرفق الخامس عشر
تقرير المشاورة المشتركة بشأن التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي	المرفق السادس عشر
البيانات الصادرة عن جماعة العمل الاستكشافية مفتوحة العضوية المعنية بجوانب	المرفق السابع عشر
الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة ، والسلامة الحيوية، والأنواع الغازية	المرفق الثامن عشر
الخطوط التوجيهية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	المرفق التاسع عشر
تقرير جماعة العمل المعنية بتبادل المعلومات	المرفق العاشر عشر
المساعدات الفنية	المرفق الحادي عشر عشر
التخطيط الاستراتيجي	المرفق الثاني عشر عشر
جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية	المرفق الثالث عشر عشر
قائمة المشاركين	المرفق الرابع عشر عشر

الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية روما، إيطاليا، 2-2001/4/6

التقرير

أولا - افتتاح الدورة

1 - افتتح الرئيس، Mr. John Hedley (نيوزيلندا) الاجتماع مرحبا بالمندوبين. وأدلت السيدة Louise Fresco المديرية العامة المساعدة لمصلحة الزراعة في منظمة الأغذية والزراعة ببيان افتتاحي. وأشارت الى أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تدخل عامها الخمسين منذ بدء سريانها. ولقد شهدت الفترة منذ انعقاد الدورة الثانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في أكتوبر/تشرين الأول 1999، كما هاما من الأنشطة، وعولجت الكثير من القضايا الفنية الهامة في إطار برنامج العمل. وعلى وجه خاص، أوجزت المديرية العامة المساعدة الرقم القياسي لوضع المعايير التي أنجزتها الأمانة وجماعات العمل، بما في ذلك الانتهاء من ثلاثة مشروعات لمعايير، ومشروع معيار تكميلي ومراجعة مشروع المصطلحات بغرض إقرارها خلال الدورة الحالية. كما ناقشت ما أحرز من تقدم في مجالات المساعدة الفنية وتبادل المعلومات، ووضع الإجراءات الإدارية لتسوية النزاعات وتحديد المعايير. كذلك أشارت الى أن الهيئة المؤقتة ستقوم بانتخاب هيئة مكتب جديدة خلال الدورة الحالية. وأبرزت دور الهيئة المؤقتة باعتبارها جزءا من النهج المنسق المشترك بين التخصصات بشأن الأمن الحيوي في المنظمة، وفي الخدمات التي تقدمها المنظمة لدولها الأعضاء. وفي هذا الصدد، كانت الأمانة سباقة في إرساء أسس التعاون مع المنظمات الأخرى، مثل منظمة التجارة العالمية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، خاصة فيما يتعلق بالكائنات المحورة وراثيا، والأمن الحيوي والأنواع الغازية. وأشادت بالهيئة المؤقتة لبرنامج عملها الطموح وهي تواصل الاضطلاع بمهمتها بوصفها منتدى عالمي لتوحيد تدابير الصحة النباتية، ولتعزيز الأمن الغذائي والاقتصادي من خلال التجارة الآمنة. وأخيرا شكرت السيد Hedley على عمله النموذجي رئيسا للهيئة خلال السنتين الماضيتين، وحكومة نيوزيلندا لدعمها المستمر للسيد Hedley في دوره رئيسا للهيئة المؤقتة.

ثانيا - تقرير الرئيس

2 - قدم رئيس الهيئة المؤقتة Mr. Hedley تقريرا عن الإنجازات الكبيرة التي حققتها كل من الهيئة المؤقتة والأمانة خلال الثمانية عشر شهرا المنصرمة. وأشار إلى قضايا معينة ستناقش خلال الاجتماع، ومنها وضع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية، وتحديد الإجراءات، وتبادل المعلومات، والتعاون الفني، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، والدعم المالي لبرنامج العمل. وناقش مدى استدامة المستوى الحالي للعمل في علاقته بالموارد المتاحة من المنظمة ومن الأموال من خارج الميزانية، كما ناقش الانعكاسات على برنامج عمل الهيئة المؤقتة القادم في ظل الموارد المحدودة. وطلب من المشاركين أن يبحثوا أثناء مسار الاجتماع ضرورة وإمكانات زيادة موارد الأمانة، حرصا على استمرار برنامج أنشطتها الرائع.

ثالثا - الموافقة على جدول الأعمال

3 - وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على إضافة بنود الى جدول الأعمال تتعلق بالأمن الحيوي، إجراءات الاجتماعات، البرنامج العالمي للأنواع الغازية لتدابير الصحة النباتية والتدابير التجارية بشأن المنتجات النباتية في علاقتها بمرض الحمى القلاعية، وأن تدرج جميع المناقشات بشأن تبادل المعلومات تحت النقطة 8-2 من جدول الأعمال المؤقت. ووفق على جدول الأعمال بعد تعديله (المرفق الأول)⁽¹⁾.

رابعا - أولويات وضع المعايير

4- قدمت الأمانة عرضا موجزا للموضوعات التي حددت للمعايير الدولية. وأشار الرئيس إلى عدم وجود إجراءات متفق عليها لتحديد الموضوعات وترتيب أولوياتها، واقترح ضرورة وضع هذه الإجراءات. واقترح العديد من المندوبين موضوعات جديدة للمعايير والأولويات الموصى بها. وأنشئت جماعة عمل لصياغة توصيات تعرض على الهيئة المؤقتة بشأن الموضوعات والأولويات، بما في ذلك التغييرات في الأولويات القائمة وفي إجراءات تحديد الموضوعات والأولويات. واستنادا إلى استنتاجات جماعة العمل.

5- فإن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1 - قررت أن المعايير الجديدة يمكن أن تقترحها الجهات التالية:
 - المنظمات القطرية لوقاية النباتات،
 - المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات،
 - أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات،
 - ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية؛

2 - ولاحظت أن بوسع منظمات أخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تقترح موضوعات من خلال أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛

3 - وقررت أن موضوعات المعايير يمكن أن تدرج في إطار فضاء من الفئات التالية:

- القضايا العاجلة،
- معايير قاعدية لمعالجة مفاهيم أساسية (مثل فعالية المعالجة ومنهجية التفتيش)،
- اهتمامات البلدان النامية،
- واستعراض وتحديث المعايير السارية، بما في ذلك المصطلحات؛

4 - وقررت أن المزيد من وضع إجراءات معينة لتحديد الموضوعات وترتيب أولويات المعايير ينبغي أن تتولاه جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات أحكاما بشأن إجراءات المشاورات؛

(1) الوثيقة ICPM 01/1 Rev.1.

5 - وقررت أنه، إلى حين أن يتم وضع الإجراءات، ستظل المعايير التي وافقت عليها الهيئة المؤقتة عام 1998 تستخدم في تحديد الأولويات، باستثناء حذف معيار "إمكانية وضع وتنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية خلال جدول زمني معقول". ورأى الاجتماع أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لديها قاعدة راسخة تماما من المعايير، بحيث لا ينبغي أن يستبعد برنامج العمل تلك المعايير التي يستوجب وضعها وقتا أطول أو جهدا أكبر إذا رأت الهيئة المؤقتة أنها هامة؛

6 - وقررت أنه ينبغي اعتبار جميع المعايير التي يجري وضعها حاليا ذات أولوية عالية. وتشمل هذه ما يلي:

- الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة آفات معينة: قرحة للحمضيات،
- الخطوط التوجيهية بشأن نظام رقابي للواردات،
- منهجية التفقيش،
- الاعتبارات العامة والمتطلبات المحددة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح،
- أساليب النظم لإدارة المخاطر،
- الخطوط التوجيهية بشأن إدراج الآفات في القوائم،
- الخطوط التوجيهية بشأن الإبلاغ عن الآفات،
- والخطوط التوجيهية بشأن استخدام مواد التعبئة الخشبية غير المصنعة؛

7 - وأوصت بأن تضاف المعايير الجديدة التالية إلى أولويات برنامج العمل:

- تحليل المخاطر بشأن أخطار آفات النباتات على البيئة،
- تحليل المخاطر بشأن الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح،
- تعريف الأهمية الاقتصادية (ولربما من خلال تكلمة للمصطلحات)،
- فعالية تدابير الصحة النباتية،
- تفشي منخفض للآفات،
- والمعالجة بالإشعاع (مع ملاحظة أن صياغة معيار بشأن المعالجة بالإشعاع تبنى على توفير موارد من خارج الميزانية)؛

8 - وقررت إنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية من الخبراء تابعة للهيئة المؤقتة لوضع مواصفات تفصيلية للمعايير بشأن مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وفقا للصلاحيات في الملحق الثاني.

خامسا - إقرار المعايير الدولية

6 - قدمت الأمانة الوثائق التي عرضت على الهيئة المؤقتة بغرض إقرارها. وتشمل هذه الوثائق:

- التعديلات على قائمة مصطلحات الصحة النباتية،⁽²⁾

(2) المرفق الثالث (الوثيقة 1 ICPM 01/3 Annex 1)

- تحليل مخاطر الآفات للحجرية،⁽³⁾
- الخطوط التوجيهية بشأن شهادات الصحة النباتية،⁽⁴⁾
- الخطوط التوجيهية بشأن الإبلاغ عن عدم الامتثال والإجراءات الطارئة،⁽⁵⁾
- التكملة رقم (1) للمصطلحات: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم مكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح⁽⁶⁾.

7 - علاوة على ذلك، طلب من الهيئة المؤقتة أن تبحث اقرار بيان قامت بصياغته الأمانة والمكتب القانوني للمنظمة لتوضيح تطبيق جميع المعايير الدولية على الأطراف المتعاقدة، وعلاقات المعايير الدولية باتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. ونوقش هذا البيان وأقر بعد تعديله ليقرأ على النحو التالي:

التطبيق

تقر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من جانب الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومن جانب الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي ليست أطرافاً متعاقدة، من خلال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، هي معايير وخطوط توجيهية وتوصيات معترف بها باعتبارها الأساس لتدابير الصحة النباتية التي تطبقها البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، وتشجع الأطراف غير المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على احترام هذه المعايير.

8 - وأثير عدد من النقاط من جانب المندوبين، فيما يتعلق بالتعديلات على مشروعات المعايير، وعلى تكملة قائمة المصطلحات والتعديلات فيها. وأنشئت جماعة عمل لتدرس المقترحات ولوضع الصياغة النهائية للمعايير. وتوصلت جماعة العمل الى اتفاق عام في الآراء بشأن التغييرات على ثلاثة معايير جديدة. كذلك ووفق على التعديلات في المصطلحات باستثناء تعريف "المكافحة الرسمية" الذي اعترض عليه مندوب اليابان كما اعترض على تكملة قائمة المصطلحات.

9 - واستناداً الى توصيات جماعة العمل، أقرت الهيئة المؤقتة التعديلات المقترحة على قائمة مصطلحات الصحة النباتية (المرفق 3). كما أقر تحليل مخاطر الآفات للحجرية باعتباره المعيار الدولي رقم 11 (المرفق 4)، مع ملاحظة أبدتها المجموعة الأوروبية مفادها أنه بالنظر إلى الشكوك البيولوجية فيما يتعلق بسلوك الكائنات في ظل ظروف خاصة وبيئات مختلفة، فإن تقدير الاحتمالات لا يشمل، بالضرورة، تحليلاً إحصائياً. وأقرت الخطوط التوجيهية بشأن شهادات الصحة النباتية باعتبارها المعيار الدولي رقم 12 (المرفق 5)، وأقرت الخطوط التوجيهية بشأن الإبلاغ عن عدم الامتثال والإجراءات الطارئة باعتبارها المعيار الدولي رقم 13 (المرفق 6).

10 - وأوضح مندوب اليابان أنه ليس بوسع الانضمام إلى الاتفاق العام في الآراء بشأن إقرار تعريف "المكافحة الرسمية"، أو بشأن تكملة قائمة المصطلحات عن مكافحة الرسمية، لاعتقاده بضرورة مزيد من الدراسة، وخاصة فيما يتعلق بالطابع الإلزامي للمكافحة الرسمية ودور

(3) المرفق الرابع (الوثيقة 2 ICPM 01/3)

(4) المرفق الخامس (الوثيقة 3 ICPM 01/3)

(5) المرفق السادس (الوثيقة 4 ICPM 01/3)

(6) المرفق السابع (الوثيقة 5 ICPM 01/3)

"التقليص". ولم يشارك أي مندوب آخر وجهة نظر اليابان، وبالتالي اقترح مندوب اليابان أن تمضى الهيئة المؤقتة قدما وفقا للمادة 10-2 من اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة. وأجريت تصويت بالمناداة بالأسماء استنادا على 84 عضوا مسجلا (النصاب القانوني المطلوب هو 44 عضوا). وكان عدد الحاضرين 65 عضوا وصوتوا إما بنعم، لا، أو بالامتناع. وكانت النتيجة 64 صوتا ايجابيا واعتراض عضو واحد. وبالتالي أقر التعريف وتكملة قائمة المصطلحات (المرفق 7).

سادسا - البنود الناشئة عن الاجتماع الثاني للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

ألف - تشكيل لجنة المعايير

11 - كانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد وافقت في دورتها الثانية في أكتوبر/تشرين الأول 1999، على الاعتبارات العامة بشأن وضع المعايير، وأقرت إجراءات جديدة لوضع هذه المعايير لتلحق باللائحة الداخلية التي أقرتها الهيئة بشكل مؤقت في دورتها الأولى في نوفمبر/تشرين الثاني 1998. ومع ذلك، فإن إجراءات وضع المعايير، وبالتالي وضع اللمسات الأخيرة في اللائحة الداخلية للهيئة لم تستكمل في دورتها الثانية، بسبب عدم الاتفاق على الهيكل التنظيمي للجنة المعايير وعضويتها. وقد شكلت الهيئة المؤقتة مجموعة عمل غير رسمية لدراسة جميع الخيارات المطروحة لتشكيل لجنة المعايير ورفع توصياتها إلى الهيئة المؤقتة.

12 - اجتمعت جماعة العمل غير الرسمية خلال المدة 11-14/4/2000 بمقر المنظمة في روما. وحضر الاجتماع ممثلون عن حكومات استراليا وألمانيا واليابان وكينيا ونيوزيلندا، وتايلند والولايات المتحدة وأوروغواي. ودارت المناقشات في حدود المهام التي أسندتها الهيئة إلى هذه الجماعة.

13 - وقدم رئيس الهيئة المؤقتة تقرير جماعة العمل غير الرسمية. وأشار إلى أن هذه هي المرة الثانية التي تناقش فيها الهيئة المؤقتة تشكيل لجنة المعايير، وأن جماعة العمل غير الرسمية حققت حلا توفيقيا صيغ بعناية وأن هذا، في رأيه، أفضل ما يمكن تحقيقه.

14 - وناقشت الهيئة المؤقتة تشكيل لجنة المعايير، وعلى الأخص، التمثيل الجغرافي. وشددت على ضرورة أن تشارك البلدان النامية مشاركة كاملة في لجنة المعايير، وضرورة توفير الدعم المالي لتمكينها من المشاركة.

15 - ولاحظت اللجنة المؤقتة ضرورة أن تقرر المجموعات الإقليمية بشأن أسماء الخبراء في لجنة المعايير، وأن تعرض هذه الأسماء على الهيئة المؤقتة في موعد أقصاه أول ديسمبر/كانون الأول 2001، لكي يتسنى للهيئة المؤقتة الموافقة على تشكيل لجنة المعايير، في دورتها القادمة.

16 - إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1 - وافقت على ترتيبات إنشاء لجنة المعايير (الفقرة 4 من المرفق 8)؛

2 - وافقت على التوصيات الواردة في الفقرتين 4 و5 بشأن الاعتبارات المالية من المرفق 8؛

- 3 - وافقت على التوصية بشأن الاستعراض كل سنتين للجنة المعايير (الفقرة 6 من المرفق 8)؛
- 4 - وافقت على صلاحيات لجنة المعايير وعلى اللائحة الداخلية (المرفق 9)؛
- 5 - وقررت أن تعرض أسماء الخبراء في لجنة المعايير على أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في موعد أقصاه أول ديسمبر/كانون الأول 2001، لتوزيعها على الأعضاء وتأكيدها من جانب الهيئة المؤقتة في دورتها القادمة.

باء - إجراءات تسوية المنازعات

17 - كانت الهيئة المؤقتة قد قررت، في دورتها الأولى خلال أكتوبر/تشرين الأول 1998، أن تنشأ جماعة عمل غير رسمية بشأن تسوية النزاعات. ووافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية في أكتوبر/تشرين الأول 1999، على اعتبارات عامة وإجراءات لتسوية المنازعات اقترحتها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بإجراءات تسوية المنازعات، لتتجز بذلك أحد المهام المنصوص عليها في اختصاصات الهيئة⁽⁷⁾. كما وافقت الهيئة على أن تواصل جماعة العمل غير الرسمية دراسة تفاصيل بعض الجوانب المرتبطة بهذه الإجراءات، على الوجه التالي:

- (أ) القيام بوضع قواعد وإجراءات للموافقة على تقارير لجنة الخبراء من جانب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وأجهزتها الفرعية؛
- (ب) تحليل مدى الحاجة إلى إنشاء جهاز فرعي لتسوية المنازعات وإصدار توصيات بشأن تركيبة هذا الجهاز ووظائفه وعضويته؛
- (ج) وضع قواعد وإجراءات لتكوين قائمة للخبراء وعملية اختيارهم؛
- (د) وضع صيغ موحدة لتقارير تسوية المنازعات؛
- (هـ) دراسة الأدوار والمهام المحتملة للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في إجراءات تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (و) وضع مصطلحات مرجعية موحدة يمكن للجنة الخبراء استخدامها؛
- (ز) وضع قواعد بشأن حضور المراقبين في إجراءات لجنة الخبراء؛
- (ح) استكشاف إمكانيات تعزيز قدرات البلدان النامية على المشاركة بصورة فعالة في إجراءات تسوية المنازعات؛
- (ط) دراسة الخطوط التوجيهية بشأن اقتسام التكاليف المرتبطة بتسوية المنازعات؛
- (ي) مناقشة أي مسائل أخرى تحيلها إليها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بتسوية المنازعات.

18 - اجتمعت جماعة العمل الرسمية خلال المدة 9-12/5/2000 في مقر المنظمة بروما. وحضر الاجتماع ممثلون عن حكومات البرازيل وفنلندا ونيوزيلندا والبرتغال والولايات المتحدة. وكانت الوثائق التي قدمها الرئيس (فنلندا) والولايات المتحدة بمثابة مراجع للاجتماع. ودارت المناقشات في حدود المهام التي أوكلتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى الجماعة. وبعد ذلك، تم استعراض المقترحات، وتعديلها على النحو اللائق، ثم الموافقة عليها من جانب المكتب القانوني في المنظمة لرفعها إلى الهيئة المؤقتة.

19 - وقدم رئيس جماعة العمل تقرير الجماعة للاجتماع. وأشار الى أنه يمكن التوصل الى اتفاق عام فى الآراء بشأن جميع القضايا التي بحثتها الجماعة.

20 - وناقشت الهيئة المؤقتة البدائل لإنشاء جهاز فرعى لإجراءات تسوية النزاعات، وحجمه، وتركيبته وتمثيله الجغرافي. وقررت ضرورة أن يكون الجهاز الفرعى مستقلا عن لجنة المعايير وأن يكون مؤلفا من ممثل واحد لكل إقليم من أقاليم المنظمة. ورأت الهيئة المؤقتة أن تركز إجراءات تسوية النزاعات على حل القضايا الفنية، وبالتالي يكون مكفلا، فى مهمته، للإجراءات الرسمية لتسوية النزاعات لدى منظمة التجارة العالمية.

21 - وتدارست الهيئة المؤقتة مسألة فيما إذا كان ضروريا إدخال حد زمني فى الإجراءات لجعلها بديلا جذابا لإجراءات تسوية النزاعات فى منظمة التجارة العالمية. بيد أنها لاحظت أن توقيت المناسبات ينبغي أن تقرره الأطراف المتنازعة عوضا عن وضع حد زمني عام. ولما كانت إجراءات تسوية النزاعات لدى الهيئة المؤقتة معنية بالمسائل الفنية، رؤى أن إدراج العقوبات فى الإجراءات ليس ملائما.

22 - إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1 - لاحظت الاعتبارات العامة (القسم ألف من المرفق 11)⁽⁸⁾.
- 2 - عدلت وأقرت الإجراءات المحددة (الأقسام واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف، لام، ميم، نون، فى المرفق 11).
- 3 - قررت أن تشكل جهازا فرعيا، كما
 - قررت بشأن هيكل الجهاز الفرعى وتكوينه، (المرفق 11)؛
 - أقرت الإجراءات الخاصة بالجهاز الفرعى (القسمان جيم وهاء من المرفق 11)؛
 - وطلبت من الجهاز الفرعى أن يحدد اختصاصاته، (مع مراعاة ما جاء فى الأقسام جيم ودال وهاء وكاف من المرفق 11).
- 4 - وطلبت من الأمانة إدماج العناصر الجديدة التي تمت الموافقة عليها فى إجراءاتها الحالية.

جيم - الكائنات المحورة وراثيا، والسلامة الحيوية، والأنواع الغازية

23 - كانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد ناقشت فى دورتها الثانية خلال شهر أكتوبر/ تشرين الأول 1999، المبادرات والأنشطة الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي التي قد يكون لها انعكاساتها على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتعلقت هذه المناقشات بصورة خاصة بالقضايا المتصلة بالكائنات المحورة وراثيا، والسلامة الحيوية، والأنواع الغازية. وقد شكلت الهيئة المؤقتة جماعة عمل مفتوحة العضوية لدراسة هذه الانعكاسات، ورفع تقرير إلى الدورة الثالثة للهيئة.

24 - وكانت اختصاصات جماعة العمل كما يلي:

(8) الوثيقة ICPM 01/5.

- (أ) وضع بيان عن:
 (1) دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تقدير مخاطر الآفات النباتية الناشئة عن الكائنات المحورة وراثيا؛
 (2) العلاقة بين الأنواع الغازية وبين الآفات الخاضعة للحجر الزراعي.
 (ب) تحديد أدوار ومسؤوليات الأجهزة الأخرى ذات الصلة، وأي تداخل قائم أو محتمل مع دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
 (ج) دراسة الحاجة إلى وضع وإقرار معايير دولية في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
 (د) تحديد معرفة مدى حاجة البلدان النامية إلى بناء القدرات لكي تقوم بأدوارها المطلوبة منها بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
 (هـ) وضع مشروع استراتيجية للاتصالات بهدف تدعيم وتوضيح دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في هذا المجال.

25 - اجتمعت جماعة العمل الاستكشافية مفتوحة العضوية المعنية بجوانب الصحة النباتية للكائنات المحورة وراثيا والسلامة الحيوية والأنواع الغازية خلال الفترة 13-16/6/2000 في مقر المنظمة بروما. وحضر الاجتماع 56 مشاركا يمثلون حكومات 28 بلدا وسبعة منظمات دولية. وقدم رئيس جماعة العمل مفتوحة العضوية تقرير الاجتماع للهيئة المؤقتة.

26 - وعقدت مشاوره مشتركة عن التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك خلال الفترة 6-8/2/2001، في بانجوك، تايلند. ووجه رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الدعوة لمجموعة صغيرة من الممثلين للحكومات الذين يتمتعون بالخبرات الفنية فيما يتصل بقضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو اتفاقية التنوع البيولوجي، للمشاركة في المشاورة. وتم الاجتماع في إطار متابعة للتوصيات المقدمة من جماعة العمل مفتوحة العضوية التي اجتمعت خلال الفترة 13-16/6/2000 في روما. وكان الغرض من الاجتماع استكشاف مجالات التعاون المحتملة فيما بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي، وتقديم مقترحات يقوم بدراستها الجهاز الفرعي للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وتتعلق بالمشروعات التعاونية، وعلى الأخص المتعلقة بالأنواع الغازية الغريبة. وقدم رئيس الهيئة المؤقتة تقرير المشاورة المشتركة بشأن التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي (انظر المرفق 12)⁽⁹⁾

27 - كما أبلغت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بمشاركة رئيس الهيئة المؤقتة والأمانة في اجتماع للبرنامج العالمي للأنواع الغازية، خلال سبتمبر/أيلول 2000 في كيرستين بوش، جنوب أفريقيا، وبمشاركة الأمانة في جماعة اتصال لتقديم المشورة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن بدائل الأنشطة المرتبطة المتعلقة بالأنواع الغازية الغريبة، بغرض عرضها على الجهاز الفرعي للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية. كذلك شارك كل من الرئيس والأمين في الدورة السادسة للجهاز الفرعي للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية. وفي إطار متابعة هذا الاجتماع، وجهت الدعوة لرئيس البرنامج العالمي للأنواع الغازية لمخاطبة الهيئة المؤقتة بشأن برنامج عمل البرنامج العالمي المذكور ومجالات التعاون المحتملة. وأوضح رئيس البرنامج العالمي أن الهيئة المؤقتة يمكنها أن تساعد البرنامج العالمي عن طريق:

(9) الوثيقة 3/INF 01/ICPM.

- (أ) تقديم المعلومات وإقامة الاتصالات من خلال آلية للتبادل؛
 (ب) تحفيز استنباط الطرق؛
 (ج) تعزيز التعاون القطاعي المشترك؛
 (د) وتوحيد المبادرات الدولية.

- كما أوضح أن بوسع الهيئة المؤقتة أن تساعد البرنامج العالمي من خلال:
 (أ) المشاركة مع الوكالات المعنية بالبيئة في عمليات بناء القدرات الإقليمية والقطرية؛
 (ب) المساعدة في استنباط منهجيات جديدة، أو في تعديلها، مثلاً في مجال تحليل المخاطر؛
 (ج) والتعاون بشأن توحيد التدابير المتعلقة بالبيئة.

28 - وأبلغ ممثل لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الاجتماع بإقرار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الحيوية في يناير/كانون الثاني 2000، وأشار إلى أن 87 بلداً قد وقعت على البروتوكول، كما وردت بعض التصديقات عليه. ولقد عقدت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة اجتماعها الأول خلال ديسمبر/كانون الأول 2000، وأوصت بإنشاء مرحلة رائدة لآلية التبادل بشأن السلامة الحيوية، وكذلك بالعمل فيما بين الدورات في مجال بناء القدرات، المناولة، النقل، التعبئة والتحديد، والامتثال.

29 - واستذكر ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي بأن المادة 8 (ح) تنص على أن تقوم الأطراف المتعاقدة، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء: "بمنع إدخال الأنواع، ومكافحة أو استئصال تلك الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية، والموائل أو الأنواع". وأشار إلى قرار الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن الأنواع الغازية الغريبة، بما في ذلك التعاون مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومع المنظمة عموماً. وأبلغ الاجتماع بنتائج الدورة السادسة للجهاز الفرعي للمشورة الفنية والعلمية والتكنولوجية، التي عقدت خلال الفترة 22-26/3/2001 في مونتريال، كندا. ولقد كرّس جزء كبير من ذلك الاجتماع للمناقشات بشأن الأنواع الغازية الغريبة. وتقدم الجهاز الفرعي بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف، معترفاً بمساهمات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والصكوك الأخرى السارية ذات الصلة، في تنفيذ المادة 8 (ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي. وأوصى بأن تنظر الأطراف والحكومات الأخرى في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية المعدلة لوقاية النباتات. ودعا الجهاز الفرعي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تنظر، عند وضعها أو تعديلها للمعايير والاتفاقيات، بما في ذلك تقدير وتحليل المخاطر، أن تضمنها معايير تتعلق بالأخطار التي تشكلها الأنواع الغازية الغريبة، وأن تبذل اتفاقية التنوع البيولوجي بأية مبادرات في هذا الشأن. ورحب بمبادرة جماعة العمل المعنية بتدابير الصحة النباتية وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لإرساء علاقات وثيقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي وعملها.

30 - وكان الجهاز الفرعي للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قد طلب من الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يقوم، في إطار العمل ما بين الدورات، باستكشاف الطرق والوسائل للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة ضمن إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، في وضع المعايير المعترف بها بموجب الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، واستعراضها بصورة دورية.

31 - كذلك قدّم ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي تقريراً عن سير العمل في المناقشات بشأن المبادئ المؤقتة والتوجيهية لمنع إدخال الأنواع الغريبة وتخفيف تأثيراتها، وأشار إلى أن الجهاز

الفرعي للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قام بمناقشة النص، وأنه أُحيل الآن إلى مؤتمر الأطراف.

32 - وأبلغ عضو من هيئة مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الحيوية، الهيئة المؤقتة بالمناقشات التي جرت مؤخرا في هيئة مكتب اللجنة المذكورة والتي تتصل بالهيئة المؤقتة، والاهتمام الذي أبدى بشأن عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الجاري حاليا في مجال الكائنات الحية المحورة. وأوضح بأن هيئة المكتب نوهت بفائدة تعزيز التعاون المتبادل بين الهيئة المؤقتة واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ضمن إطار تنفيذ بروتوكول السلامة الحيوية، في حين أن مسألة دعم العمل الذي تقوم به الهيئة المؤقتة ستعالج من طريق إمكانية المشاركة النشطة لكل من اللجنة الحكومية الدولية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في عمل الهيئة المؤقتة في مجال الكائنات الحية المحورة، مما يتيح إجراء تقييم ملائم لتأثيراته على عمل اللجنة الحكومية الدولية في المستقبل.

33 - وأكدت الهيئة المؤقتة ضرورة ألا تكون هناك لوائح أو معايير قطرية متناقضة بشأن الزراعة والبيئة، أو معايير دولية متناقضة منبثقة عن كل من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي. وأقرت الهيئة المؤقتة بأن الكائنات الحية المحورة/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والأنواع الغازية مشمولة بشتى الاتفاقيات الدولية التي تحدد الحقوق والواجبات في هذه الاتفاقيات والمبادرات. وبناء عليه، وسعيا لتحقيق هدف الاتساق والدعم المتبادل في تنفيذ هذه الاتفاقيات، ينبغي تعزيز التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي. ورحبت الهيئة المؤقتة بعمل المشاورة المشتركة بشأن التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي، وأخذت علما بالتقرير (المرفق 12)⁽¹⁰⁾.

34 - إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1 - وافقت على البيانات المتعلقة بغرض الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومجالها وأنشطتها (الفقرات من 1 إلى 4 المرفق 13)⁽¹¹⁾.

2 - وافقت على البيانات المتعلقة بدور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والكائنات الحية المحورة/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة (الفقرات من 5 إلى 8 المرفق 13)؛

3 - وافقت على البيان في الفقرة 9 المرفق 13، وأقرت التوصيات التالية (الفقرات من 10 إلى 12 المرفق 13)؛

4 - وافقت على البيانات بشأن العلاقة بين الأصناف الغازية والآفات الخاضعة للحجر الزراعي (الفقرتان 13 و 14 المرفق 13)؛

5 - وافقت على البيانات بشأن دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالأنواع الغازية (الفقرات من 15 إلى 18 المرفق 13) وأقرت توصيات جماعة العمل بشأن

(10) الوثيقة ICPM 01/INF.3.

(11) الوثيقة ICPM 01/7 ANNEX 1.

توضيح المصطلحات والمفاهيم، والعلاقات بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمبادئ الإرشادية المؤقتة التي تمت صياغتها من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي. (الفقرتان 19 و 21 المرفق 13)؛.

6 - حثت الأعضاء بقوة على إبلاغ المسؤولين ذوي الصلة في بلدانهم بمجال عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومسؤولياتها (الفقرة 20 المرفق 13)؛.

7 - وافقت على البيان الصادر عن جماعة العمل بشأن مستوى التفاصيل المرتبطة بالمخاطر البيئية في المعايير السارية الآن للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن تحليل المخاطر (الفقرة 22 المرفق 13) وتطبيق البلدان لهذه المعايير على الأخطار البيئية (الفقرة 27 المرفق 13)، وأقرت توصيات جماعة العمل بتضمين المزيد من التوجيه في المعايير (الفقرات من 23-25 المرفق 13)، مع مراعاة النقاط الواردة في الفقرة 26 (المرفق 13) بشكل خاص؛.

8 - اعترفت بأن الكائنات المحورة وراثيا/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة والأنواع الغازية مشمولة بشتى الاتفاقات والمبادرات الدولية. وبناء على ذلك، رأت الهيئة أنه، لأجل تحقيق هدف الاتساق والدعم المتبادل في تنفيذ هذه الاتفاقات، ينبغي تعزيز التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي؛

9 - حثت البلدان على تحديد احتياجاتها من بناء القدرات المتعلقة بالصحة النباتية، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والأنواع الغازية الغريبة (الفقرتان 29 و 31 المرفق 13)؛

10 - وافقت على توصيات جماعة العمل بشأن المساعدة الفنية ومبادرات الاتصال التي تقوم بها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (الفقرتان 30 و 32 المرفق 13).

11 - وافقت على توصيات جماعة العمل بشأن الاتصالات فيما بين الأمانة واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك تقديم مبادرات مناسبة للاتصالات في عملية التخطيط الاستراتيجي للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (الفقرات من 34 إلى 37، والفقرة 39 المرفق 13)؛

12 - حثت الأعضاء بقوة على إبلاغ الموظفين القطريين المسؤولين عن الأمور المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي باهتمامات وقضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الفقرة 38، المرفق 13).

دال - المكافحة الرسمية

35- أبلغت الأمانة الهيئة المؤقتة بما تحقق من تقدم في سبيل الانتهاء من تعريف "المكافحة الرسمية" استجابة لطلب من لجنة تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية. ولوحظ أنه قد وضعت تكملة لقائمة مصطلحات الصحة النباتية، لتعريف وتوضيح هذا

المفهوم. وعرضت التكملة على الدورة الحالية للهيئة المؤقتة لإقرارها تحت البند 5 من جدول الأعمال.

سابعا - تقرير المشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

ألف - الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

36 - إن وضع الخطوط التوجيهية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، وظيفية أسندت إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في وصف صلاحياتها⁽¹²⁾. وتعهدت المشاورة الفنية الحادية عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، في سبتمبر/أيلول 1999، بتيسير وضع هذه الخطوط التوجيهية بصياغتها لمشروع خطوط توجيهية يقترح على الهيئة المؤقتة، ومستندا إلى دور المنظمات الإقليمية حسبما أوجزته المادة 9 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ووافقت الهيئة المؤقتة، في دورتها الثانية في أكتوبر/تشرين الأول 1999، على أن تبحث، في دورتها القادمة، توصيات المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالخطوط التوجيهية بشأن الاعتراف بها.

37 - وقام مكتب الشؤون القانونية في المنظمة باستعراض وتعديل مشروع الخطوط التوجيهية التي صاغتها المشاورة الفنية الحادية عشرة، وذلك لأجل مزيد من دراستها. وتبعاً لذلك، تدارست المنظمات الإقليمية، أثناء مشاورتها الفنية الثانية عشرة، خلال أكتوبر/تشرين الأول 2000، مشروع الخطوط التوجيهية المعدلة. ووافقت المشاورة الفنية الثانية عشرة على تغييرات إضافية على مشروع الخطوط التوجيهية. عقب ذلك، قام مكتب الشؤون القانونية في المنظمة باستعراض النص المعدل، والموافق عليه.

38 - وناقشت الهيئة المؤقتة نطاق تطبيق الخطوط التوجيهية، وعلى الأخص، فيما إذا كان ينبغي، أو لا ينبغي، تطبيقها لإقرار سلامة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الموجودة أو لتقييم أي منظمة جديدة ترغب في أن تعتبر منظمة إقليمية لوقاية النباتات. كذلك ناقشت الهيئة المؤقتة الحاجة إلى وضع إجراءات فيما يتعلق بتنفيذ الخطوط التوجيهية، وتحديد الجهاز الملزم لوضع هذه الإجراءات.

39 - إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

(1) وافقت على الخطوط التوجيهية بوصفها أساساً للاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات من قبل الهيئة المؤقتة (المرفق 14)⁽¹³⁾؛

(2) قررت ألا تستخدم الخطوط التوجيهية في إقرار سلامة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الموجودة، وإنما لتقييم أية منظمة جديدة ترغب في أن تعتبر منظمة إقليمية لوقاية النباتات؛

(12) المرفق حاء للوثيقة C97/REP، الصادرة عن الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر المنظمة.

(13) الوثيقة ICPM 01/9.

(3) أوصت بوضع إجراءات من جانب المشاورة الفنية القادمة فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لوصف كيفية تنفيذ الخطوط التوجيهية، لبحثها من جانب الهيئة المؤقتة في دورتها القادمة.

ثامنا - برنامج العمل للتوحيد

ألف - وضع المعايير

40 - أبلغت الأمانة الهيئة المؤقتة بما تحقق من تقدم في برنامج العمل بشأن التوحيد، وأن 10 معايير قد أقرت وقت انعقاد الاجتماع. كما أبلغ الاجتماع بجماعات العمل التي أنشئت منذ انعقاد الدورة الثانية للهيئة المؤقتة، وعن سير العمل في وضع مشروعات المعايير. وعلى وجه الخصوص، أشارت الأمانة إلى أنه من المنتظر أن تقوم لجنة المعايير باستعراض العديد من المعايير خلال مايو/أيار 2001، تشمل:

- الخطوط التوجيهية بشأن الإبلاغ عن الآفات؛
- الخطوط التوجيهية بشأن استخدام مواد التعبئة الخشبية غير المصنعة؛
- الخطوط التوجيهية بشأن النظام الرقابي على الواردات؛
- الاعتبارات العامة والمتطلبات المحددة بشأن الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح؛
- أساليب النظم لإدارة المخاطر.

41 - وهناك العديد من المعايير الأخرى حالياً في مراحل مختلفة من عملية الصياغة، بما فيها الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة آفات محددة: قرحة الحمضيات، منهجية التفقيش، والخطوط التوجيهية بشأن نظام رقابة الواردات. وذكرت الأمانة الهيئة المؤقتة بأن الأوان قد حان لمراجعة بعض المعايير، بما فيها المعيار الدولي رقم (1) (مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية)، والمعيار الدولي رقم 2 (الخطوط التوجيهية بشأن تحليل مخاطر الآفات). وقد أوصت جماعة العمل المعنية بالمصطلحات، بإنشاء جماعة عمل لمعالجة مراجعة المعيار الدولي رقم 1.

42 - وأبلغت الهيئة المؤقتة بأنه بالنظر إلى ما حققته الأمانة من وفورات مردها إلى قيام البلدان المتقدمة بتمويل مصروفات خبرائها في أنشطة وضع المعايير، استطاعت الأمانة أن تنظم اجتماعين، خلال عام 2000، للجنة المعايير المؤقتة. وعلى نحو مماثل، أتاحت المساعدة المقدمة من الأعضاء والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، للأمانة أن تنظم الكثير من اجتماعات ومشاورات الخبراء، التي لم يكن ليتسنى عقدها اعتماداً على أموال البرنامج العادي.

43 - واقترح بعض الأعضاء أن تتضمن صيغة التقرير عن وضع المعايير، في المستقبل، معلومات عن الوقت المتوقع اللازم للانتهاء من وضع المعايير وحالة المعايير في مراحل مختلفة من عملية صياغتها. وطلب أعضاء أن تتيح الأمانة مشروعات المعايير للأعضاء في وقت مبكر على قدر الإمكان.

باء - تبادل المعلومات

تنفيذ برنامج العمل بشأن تبادل المعلومات

44 - قدمت الأمانة تقريراً عن برنامج العمل لتبادل المعلومات، وأشارت إلى قضايا بعضها في الأوراق المعروضة على الهيئة المؤقتة. وشددت الهيئة المؤقتة على أهمية تبادل المعلومات الرسمية وطلبت أن يستمر إسناد أولوية عالية، في برنامج العمل، لتبادل المعلومات.

45 - وشجعت الهيئة المؤقتة الأعضاء على العمل بنشاط لتطوير قدراتهم في مجال الاتصالات الإلكترونية، واستحداث آليات لمساعدة البلدان النامية في هذه العملية، نظراً لأن هذه الطريقة هي أكثر طرق الاتصالات مردودية للتكاليف. وأشارت الأمانة إلى أن الأمانة تعمل على تيسير هذه العملية في البلدان النامية، حيثما أمكن، من خلال برنامج التعاون الفني الجاري في المنظمة.

46 - ولاحظت الهيئة المؤقتة ما يلي:

(أ) على الرغم من تزايد أهمية الاتصالات الإلكترونية في برنامج العمل، ينبغي الاستمرار في إتاحة الخدمات التي تقدم بصيغة الكترونية، في شكلها المطبوع، للأعضاء الذين يفتقرون لهذه القدرات، أو إلى أولئك الذين يختارون عدم استخدام الاتصالات الإلكترونية؛

(ب) الكثير من الأعضاء لم يحدد للأمانة نقاط الاتصال الرسمية لديهم، ويشجع الأعضاء على إنجاز ذلك في أسرع وقت ممكن، لتيسير كفاءة تبادل المعلومات؛

(ج) طلب من الأعضاء أن يبلغوا الأمانة فيما إذا كانوا على استعداد، أو أنهم ليسوا على استعداد، لقبول المكاتبات الإلكترونية بدلاً عن المواد المطبوعة؛

(د) ذكر الأعضاء بأن نقاط الاتصال الرسمية مسؤولة عن نشر معلومات الصحة النباتية في بلدانهم حسبما يكون ملائماً؛

(هـ) يشجع الأعضاء على إبداء تعليقاتهم وتقديم التوصيات بالتعديلات أو التحسينات على موقع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على الإنترنت، لمزيد من تلبية احتياجاتهم؛

(و) معظم الأعضاء لم يقدم بعد المعلومات إلى الأمانة، حسبما حدد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المواد 2-8، 4-4، 21-7 و 2-7 (د)) وشجعوا على أن يفعلوا ذلك.

47 - حثت الهيئة المؤقتة الأعضاء على مساعدة الأمانة في تحسين ترجمة الوثائق الرسمية بتقديم تعليقات محددة، حيثما يكون ملائماً، مبنية على الاستعراض والمشاوره.

48 - وافقت الهيئة المؤقتة على ضرورة مواصلة تطوير أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لموقع الاتفاقية على الإنترنت، وأنه سينقل إلى منفذ الصحة النباتية الدولي حالما أصبح هذا النظام الجديد لتبادل المعلومات الرسمية عن الصحة النباتية كامل التشغيل.

جماعة العمل المعنية بتبادل المعلومات

49 - وافقت الدورة الثانية للهيئة المؤقتة على أن يبدأ الرئيس في وضع برنامج لتبادل المعلومات. وبدأ الرئيس هذه العملية باجتماع مخصص غير رسمي، خلال سبتمبر/أيلول 2000، في روما، لتحديد جوانب تبادل المعلومات التي قد تعالجها الهيئة المؤقتة. وأعقب ذلك اجتماع لجماعة العمل، خلال يناير/كانون الثاني 2001، في باريس لدراسة القضايا بقدر أكبر من التفصيل.

50 - وقدم كل من الرئيس والمدير العام لمنظمة وقاية النباتات لأوروبا والبحر المتوسط تقرير جماعة العمل عن تبادل المعلومات. ورحبت الهيئة المؤقتة بتقرير جماعة العمل، وعلقت أهمية كبرى على تبادل المعلومات الرسمية.

51 - ولاحظت الهيئة المؤقتة ما يلي:

(أ) ينبغي ربط منفذ الصحة النباتية الدولي، حيثما يكون هاما، بالنظم الرسمية الدولية الأخرى القائمة لتبادل المعلومات، مثل آلية التبادل لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الحيوية، ومنظمة التجارة العالمية؛

(ب) وتطوير منفذ الصحة النباتية الدولي بوصفه جزءا لا يتجزأ من منفذ المنظمة لسلامة الأغذية والصحة الزراعية. وفي هذا الصدد، أبلغ الأمين الهيئة المؤقتة أن هناك بعض الموارد الإضافية التي قدمها اثنان من الأعضاء، ولكن هناك حاجة عاجلة إلى موارد إضافية لنجاح المشروع واستمراره.

52 - وناقشت الهيئة المؤقتة إنشاء مجموعة دعم لمنفذ الصحة النباتية الدولي. ووافقت الهيئة المؤقتة على إنشاء مجموعة الدعم هذه، ولكنها أشارت إلى أن هذه المجموعة ستعمل، أساسا، من خلال البريد الإلكتروني.

53 - إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- أقرت تفسيرات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن تبادل المعلومات (المرفق 15)⁽¹⁴⁾
- 2- وافقت على اقتراح بمنفذ الصحة النباتية الدولي (المرفق 15)، مع مراعاة متطلبات الموارد اللازمة لتنفيذه.
- 3- قررت أن يرشح الأعضاء مجموعة دعم لتقديم التوجيه للأمانة فيما يتعلق بتنفيذ واستمرار منفذ الصحة النباتية الدولي، مع إعطاء الأولوية للمعلومات الإلزامية وتقديم مزيد من المعلومات عن معالجة المعلومات الإضافية لبحثها في الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة خلال عام 2002.
- 4- طلبت من الأعضاء تقديم أسماء لمجموعة الدعم، إلى الأمانة في موعد أقصاه 2001/4/30.

جيم - المساعدة الفنية

54 - قدمت الأمانة عرضا موجزا لمشاركتها في تقديم المساعدة الفنية للبلدان النامية. وشمل ذلك ما يلي:

(14) الوثيقة ICPM 01/19

- المساعدة الفنية للكثير من البلدان النامية من خلال برنامج التعاون الفني في المنظمة؛
- البرنامج الخاص للأمن الغذائي الذي رصدت فيه مخصصات لبناء القدرات في مجال الصحة النباتية في زهاء 100 بلد مشمولة بنحو 23 تجمع إقليمي؛
- المساعدة الفنية المباشرة التي تقدمها الأمانة، والتي شملت الحلقات العملية التدريبية شبه الإقليمية في إطار البرنامج الجامع، وحلقات عملية وبرامج تدريبية أخرى، تسوية النزاعات الفنية واستعراض التشريعات القطرية؛
- المساعدة للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
- حصر قضايا واحتياجات محددة للبلدان النامية فيما يتعلق بالقدرات في مجال الصحة النباتية.

55- ولاحظت الهيئة المؤقتة مشاركة الأمانة في أنشطة بناء القدرات هذه.

المساعدة الفنية من الهيئة المؤقتة

56- طلب من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها الثانية في أكتوبر/تشرين الأول 1999، أن تزود الأمانة بتوجيهاتها بشأن الاستراتيجيات التي تتبع في مساعدة البلدان النامية على الوفاء بواجباتها بمقتضى النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كذلك أبلغت الهيئة المؤقتة بالتطورات فيما يتعلق بالمشروع الرائد الذي بادرت به حكومة نيوزيلندا.

57- وأيدت الهيئة المؤقتة في دورتها الثانية استمرار وتحسين المشروع الرائد لنيوزيلندا وتوسيع نطاقه، وقررت إنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية لأجل:

- (أ) تحديد أدوار التنسيق الممكنة التي تضطلع بها الهيئة المؤقتة في مجال المساعدة الفنية؛
- (V) استعراض نتائج المشروع الرائد لنيوزيلندا؛
- (V) واستنادا إلى نتائج هذا الاستعراض، تقديم التوصيات بشأن الأنشطة المرتقبة للهيئة المؤقتة في مجال المساعدة الفنية.

58- وعقدت الأمانة مشاورات فنية عن المساعدة الفنية تزامنت مع انعقاد اجتماع الهيئة المؤقتة بشأن التخطيط الاستراتيجي، وذلك في بانجكوك، تايلند، خلال الفترة 6-10/3/2000، للبدء في معالجة المهام التي حددتها الهيئة المؤقتة. وحضر الاجتماع ممثلون للمنظمات القطرية لوقاية النباتات من كل من: بنغلاديش، استراليا، كندا، فينتام، الولايات المتحدة، أوروغواي، تايلند، السويد، جنوب أفريقيا، نيجيريا، إندونيسيا، اليابان، ونيوزيلندا. وشارك ممثلون عن هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي ومجموعة بلدان الانديز، بصفة مراقبين. وترأس الاجتماع Mr. Hedley، رئيس الهيئة المؤقتة، كما حضرته أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وعقد اجتماع ثان للمشاورات في بانجكوك خلال الفترة 2-6/10/2000. واستعرض الاجتماع الثاني تطورات أخرى في المشروع الرائد لنيوزيلندا ووضع مشروع بيانات تتعلق بالأدوار التنسيقية للهيئة المؤقتة وأنشطتها القادمة في مجال المساعدة الفنية. وضم الاجتماع الثاني معظم الأعضاء الذين حضروا الاجتماع الأول، إضافة إلى معهد التعاون في مجال الزراعة في البلدان الأمريكية بصفة مراقب.

59 - وعرض الرئيس تقرير المشاورة الفنية عن المساعدة الفنية. وأشار الى الدور التنسيقي للهيئة المؤقتة في تعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع نيوزيلندا الرائد، الذي أدخلت عليه تحسينات وأصبح معروفا باسم تقييم قدرات الصحة النباتية، والتوصيات التي تتعلق بتطبيقه واستمراره.

60 - وشارك MR. Felipe Canale (أوروغواي) الهيئة المؤقتة خبراته في تطبيق تقييم قدرات الصحة النباتية في إقليم الانديز. وشدد MR. Canale على أن تقييم قدرات الصحة النباتية استخدم بوصفه أداة للتقييم الذاتي القطري لا بوصفه أداة لمقارنة القدرات في مجال الصحة النباتية.

61 - إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1 - أيدت البيانات الصادرة عن المشاورة والمتعلقة بالدور التنسيقي للهيئة المؤقتة (الفقرتان 6 و 7، المرفق 16). والاعتراف بأن دور الهيئة المؤقتة في مضمار المساعدة الفنية، هو في دعم الأنشطة الإقليمية والعالمية، في حين تعالج المساعدة الفنية للبلدان المفردة من خلال المشروعات الممولة من الجهات المتبرعة؛
- 2 - أوصت بالمراعاة الكاملة لدور الهيئة المؤقتة في مجال المساعدة الفنية، عند التخطيط الاستراتيجي واتخاذ القرارات بشأن برنامج العمل؛
- 3 - تبنت التوصيات المتعلقة بالمشروع الرائد لنيوزيلندا (الفقرة 9، المرفق 16)
- 4 - أوصت بأن يراعى إنشاء حساب أمانة على نحو كامل في نطاق إطار التخطيط الاستراتيجي.
- 5 - تبنت التوصيات المتعلقة بالأنشطة القادمة للهيئة المؤقتة في مجال المساعدة الفنية (الفقرتان 10 و 11، المرفق 16)(15).
- 6 - وافقت على إنشاء جماعة عمل مخصصة يعهد إليها بتنفيذ التوصيات 4-9.

دال - تقرير عن السلامة الحيوية

62 - قدمت الأمانة ورقة عن السلامة الحيوية، وتقريراً عن المناقشات التي دارت أثناء اجتماعات لجنة الزراعة في المنظمة، في الأسبوع الماضي.

تاسعا - التخطيط الاستراتيجي

63 - أوصت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها الثانية، خلال أكتوبر/تشرين الأول 1999، بأن يقوم الأعضاء المهتمين بوضع خطة استراتيجية لعمل الهيئة المؤقتة، وذلك في إطار برنامج عمل الهيئة المؤقتة في عام 2000. وعقدت الأمانة مشاورة فنية عن التخطيط

الاستراتيجي، تزامنت مع اجتماع الهيئة المؤقتة بشأن المساعدة الفنية، خلال الفترة 6-10/3/2000، في بانجوك، تايلند. (يرجى الرجوع أيضا إلى الفقرة 58)

64 - ووضع الاجتماع مشروع خطة استراتيجية جرى توزيعه على الأعضاء، في صيغة استبيان، لإبداء تعليقاتهم على الخطة. وتلقت الأمانة استجابات من 39 عضوا. وقامت الأمانة بتلخيص الاستجابات وعرضها على الاجتماع الثاني للمشاورة الفنية بشأن التخطيط الاستراتيجي التي عقدت خلال الفترة 2-10/6، وضمت معظم الأعضاء الذين حضروا الاجتماع الأول، إضافة إلى معهد التعاون في مجال الزراعة في البلدان الأمريكية، بصفة مراقب. وأخذ الاجتماع الثاني التعليقات الواردة من الأعضاء في الاعتبار عند صياغة مشروع خطة يعرض على الهيئة المؤقتة للموافقة عليه.

65 - وقدم الرئيس الخطة الاستراتيجية حسبما وضعتها المشاورة. وبحثت الهيئة المؤقتة البيانات المتعلقة بالموقف، والمهمة والتوجهات الاستراتيجية. كذلك بحثت الهيئة المؤقتة الأهداف، التوقيت، الأولويات، والوسائل إلى تحقيق الأهداف والأنشطة في نطاق جدول زمني مؤقت للعمل.

66 - وبحثت الهيئة المؤقتة قدراتها الذاتية، وقدرات لجنة المعايير وقدرات الحكومات الأعضاء والأمانة، على تحقيق الأنشطة المطلوبة سواء فيما يتعلق بوضع المعايير أو في مجال المساعدة الفنية. ولاحظت أن قدرات لجنة المعايير تقتصر على دراسة قرابة خمسة معايير في السنة. كما أن قدرات الأعضاء محدودة، بدورها، فيما يتصل بعدد المعايير التي يمكن استعراضها كل سنة. واعترفت الهيئة المؤقتة بضرورة مشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في إجراءات وضع المعايير. وتلزم موارد إضافية لتمكين البلدان من المشاركة في وضع المعايير، وعلى الأخص لتمكينها من تنفيذ المعايير.

67 - وأبلغت الهيئة المؤقتة بالقيود على الموارد الحالية للأمانة. ولاحظت أن الأمانة وهيئة المكتب حافظا، خلال الثمانية عشرة شهرا الأخيرة، على مستوى من الأنشطة تتعدى استدامته في المستقبل اعتمادا على مستوى الموارد الحالية. ولن يتسنى القيام بأنشطة إضافية ما لم تتوافر موارد تمويلية للعمل ولو وقت الموظفين الذين يدعمون هذا العمل. وأخذت الهيئة المؤقتة علما بشتى الاحتمالات الموجودة لإنشاء حساب أمانة لدعم أنشطة الهيئة المؤقتة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بالمساعدة الفنية. وتشمل هذه المساعدة من خلال تمويل المشروعات، وإنشاء حساب أمانة طوعي، وإنشاء حساب أمانة باشتراكات مقدرة طوعية، وحساب أمانة باشتراكات مقدرة إلزامية.

68 - ولاحظت الهيئة المؤقتة الحاجة إلى زيادة الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وبالتالي، ينبغي أن تبذل كافة الجهود لإنشاء قاعدة مالية متينة. ورحبت الهيئة المؤقتة بمقترحات الميزانية المقدمة في برنامج عمل وميزانية المنظمة القادم، بإتاحة موارد إضافية لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ولكنها لاحظت أن هذه الموارد تظل، مع ذلك، دون حجم المتطلبات. ورغب الأعضاء في أن يبحثوا خلال الدورة الرابعة القادمة للهيئة المؤقتة مسألة الموارد التمويلية الممكنة لدعم برنامج عمل الهيئة المؤقتة، ومن بينها البنك الدولي، المصارف الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما رأى الأعضاء أن من المهم الأخذ بعين الاعتبار العمل الجاري في نطاق الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية لأجل زيادة مشاركة البلدان النامية في منظمات وضع المعايير. وقدم ممثل منظمة التجارة العالمية تفاصيل هذا العمل. كذلك رغب الأعضاء في أن يبحثوا أثناء الدورة الرابعة القادمة للهيئة المؤقتة الغرض من حساب الأمانة

الطوعي ومشروع قواعده وإطاره، تأسيساً على المبادئ والممارسات المتبعة في المساهمات الطوعية لأنشطة دولية أخرى. وأكدوا ضرورة توخي الشفافية في الميزانية لضمان أن تخصص الأموال على نحو يتسم بالشفافية. وأوضح بعض الأعضاء ضرورة أن تأخذ البدائل بعين الاعتبار القدرات الاقتصادية للبلدان الأعضاء.

69- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- أيدت البيان الخاص بالموقف،
 - 2- وافقت على بيان المهمة،
 - 3- وافقت على التوجهات الاستراتيجية،
 - 4- ووافقت على استعراض بيان المهمة والتوجهات الاستراتيجية على أساس سنوي، أو حسب الضرورة؛
 - 5- وافقت على الأهداف، وعلى برنامج العمل المقابل لها والتقويم الزمني المؤقت، على أن يكون من المفهوم أنها ستخضع للاستعراض على أساس سنوي، أو حسب الضرورة (المرفق 17)؛⁽¹⁶⁾
 - 6- طلبت أن تنظر المنظمة في زيادة ميزانية أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
 - 7- طلبت من جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي ما يلي:
- دراسة الموارد الممكنة المتاحة من البنك الدولي، المصارف الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لدعم برنامج عمل الهيئة المؤقتة، بما في ذلك المساعدة الفنية؛
 - توضيح الغرض من حساب الأمانة الطوعي، وحساب أمانة مساهمات متعددة طوعية ووضع مشروع قواعده وإطاره، مع الأخذ بعين الاعتبار آليات حسابات الأمانة الأخرى الموجودة، ودراسة آليات لضمان شفافية الميزانية.
 - وضع قواعد بشأن جهات راعية للمعايير تضمن شفافية العملية ومشاركة البلدان النامية في صياغة المعايير؛
- 8- وأعلنت أن الدراسة الإيجابية لحسابات الأمانة تتوقف على وجود موجز للميزانية يتسم بالشفافية، بما في ذلك بنود تفصيلية للمصروفات.

عاشرا - حالة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

ألف - قبول النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

70 - أبلغت الأمانة الهيئة المؤقتة بأن النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الذي أقره مؤتمر المنظمة، في دورته التاسعة والعشرين، خلال نوفمبر/تشرين الثاني 1997، قد قبل من جانب 21 طرفاً متعاقداً هي: الأرجنتين، استراليا، بنغلاديش، بربادوس، كوستاريكا، قبرص، جمهورية كوريا، موريشيوس، المكسيك: مولدوفا، المغرب، نيوزيلندا، النرويج، سلطنة عمان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، رومانيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد وتونس. وأفاد عدد من المندوبين أن الإجراءات الداخلية الضرورية لقبول النص المعدل الجديد جارية، وأنه يمكن توقيع إيداع بلدانهم

(16) الوثيقة ICPM 01/14.

لصك القبول في القريب. علاوة على ذلك، أشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أبلغت المنظمة بقبولها للتعديلات، وأنها في سبيل تقديم صك القبول.

71 - وأبلغت الأمانة الهيئة المؤقتة أن خمسة بلدان أخرى قد قامت، منذ انعقاد الدورة الثانية للهيئة المؤقتة، بإيداع صكوك انضمامها، وبذا يصل مجموع الأطراف المتعاقدة إلى 115 بلداً.

72 - وشجعت الهيئة المؤقتة الأطراف المتعاقدة على الإسراع في عملية قبول النص المعدل الجديد، وشجعت أعضاء المنظمة التي ليست أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أن تقدم صكوك انضمامها.

باء - التدابير المؤقتة

73 - أبلغت الأمانة الهيئة المؤقتة بتنفيذ التدابير المؤقتة، بما في ذلك إنشاء الهيئة المؤقتة، تعيين نقاط الاتصال الرسمية، الاستخدام الطوعي لشهادات الصحة النباتية المعدلة، ووضع معيار بشأن الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وأشارت الأمانة إلى أنه، منذ الاجتماع الأخير للهيئة المؤقتة، ما من دولة عضو أوضحت أنها تستخدم النموذج الجديد لشهادة الصحة النباتية، ولكن العديد من الأعضاء أوضحوا أن اقرار المعيار الجديد الذي يقدم خطوطاً توجيهية بشأن استخدام الشهادة الجديدة من شأنه أن ييسر عملية التحول.

جيم - مناسبة الذكرى الخمسين للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

74 - أبلغ الاجتماع بمناسبة الذكرى الخمسين لدخول الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيز النفاذ، والتي توافق أبريل/نيسان 2002. وأيدت الهيئة المؤقتة اقتراحاً يدعو لإقامة ندوة ليوم واحد تنظم مع موعد انعقاد الدورة القادمة للهيئة المؤقتة، للاحتفال بالمناسبة الخمسين للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

حادي عشر - مسائل أخرى

ألف - الإبلاغ عن عدم الامتثال

75 - قدم ممثل أوروغواي ورقة تقترح إدراج بند مستديم في جدول أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، من شأنه، مثله في ذلك مثل البند المدرج في جدول أعمال لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية، أن يمكن الهيئة من أن تتابع، من خلال تقارير الأعضاء، حالات عدم الامتثال للمعايير الدولية للاتفاقية. وأعرب عدد من البلدان عن تأييدهم لهذا المقترح، ولكنهم أوضحوا ضرورة وضع لائحة إجرائية لكي يكون نظام الإبلاغ عن عدم الامتثال فعالاً. ورجب أعضاء آخرون في أن يتاح لهم مزيد من الوقت لدراسة انعكاسات هذا الاقتراح. ووافقت الهيئة المؤقتة على بحث هذا المقترح مرة أخرى من جانب الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات.

باء - هيكل وتنظيم الاجتماعات

76 - أبلغت الأمانة الهيئة المؤقتة بهيكل وتنظيم الاجتماعات الذي تم في إطار برنامج العمل. كما أبلغت الهيئة المؤقتة بأن المشاركة في الاجتماعات تتوقف على ما إذا كانت الاجتماعات تعد مشاورات فنية، أو جماعات عمل غير رسمية للخبراء أو جماعات عمل مفتوحة العضوية.

واجمالاً، فإن المشاركين هم خبراء توجه لهم الدعوة أو أنهم ممثلين معينين من قبل حكومة أو منظمة. كذلك أبلغت الهيئة المؤقتة بأن العديد من الأعضاء تولوا تمويل مشاركة خبراءهم في الاجتماعات، وأن هذه الوفورات يسرت للأمانة أن تمول المشاركين من البلدان النامية، وعقد اجتماعات إضافية. وطلب من الأمانة أن تجعل تقارير الاجتماعات متاحة للأعضاء خلال فترة زمنية قصيرة بعد اختتام الاجتماعات. وحث بعض الأعضاء على ضرورة أن يبلغ أعضاء الهيئة المؤقتة بصورة صريحة وفي الوقت المناسب بالاجتماعات، لإتاحة الفرصة لاتخاذ الترتيبات الضرورية، وطلبوا أن تخفض الهيئة المؤقتة عدد أوراق الاجتماع وأن تدرج ذلك في اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة.

جيم - تدابير بشأن المنتجات النباتية ومرض الحمى القلاعية

77 - نوقش الانشغال ازاء التدابير التجارية على المنتجات النباتية من جانب الأعضاء استجابة لتفشي مرض الحمى القلاعية مؤخراً. وأبلغت الهيئة المؤقتة بأن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قامت بالتنسيق مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بشأن توضيح دور شهادات الصحة النباتية فيما يتعلق بمرض الحمى القلاعية. وأوضحت الأمانة أن المنظمين معا قامتا بصياغة بيانات تؤكد ضرورة ألا تعالج المسائل المتعلقة بالصحة أو الاهتمامات الحيوانية في شهادات الصحة النباتية.

ثاني عشر - موعد ومكان الدورة القادمة

78 - قررت الهيئة المؤقتة أن يعقد الاجتماع القادم خلال الفترة 11-13/3/2002، في روما، إيطاليا.

ثالث عشر - انتخاب هيئة المكتب

79 - وافقت الهيئة المؤقتة على أن تقدم الترشيحات في موعد أقصاه 2001/4/4. وأوضح الرئيس أنه قد وردت ثلاثة ترشيحات:

- الرئيس: Mr. Felipe Canale (أوروغواي)
 - نائب الرئيس: Mr. John Hedley (نيوزيلندا)
 - نائب الرئيس: Mr. Ralf Lopian (فنلندا)
- 80 - وانتخب الهيئة المؤقتة هيئة المكتب بالتصفيق.

رابع عشر - الاختتام

81 - شكرت الهيئة المؤقتة هيئة المكتب، خاصة الرئيس Mr. John Hedley، وأعربت عن امتنانها لما قدمته نيوزيلندا من دعم.

خامس عشر - الموافقة على التقرير

82 - وافقت الهيئة المؤقتة على التقرير.

المرفق الأول

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما، 2-6 أبريل/نيسان 2001

جدول الأعمال

- 1- افتتاح الدورة
- 2- الموافقة على جدول الأعمال
- 3- تقرير مقدم من الرئيس
- 4- أولويات وضع المعايير
- 5- الموافقة على المعايير الدولية
 - التعديلات على قائمة مصطلحات الصحة النباتية
 - تجنب مخاطر الآفات بشأن آفات الحجر الزراعي
 - الخطوط التوجيهية بشأن شهادات الصحة النباتية
 - الخطوط التوجيهية بشأن عدم الامتثال والإجراءات الطارئة
 - تكملة رقم (1) للمصطلحات: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح
- 6- البنود الناشئة عن الدورة الثانية المؤقتة
 - 1-6 تشكيل لجنة المعايير
 - 2-6 إجراءات تسوية المنازعات
 - 3-6 تبادل المعلومات (نقلت إلى البند 2-8)
 - 4-6 الكائنات المحورة وراثيا، والسلامة الحيوية والأنواع الغازية
 - 5-6 المكافحة الرسمية
- 7- تقرير المشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
 - 1-7 الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
- 8- برنامج العمل لتوحيد المعايير
 - 1-8 وضع المعايير
 - 2-8 تبادل المعلومات
 - 3-8 المساعدات الفنية
 - 4-8 التقرير عن الأمن الحيوي
- 9- التخطيط الاستراتيجي
- 10- حالة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
 - قبول النص المعدل الجديد
 - التدابير المؤقتة
- 11- أية مسائل أخرى
 - 1-11 الإبلاغ عن عدم الامتثال لتدابير الصحة النباتية
 - 2-11 هيكل وتنظيم الاجتماعات
 - 3-11 تدابير الصحة النباتية ومرض الحمى القلاعية
- 12- موعد ومكان الدورة القادمة
- 13- انتخاب هيئة المكتب
- 14- الموافقة على التقرير

المرفق الثاني

جماعة العمل المفتوحة العضوية التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
والمعنية بوضع مواصفات تفصيلية لمعيار بشأن مخاطر الآفات النباتية المرتبطة
بالكائنات المحورة وراثياً، منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة

اختصاصات جماعة العمل

تقوم جماعة الخبراء مفتوحة العضوية بوضع مواصفات تفصيلية لمعيار بغرض دراسته عند الخطة 4، ويشمل ما يلي:

- 1 - تحديد مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات المحورة وراثياً/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة؛
- 2 - تحديد العناصر ذات الصلة بتقدير مخاطر الآفات النباتية هذه؛
- 3 - دراسة الأطر والخطوط التوجيهية التنظيمية الدولية الموجودة؛
- 4 - تحديد المجالات في نطاق معايير مخاطر الآفات النباتية ومعايير الصحة النباتية الأخرى ذات الصلة بجوانب الصحة النباتية للكائنات المحورة وراثياً/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة؛
- 5 - وتحديد مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات المحورة وراثياً/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي لم تعالج على نحو واف في معايير الصحة النباتية الدولية السارية.

وحرصاً على حسن الإعداد لاجتماع جماعة الخبراء مفتوحة العضوية، ينبغي وضع ورقة مناقشات وتوصيات مسبقاً قبل انعقاد الاجتماع.

واتساقاً مع أهداف تعزيز التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي أن تقيم الأمانة اتصالات مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتوضيح الغرض من اجتماع جماعة العمل مفتوحة العضوية.

وينبغي للأمانة أن تدعو أمانات هذه المنظمات لتعيين خبراء لحضور اجتماعات جماعة العمل مفتوحة العضوية، للمساهمة في وضع مواصفات المعايير.

المرفق الثالث

التعديلات التي أدخلت على قائمة مصطلحات الصحة النباتية

1- مصطلحات وتعريف جديدة

Devitalization	عملية جعل النباتات أو المنتجات النباتية غير قادرة على الإنبات، أو النمو أو التكاثر	أماتة
Emergency action	إجراء فوري من إجراءات الصحة النباتية يُتخذ عند وجود حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية	إجراء طارئ
Emergency measure	لائحة أو إجراء للصحة النباتية يتقرر بشكل عاجل عند وجود حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أو غير مؤقت	تدبير طارئ
Official control	الإنفاذ الفعلي للوائح الصحة النباتية الملزمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية الملزمة بغرض استئصال أو احتواء الآفات الحَجْرِيَّة أو إدارة الآفات غير الحَجْرِيَّة/الخاضعة للوائح	مكافحة رسمية
Phytosanitary action	عملية رسمية، مثل الفحص، أو الاختبار، أو المسح والرصد أو العلاج، يتم تنفيذها إعمالاً للوائح أو تدابير الصحة النباتية	إجراء صحة نباتية
Provisional measure	لائحة أو إجراء للصحة النباتية يتقرر بدون وجود مبررات فنية كاملة نظراً لعدم توافر معلومات كافية. ويخضع الإجراء المؤقت لشرط توافر المبررات الفنية الكاملة في أقرب وقت ممكن	تدبير مؤقت

2- مصطلحات وتعريف منقحة

Bulbs and tubers	فئة من السلع لزراعة النباتات التي تكون لها أجزاء مستقرة تحت سطح الأرض (وتشمل الجذور البصلية والريزومات)	الأبصال والدرنات
Commodity	نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة أو لأي غرض آخر.	سلعة
Consignment	كمية من النباتات، أو المنتجات النباتية أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر، وتشملها، عند اللزوم، شهادة واحدة للصحة النباتية (وقد تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر)	شحنة

Cut flowers and branches	فئة من السلع تشكل أجزاء النباتات الغضة المستخدمة في أغراض الزينة أو الزراعة	أزهار وأغصان القطف
Fruits and vegetables	فئة من السلع تشمل الأجزاء الغضة من النباتات المستخدمة في أغراض الاستهلاك أو التصنيع وليس للزراعة	الفواكه والخضر
Grain	فئة من السلع تشمل البذور المستخدمة لأغراض التصنيع أو الاستهلاك وليس للزراعة	الحبوب
Phytosanitary procedure	أي طريقة توصف رسمياً لتنفيذ لوائح الصحة النباتية، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص، أو الاختبار، أو المسح والرصد أو العلاج فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح	إجراء صحي نباتي
Phytosanitary regulation	القواعد الرسمية التي تمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحَجْرِيَّة، أو تحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد تدابير إصدار شهادات الصحة النباتية	لوائح الصحة النباتية
Regulated area	منطقة تخضع النباتات والمنتجات النباتية والبذور الأخرى الخاضعة للوائح، التي تدخل إليها، أو تكون موجودة فيها أو تخرج منها، للوائح أو تدابير الصحة النباتية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحَجْرِيَّة أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح	منطقة خاضعة للوائح
Seeds	فئة من السلع تشمل البذور المخصصة للزراعة وليس للاستهلاك أو التصنيع (أنظر الحبوب)	بذور (تقاوي)
Wood	فئة من السلع تشمل الخشب المستدير، والخشب المنشور، والشظايا أو الحشوات الخشبية، مع وجود أو بدون وجود لحاء	خشب

3- توصيات أخرى

البلد الذي يقوم بإعادة التصدير: تم استبعاد هذا المصطلح من قائمة المصطلحات لأن تعريفه غير دقيق. والمرجو الرجوع إلى الجماعة المعنية بالمصطلحات لتصحيحه أو لتوضيح علاقته بالمصطلحات الأخرى.

بلد المنشأ (لشحنة من المنتجات النباتية): المرجو الرجوع إلى الجماعة المعنية بالمصطلحات.

موسم النمو: المرجو الاحتفاظ بالمصطلح مع الرجوع إلى الجماعة المعنية بالمصطلحات للنظر في علاقته بمصطلح فترة نمو (المحصول) المحال أيضاً إلى الجماعة المعنية بالمصطلحات للنظر فيه.

نباتات مستنبطة من مزارع أنسجة: الاحتفاظ بالمصطلح في قائمة المصطلحات مع الرجوع إلى الجماعة المعنية بالمصطلحات لتحديد مدى سلامة المصطلح وتعريفه. والتعريف البديل هو: فئة من السلع تشكل النباتات التي يتم استنباتها بالطرق المعملية في وسط معقم ثم نقلها إلى حاوية مغلقة.

توصية عامة:

- 1 - يوصى بأن توضح إلى جانب المصطلحات والتعاريف الواردة بنشرات المعايير الدولية لتدابير الصحة تاريخ اعتماد المصطلح والجهاز التي اعتمده، لكي يتطابق ذلك مع الشكل المتبع في قائمة مصطلحات الصحة النباتية، ولكي يستطيع القارئ تحديد أحدث المصطلحات والتعاريف.
- 2 - حذف "الحروف المركبة" أو "المختصرات" من جميع المختصرات والحروف المركبة.

المرفق الرابع

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2001

		المحتويات مقدمة
5	النطاق	
5	المراجع	
5	تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة	
10	فكرة عامة عن الاشتراطات	
10	تحليل مخاطر الآفات الحجرية	
10	المرحلة الأولى: مرحلة الشروع في العملية	-1
10	نقطة البداية	1-1
11	تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد طريق انتقال العدوى	1-1-1
11	تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد الآفة	2-1-1
11	الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها	3-1-1
12	تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات	2-1
12	المعلومات	3-1
12	عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة	1-3-1
13	الانتهاء من المرحلة الأولى	4-1
13	المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات	-2
13	تصنيف الآفات	1-2
13	عناصر التصنيف	1-1-2
14	هوية الآفة	1-1-1-2
14	وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات	2-1-1-2
14	الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية	3-1-1-2
14	احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات	4-1-1-2
15	إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات	5-1-1-2
15	الانتهاء من تصنيف الآفة	2-1-2
15	تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها	2-2
15	احتمال دخول الآفة	1-2-2
16	تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة	1-1-2-2
16	احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ	2-1-2-2
16	احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين	3-1-2-2
17	احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات	4-1-2-2
17	احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب	5-1-2-2
17	احتمال توطن الآفة	2-2-2
18	مدى توافر العوامل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات	1-2-2-2
18	ملاءمة العوامل البيئية	2-2-2-2
19	المعاملات الزراعية وتدابير مكافحة	3-2-2-2
19	الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة	4-2-2-2
20	احتمال انتشار الآفة بعد توطنها	3-2-2
20	الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها	4-2-2
21	الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة	1-4-2-2
21	تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة	3-2
21	التأثيرات المترتبة على الآفة	1-3-2
21	الأثار المباشرة المترتبة على الآفة	1-1-3-2
21	الأثار غير المباشرة المترتبة على الآفة	2-1-3-2
22	تحليل النتائج الاقتصادية	2-3-2
23	عامل الزمان وعامل المكان	1-2-3-2

23	تحليل النتائج بالنسبة للتجارة	2-2-3-2
24	أساليب التحليل	3-2-3-2
24	النتائج غير التجارية والبيئية	4-2-3-2
25	الانتهاء من تقييم النتائج الاقتصادية	3-3-2
25	المنطقة المهددة	1-3-3-2
25	درجة عدم اليقين	4-2
25	الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات	5-2
26	المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات	-3
26	مستوى المخاطر	1-3
26	المعلومات الفنية المطلوبة	2-3
26	مستوى قبول المخاطر	3-3
27	تحديد خيارات الإدارة الملائمة واختيار أنسبها	4-3
28	الخيارات الخاصة بالشحنات	1-4-3
29	الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المحصول أو للحد منها	2-4-3
29	الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة	3-4-3
30	الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى	4-4-3
30	الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد	5-4-3
30	حظر استيراد السلع	6-4-3
30	شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية	5-3
30	الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر	6-3
30	المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية	1-6-3
31	توثيق تحليل مخاطر الآفات	-4
31	توثيق الاشتراطات	1-4

مقدمة

النطاق

يتضمن هذا المعيار التفاصيل الخاصة بإجراء تحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كانت تخضع للحجر الزراعي. ويوضح المعيار العمليات المتكاملة الواجب اتباعها في تقييم المخاطر ، وكذلك تحديد الخيارات المناسبة لإدارة المخاطر .

المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.
قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. النشرة رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الخطوط التوجيهية لنظم المسح والرصد، 1998. النشرة رقم 6 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1992، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. النشرة رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1998. النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999. النشرة رقم 10 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة

Area	بلد، أو جزء من بلد أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان، يتم تحديدها بشكل رسمي	منطقة
Commodity	نبات أو مُنتَج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح يُنقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى	سلعة
Consignment	كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح تُنقل من بلد لآخر وتشملها شهادة صحة نباتية	شحنة

	واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر)	
Country of origin (of a consignment of plant products)	البلد الذي زُرعت فيه النباتات التي استمدت منها المنتجات النباتية	بلد المنشأ (لشحنة المنتجات النباتية)
Country of origin (of a consignment of plants)	البلد الذي زُرعت فيه النباتات	بلد المنشأ (لشحنة نباتات)
Country of origin (of regulated articles other than plants and plant products)	البلد الذي تعرضت فيه للتلوث بالآفات، لأول مرة، البنود الخاضعة للوائح	بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح بخلاف النباتات والمنتجات النباتية)
Endangered area	منطقة تساعد فيها العوامل الإيكولوجية على توطن آفة يُسبب وجودها في المنطقة خسائر اقتصادية كبيرة	منطقة مهددة
Entry (of a pest)	انتقال الآفة إلى منطقة لم تكن موجودة فيها، أو انتقالها إلى منطقة موجودة فيها ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية	دخول (آفة)
Establishment	استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما بعد دخولها إليها	توطن
Introduction	دخول آفة ينجم عنه توطنها	دخول
IPPC	مختصر للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصفتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
National Plant Protection Organization	إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
NPPO	مُختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات

Official	(إجراء) ينشأ أو يُرخص به أو يُنقذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات	(إجراء) رسمي
Pathway	أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار	طريق انتقال العدوى
Pest	أي نوع، أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو عامل مُمرض أو مُؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية	آفة
Pest categorization	عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية أو صفات آفة غير حجرية خاضعة للوائح	تصنيف الآفات
Pest free area	منطقة لا تظهر فيها آفة محددة، كما يُستدل على ذلك من الأدلة العلمية، ويجري فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً، حسب مقتضى الحال	منطقة خالية من الآفات
Pest free production site	جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة، كما يُستدل على ذلك من الأدلة العلمية، ويجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً لفترة معينة، حسب مقتضى الحال	موقع للإنتاج خالي من الآفات*
Pest risk analysis	عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو الأدلة العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة ينبغي إخضاعها للوائح الحجر الزراعي، ولتحديد مدى قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها	تحليل مخاطر الآفات
Pest risk assessment (for quarantine pests)*	تقييم احتمال دخول وانتشار آفة، والنتائج الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك	تقييم مخاطر الآفات (بالنسبة للآفات الحجرية)
Pest risk management (for quarantine pests)	تقييم وتحديد الخيارات المتاحة للتقليل من مخاطر دخول آفة وانتشارها	إدارة مخاطر الآفات (بالنسبة للآفات)

(الحجرية)

Phytosanitary certificate	شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	شهادة الصحة النباتية
Phytosanitary measure	أي تشريعات، أو لوائح أو إجراءات رسمية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها	تدابير الصحة النباتية
Phytosanitary regulation	قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية	لوائح الصحة النباتية
Post-entry quarantine	الحجر المطبق على شحنة بعد دخولها	حجر ما بعد الدخول
PRA area	منطقة يجري تحليل مخاطر الآفات فيها	منطقة تحليل مخاطر الآفات
Prohibition	منع استيراد أو انتقال آفات أو سلع محددة، بموجب لوائح الصحة النباتية	حظر
Quarantine pest	آفة لها أهمية اقتصادية محتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع، وتخضع للمكافحة الرسمية	آفة حجرية
Regional Plant Protection Organization	منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات
RPPO	مختصر للمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات

Spread

نطاق التوزيع الجغرافي لأفة داخل
منطقة ما

انتشار

فكرة عامة عن الاشتراطات

تتضمن أهداف تحليل مخاطر الآفات، بالنسبة لمنطقة محددة، في تحديد الآفات و/أو طريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق وتقييم أخطارها، وتحديد المناطق المهددة، وكذلك تحديد خيارات إدارة الآفات، حسب مقتضى الحال. وتشمل عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات الحجرية ثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى (وهي مرحلة الشروع في العملية) وتشمل تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

المرحلة الثانية (وهي مرحلة تقدير المخاطر) وتبدأ بتصنيف الآفات كل على حدة لتحديد ما إذا كانت تنطبق عليها معايير الآفات الحجرية. وتستمر عملية تقدير المخاطر بتقييم احتمال دخول الآفات، وتوطنها وانتشارها، ونتائجها الاقتصادية المحتملة.

والمرحلة الثالثة (وهي مرحلة إدارة المخاطر) وتشمل تحديد خيارات الإدارة اللازمة للحد من المخاطر التي تم تحديدها في المرحلة الثانية، مع تقييم هذه الخيارات لتحديد مدى كفاءتها، وإمكانية تنفيذها وتأثيرها توطئة لاختيار أنسبها.

تحليل مخاطر الآفات الحجرية

1- المرحلة الأولى: مرحلة الشروع في العملية

الهدف من مرحلة الشروع هو تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

1-1 نقطة البداية

- يمكن البدء في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لما يلي:
- تحديد طريق لانتقال العدوى يمثل خطراً محتملاً لآفة
- تحديد آفة قد تتطلب اتخاذ تدابير للصحة النباتية
- مراجعة أو تعديل سياسات وأولويات الصحة النباتية.

1-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة تحديد طريق انتقال العدوى

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات على طريق محدد لانتقال العدوى في الحالات التالية:

- بدء التعاملات التجارية الدولية في سلعة لم يكن البلد يستوردها من قبل (وهي عادة نبات أو مُنتج نباتي، بما في ذلك النباتات المُعدلة وراثياً) أو في سلعة من منطقة منشأ جديدة أو من بلد منشأ جديد
- استيراد أنواع جديدة من النباتات لأغراض الانتخاب أو البحوث العلمية
- تحديد طريق آخر لانتقال العدوى غير استيراد السلعة (الانتشار الطبيعي، أو عن طريق مواد التعبئة، أو البريد، أو النفايات، أو أمتعة الركاب، وما إلى ذلك).
- ويمكن إعداد قائمة بالآفات التي من المحتمل أن ترتبط بهذا الطريق لانتقال العدوى (كأن تحملها السلعة) بالاستعانة بالمصادر الرسمية، وقواعد البيانات، والمطبوعات العلمية أو الأدبيات الأخرى، أو مشاورات الخبراء. ومن المفضل تحديد الأولويات في القائمة استناداً إلى رأي الخبراء بشأن توزيع الآفات وأنواعها. وفي حالة عدم تحديد آفات من المحتمل دخولها من هذا الطريق، يمكن أن تتوقف عملية تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

1-1-2 تحليل مخاطر الآفات نتيجة تحديد الآفة

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات بشأن آفة محددة في الحالات التالية:

- ظهور حالة طارئة بعد اكتشاف إصابة متوطنة أو بعد تفشي آفة جديدة داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات
- ظهور حالة طارئة لدى اكتشاف آفة جديدة في سلعة مستوردة
- تحديد وجود خطر ناتج عن آفة جديدة، عن طريق البحوث العلمية
- دخول آفة إلى منطقة ما
- وجود تقارير تدل على أن آفة تعد أشد ضرراً في منطقة ما عما هي في منطقة المنشأ

- تكرر اكتشاف آفة
- طلب استيراد كائن حي من الخارج
- التعرف على كائن حي يعد ناقلاً لآفات أخرى
- تحور كائن حي وراثياً بطريقة تدل بوضوح على أنه يمكن أن يمثل آفة نباتية.

3-1-1 الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها

تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات لدواعي ترتبط بالسياسة المطبقة في الحالات التالية:

- اتخاذ قرار على المستوى القطري بإعادة النظر في لوائح أو شروط أو عمليات الصحة النباتية
- النظر في اقتراح مقدم من بلد آخر أو من منظمة دولية (منظمة إقليمية لوقاية النباتات، أو منظمة الأغذية والزراعة)
- تأثير نظام جديد للمعاملة أو وقف العمل بنظام للمعاملة، أو تأثير عملية جديدة، أو معلومات جديدة على قرار سابق
- ظهور نزاع بشأن تدابير الصحة النباتية
- تغيير حالة الصحة النباتية في بلد ما، أو نشوء بلد جديد، أو تغيير الحدود السياسية لبلد ما.

2-1 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكبر قدر من الدقة لكي يمكن تحديد المنطقة التي يلزم توفير معلومات بشأنها.

3-1 المعلومات

يعد جمع المعلومات من العناصر المهمة في جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات. ويعد ذلك مهماً في مرحلة البداية حتى يمكن تحديد الآفة أو الآفات، وتوزيع وجودها وارتباطها بالنباتات العائلة، أو السلع، أو غير ذلك. وتُجمع المعلومات الأخرى كلما ظهرت الحاجة إليها للتوصل إلى القرارات اللازمة طالما استمرت عملية تحليل مخاطر الآفات.

ويمكن أن تأتي المعلومات اللازمة لتحليل مخاطر الآفات من مصادر متعددة. ويعد تقديم المعلومات الرسمية عن حالة الآفات من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة 8-1 ج) على أن تقوم جهة الاتصال الرسمية بتيسير ذلك (المادة 8-2).

1-3-1 عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة

ينبغي التأكد أيضاً مما إذا كانت طرق انتقال العدوى، أو الآفات أو السياسات قد أخضعت بالفعل لتحليل مخاطر الآفات، سواء على المستوى القطري أو الدولي. فإذا وُجد تحليل سابق لمخاطر الآفات، ينبغي التأكد من سلامته لأن الظروف والمعلومات ربما تكون قد تغيرت. كذلك ينبغي تحري إمكانية الاعتماد، جزئياً أو كلياً، على تحليل مخاطر الآفات من طريق مماثل أو عن آفة مماثلة، وبذلك تنتفي الحاجة إلى إجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات.

4-1 الانتهاء من المرحلة الأولى

مع الانتهاء من المرحلة الأولى، نقطة البداية، تكون الآفات وطرق انتقال العدوى التي تثير القلق ومنطقة تحليل مخاطر الآفات قد تحددت، كما تم تجميع المعلومات المتصلة بها، وتم تحديد الآفات المرشحة لاتخاذ تدابير الصحة النباتية، إما على أساس منفرد أو في ترابط مع طريق انتقال العدوى.

2- المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات

يمكن، بصفة عامة، تقسيم عملية تقدير مخاطر الآفات إلى ثلاث خطوات مترابطة، هي:

- تصنيف الآفات
 - تقدير احتمال الدخول والانتشار
 - تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات البيئية).
- وفي معظم الحالات، تطبق هذه الخطوات بالتتابع في عملية تحليل مخاطر الآفات، وإن لم يكن من الضروري أن تتفقد بترتيب خاص. ولا ينبغي أن تكون عملية تقدير مخاطر الآفات معقدة إلا بقدر ما تبرر الظروف ذلك من الناحية الفنية. ويسمح هذا المعيار بالحكم على عملية معينة لتحليل مخاطر الآفات قياساً على المبادئ المتعلقة بمدى ضرورتها، والحد الأدنى لتأثيرها، والشفافية، والتطابق، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر وعدم التمييز - وهي المبادئ المبينة في النشرة رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر النباتي وعلاقتها بالتجارة الدولية (منظمة الأغذية والزراعة، 1995).

1-2 تصنيف الآفات

في البداية، قد لا يكون واضحاً أي آفة أو أي الآفات التي تم تحديدها في المرحلة الأولى تتطلب إجراء تحليل لمخاطر الآفات. وتتضمن عملية التصنيف تحديد ما إذا كانت معايير التحديد الواردة في تعريف الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر مستوفاة.

وقد يكون من اللازم، لدى تقييم طرق انتقال العدوى المرتبطة بسلعة معينة، إجراء عدد من عمليات تحليل مخاطر الآفات المنفردة عن الآفات المختلفة التي من الممكن أن ترتبط بهذا الطريق. ومن الجوانب التي تميز عملية تصنيف الآفات أنه يمكن استبعاد كائن حي أو كائنات حية من الدراسة قبل إجراء بحث متعمق.

ومن مزايا عملية تصنيف الآفات أنه يمكن إجراؤها بمعلومات قليلة نسبياً، وإن كان لا بد أن تكون كافية لإجراء عملية التصنيف بطريقة وافية.

1-1-2 عناصر التصنيف

تشمل عملية تصنيف إحدى الآفات على أنها من الآفات الحرجية العناصر الأساسية التالية:

- هوية الآفة
- وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات
- وضع الآفة من حيث خضوعها للوائح الصحة النباتية
- احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات

- النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك النتائج البيئية) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

2-1-1-2 هوية الآفة

ينبغي تحديد هوية الآفة بوضوح لضمان إجراء التقدير على كائن محدد، وكذلك لضمان كون المعلومات البيولوجية وغيرها من المعلومات المستخدمة في التقدير وثيقة الصلة بالكائن محل الدراسة. وإذا لم يكن ذلك ممكناً لأن العامل المسبب لأعراض معينة لم يتم تحديده تماماً، عندئذ ينبغي التأكد من أنه يتسبب في أعراض ثابتة وأنه قادر على الانتقال.

وعموماً تكون الوحدة التصنيفية للآفة هي النوع. وعند تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع، ينبغي أن يستند ذلك إلى أساس علمي سليم. وفي حالة تصنيفها في مستوى أدنى من النوع، ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف - مثل وجود اختلافات في مدى ضراوة الآفة، ومجال العوائل أو الارتباط بين الآفة وناقل العدوى - تُعد جوهرية بالدرجة التي تكفي للتأثير على حالة الصحة النباتية.

وفي الحالات التي يوجد فيها ناقل للعدوى، يمكن أيضاً اعتبار الناقل آفة بقدر ارتباطه بالكائن الحي المسبب للعدوى وبقدر ضرورته لنقل الآفة.

2-1-1-2 وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات

ينبغي ألا يكون للآفة وجود في جميع أنحاء منطقة تحليل مخاطر الآفات أو في جزء محدد منها.

3-1-1-2 الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية

إذا كانت الآفة موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع، ينبغي أن تكون خاضعة للمكافحة الرسمية أو من المتوقع إخضاعها للمكافحة الرسمية.

4-1-1-2 احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود أدلة تعزز الاستنتاج بأن الآفة يمكن أن تصبح متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو أن تنتشر فيها. وينبغي أن تتوافر في منطقة تحليل مخاطر الآفات الظروف الإيكولوجية/المناخية، بما في ذلك الظروف المحمية المناسبة لتوطن الآفة وانتشارها، كما ينبغي - حيثما يكون ذلك مناسباً - وجود أنواع العوائل (أو أقرب أقاربها)، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

5-1-1-2 إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود دلائل واضحة على أن الآفة من المحتمل أن يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول (بما في ذلك التأثير البيئي) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

2-1-2 الانتهاء من تصنيف الآفة

في حالة التأكد من أن الآفة ذات صفات تجعلها تندرج ضمن الآفات الحَجْرِيَّة، ينبغي الاستمرار في عملية تحليل مخاطر الآفات. أما إذا كانت الآفة غير مستوفية لمعايير الآفات الحَجْرِيَّة، يجوز وقف عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة لها. وفي حالة عدم وجود معلومات كافية، ينبغي تحديد الجوانب غير المؤكدة كما ينبغي المضي في عملية تحليل مخاطر الآفات.

2-2 تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها

يقوم دخول الآفات على شقين هما دخولها وتوطنها. ويتطلب تقدير إمكانية دخول الآفات إجراء تحليل لكل طريق من طرق انتقال العدوى التي يمكن أن ترتبط بها الآفة من منشئها إلى توطنها بمنطقة تحليل مخاطر الآفات. وفي حالة ما إذا كان تحليل مخاطر الآفات نتيجة لطريق انتقال العدوى (وهو في العادة سلعة مستوردة)، يتم تقييم احتمال دخول الآفة من خلال هذا الطريق. كذلك يلزم تحري إمكانات دخول الآفة من خلال الطرق الأخرى لانتقال العدوى.

وبالنسبة لعمليات تحليل المخاطر التي تجرى على آفة محددة، دون تحديد سلعة معينة أو طريق معين لانتقال العدوى، ينبغي دراسة جميع الطرق المحتملة.

وتقوم عملية تقدير احتمال انتشار الآفة، في المقام الأول، على اعتبارات بيولوجية مماثلة لتلك التي يقوم عليها عملية تقدير احتمالات دخولها وتوطنها.

1-2-2 احتمال دخول الآفة

يعتمد احتمال دخول الآفة على طرق انتقالها من بلد التصدير إلى جهة الوصول، ومدى تكرار وكمية ارتباطها بهذه الطرق. وكلما زاد عدد طرق انتقال العدوى، زاد احتمال دخول الآفة بطريق من هذه الطرق.

وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الطرق الموثقة لانتقال الآفة إلى مناطق جديدة. كما ينبغي تقييم الطرق المحتملة التي قد لا يكون لها وجود في الوقت الحاضر. ويمكن أن توفر البيانات الخاصة باكتشاف الآفة دليلاً على مدى قدرة الآفة على الارتباط بطريق ما وعلى المحافظة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين.

1-1-2-2 تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة

ينبغي دراسة جميع طرق انتقال العدوى المرتبطة بدخول الآفة. ويمكن تحديدها أساساً استناداً إلى التوزيع الجغرافي ومجال العوائل. وتمثل شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي تنقل في التجارة الدولية الطرق الرئيسية التي تبعث على القلق، والأنماط القائمة لهذه التجارة هي التي تحدد، إلى حد بعيد، الطرق الأكثر احتمالاً لدخول الآفة. وينبغي دراسة الطرق الأخرى، مثل أنواع السلع الأخرى، ومواد التعبئة، والأشخاص، والأمتعة، والبريد، ووسائل النقل، وكذلك تبادل المعلومات العلمية، حسب مقتضى الحال. كذلك، ينبغي تقييم إمكانية دخول الآفة بالطرق الطبيعية، لأن الانتشار الطبيعي قد يقلل من فعالية تدابير الصحة النباتية.

2-1-2-2 احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ

- ينبغي تقييم إمكانية وجود ارتباط، مكاني أو زمني، بين الآفة وطرق انتقالها في منطقة المنشأ. وتشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:
- انتشار الآفة في منطقة المنشأ
 - وجود الآفة في طور يساعد على ارتباطها بالسلع، أو الحاويات، أو وسائل النقل
 - حجم ووتيرة الحركة على طول طريق انتقالها
 - التوقيت أثناء الموسم
 - إدارة الآفات، والتدابير الزراعية والتجارية المطبقة في مكان المنشأ (استخدام مواد وقاية النبات، وطرق التداول، والفرز، واستبعاد المنتجات التالفة أو المصابة، والتدريج).

3-1-2-2 احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين

- من أمثلة العوامل التي ينبغي دراستها:
- سرعة وظروف وسائل النقل ومدة دورة حياة الآفة منسوبة إلى فترة النقل والتخزين
 - مدى قدرة الآفة على المحافظة على بقائها، في أطوار حياتها المختلفة، أثناء فترة النقل والتخزين
 - احتمال ارتباط انتشار الآفة بشحنة
 - التدابير التجارية (مثل التبريد) المطبقة على الشحنات في بلد المنشأ، أو بلد الوصول، أو أثناء فترة النقل والتخزين.

4-1-2-2 احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات

- ينبغي تقييم تدابير إدارة الآفات القائمة (بما في ذلك تدابير الصحة النباتية) المطبقة على الشحنات ضد الآفات الأخرى من المنشأ حتى الاستخدام النهائي، لتحديد مدى فعاليتها ضد الآفة محل الدراسة. كما ينبغي تقدير احتمالات مرور الآفة دون اكتشاف أثناء الفحص أو قدرتها على المحافظة على بقائها رغم تدابير الصحة النباتية الأخرى السارية.

5-1-2-2 احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب

- تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:
- آليات الانتشار، بما في ذلك النواقل التي تسمح بانتقال الآفة من طريق انتقال العدوى إلى عائل مناسب
 - ما إذا كانت السلعة المستوردة من المقرر إرسالها إلى عدد قليل أو عدد كثير من نقط الوصول في منطقة تحليل مخاطر الآفات
 - مدى قرب نقط الدخول، والعبور والوصول من العوائل المناسبة
 - الوقت الذي تتم فيه عملية الاستيراد خلال السنة
 - أغراض الاستخدام التي تم استيراد السلعة من أجلها (مثل استخدامها في الزراعة، أو التصنيع أو الاستهلاك).
 - مخاطر المنتجات الثانوية والمخلفات.

وترتبط بعض الاستخدامات (مثل الزراعة) بارتفاع احتمال دخول الآفة أكثر من غيرها (مثل التصنيع). كذلك ينبغي دراسة الاحتمالات المرتبطة بزراعة السلعة، أو تصنيعها أو التخلص منها بالقرب من العوامل المناسبة.

2-2-2 احتمال توطن الآفة

ولتقدير احتمالات توطن الآفة، ينبغي الحصول على معلومات بيولوجية يمكن الاعتماد عليها (دورة حياة الآفة، ومجال العوائل، والجوانب الوبائية، وقدرتها على المحافظة على بقائها) من المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل. وعندئذ، يمكن مقارنة الحالة في منطقة تحليل مخاطر الآفات بالحالة في تلك المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل (مع مراعاة الظروف البيئية المحمية) ويستخدم الخبراء قدرتهم على الحكم في تقدير احتمالات توطن الآفة. ويمكن النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بأفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى توافر العوائل في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وكميتها وتوزيعها
- مدى ملاءمة البيئة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- قدرة الآفة على التأقلم
- استراتيجية التكاثر بالنسبة للآفة
- طريقة الآفة في المحافظة على بقائها
- المعاملات الزراعية وتدابير مكافحة.

وينبغي، لدى دراسة احتمالات توطن الآفة، ملاحظة أن الآفة العارضة (أنظر النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما، قد لا تستطيع التوطن في منطقة تحليل مخاطر الآفات (نظراً لعدم ملاءمة الظروف المناخية، على سبيل المثال) ومع ذلك فإنها يمكن أن تُحدث نتائج اقتصادية غير مقبولة (أنظر المادة 3-7 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

2-2-2-1 مدى توافر العوائل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات

- تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:
- ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة موجودة، ومدى وفرتها واتساع نطاق توزيعها
 - ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة توجد في أماكن متقاربة من الناحية الجغرافية تسمح للآفة باستكمال دورة حياتها
 - ما إذا كانت أنواع نباتية أخرى قد يثبت كونها عوائل مناسبة، في حالة عدم وجود النوع العائل المعتاد
 - في حالة انتشار الآفة عن طريق ناقل، ما إذا كان الناقل موجوداً بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو من المرجح دخوله
 - ما إذا كان يوجد نوع آخر من النواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات يمكن أن يقوم بنقل العدوى.

وينبغي عادة تصنيف العوائل على مستوى "النوع"، وأن يكون لتصنيف العوائل في مستوى أعلى أو أدنى من النوع مبررات علمية سليمة.

2-2-2-2 ملاءمة العوامل البيئية

ينبغي تحديد العوامل البيئية (مثل ملاءمة المناخ، والتربة، والمنافسة بين الآفة والعاقل) المؤثرة على تطور الآفة، وعائلها وناقلها – في حالة تأثره بهذه العوامل – وقدرتها على المحافظة على بقائها أثناء فترات الإجهاد المناخي واستكمال دورة حياتها. وينبغي مراعاة أن البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات متباينة على الآفة، وعائلها وناقلها. ومن اللازم إدراك ذلك في تحديد ما إذا كان التفاعل بين هذه الكائنات في منطقة المنشأ سوف يستمر في منطقة تحليل مخاطر الآفات بما يفيد الآفة أو يضر بها. وينبغي أيضاً دراسة احتمال توطن الآفة في الظروف البيئية المحمية، مثل الصوبات.

ويمكن استخدام نظم النماذج المناخية لمقارنة البيانات المناخية الخاصة بالتوزيع المعروف للآفة مع البيانات الخاصة بمنطقة تحليل مخاطر الآفات.

2-2-2-3 المعاملات الزراعية وتدابير مكافحة

ينبغي مقارنة المعاملات المستخدمة في زراعة/إنتاج المحاصيل العائلة، حسب مقتضى الحال، لتحديد ما إذا كانت هناك اختلافات بين المعاملات المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ومنطقة منشأ الآفة، مما قد يؤثر على قدرتها على التوطن.

ويجوز أيضاً دراسة برامج مكافحة الآفات أو الأعداء الطبيعية الموجودة بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات مما يؤدي إلى تقليل احتمالات توطن الآفات. وينبغي اعتبار أن الآفات التي لا يمكن مكافحتها تمثل خطراً أكبر من تلك التي يسهل مكافحتها. وينبغي دراسة مدى توافر (أو عدم توافر) طرق الاستئصال الملائمة.

2-2-2-4 الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة

وتشمل:

- استراتيجيات تكاثر الآفات وطرق محافظة الآفات على بقائها – ينبغي تحديد الصفات التي تمكن الآفة من التكاثر الفعال في البيئة الجديدة، مثل التكاثر العزري/التلقيح الذاتي، وفترة دورة الحياة، وعدد الأجيال كل سنة، ومرحلة السكون، وما إلى ذلك.
- القدرة على التكيف الوراثي – ينبغي النظر فيما إذا كانت الآفة من النوع متعدد الأشكال ودرجة قدرتها على التكيف مع الظروف الشبيهة بظروف منطقة تحليل مخاطر الآفات، مثل الأجناس المتخصصة في عوائل معينة أو الأجناس القادرة على التأقلم مع العديد من المواطن أو مع عوائل جديدة، فهذا التنوع الوراثي (والمظهري) يزيد من قدرة الآفة على تحمل التغيرات البيئية، والتأقلم مع العديد من المواطن، واكتساب القدرة على تحمل المبيدات والتغلب على مقاومة العائل للإصابة.

- الحد الأدنى من الكثافة العددية اللازم لتحقيق التوطن - ينبغي تقدير الحد الأدنى من الكثافة اللازم لتوطن الآفة، إذا كان ذلك ممكناً.

2-2-3 احتمال انتشار الآفة بعد توطنها

الآفة التي تعد احتمالات انتشارها مرتفعة تكون احتمالات توطنها مرتفعة أيضاً، وبالتالي تكون إمكانيات النجاح في احتوائها و/أو استئصالها أقل. ولتقدير احتمالات انتشار الآفة، ينبغي الحصول على معلومات بيولوجية يمكن الاعتماد عليها من المناطق التي توجد بها الآفة. وعندئذ، يمكن مقارنة الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات بدقة مع الوضع السائد في المناطق الأخرى التي توجد بها الآفة، ويمكن استخدام قدرة الخبراء على الحكم في تقدير احتمالات انتشار الآفة. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى ملائمة الظروف البيئية الطبيعية و/أو الخاضعة للإدارة للانتشار الطبيعي للآفة
- وجود حواجز طبيعية تمنع انتشار الآفة
- احتمالات انتقال الآفة مع السلع أو وسائل النقل
- الأغراض التي تستخدم فيها السلعة
- النواقل المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- الأعداء الطبيعية المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

ويستفاد من المعلومات الخاصة باحتمالات الانتشار في تقدير مدى سرعة ظهور الآثار الاقتصادية التي من المحتمل أن تترتب على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وتكون لذلك أهميته أيضاً إذا كان من المحتمل دخول الآفة وتوطنها في منطقة تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة قليلة فيها، ثم انتشارها إلى منطقة أخرى تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هذه المعلومات مهمة في مرحلة إدارة المخاطر، لدى النظر في جدوى احتواء الآفة الوافدة أو استئصالها.

2-2-4 الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها

ينبغي التعبير عن الاحتمالات العامة لدخول الآفة بالشكل الأنسب من حيث البيانات، والطرق المستخدمة في التحليل، والجمهور المقصود بالخطاب. ويمكن أن تكون هذه المعلومات وصفية أو كمية لأنها، في كلتا الحالتين، جاءت نتيجة للربط بين المعلومات الوصفية والكمية. ويمكن التعبير عن احتمالات دخول الآفة على شكل مقارنة بين هذه المعلومات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من مناطق تحليل مخاطر الآفات بشأن آفات أخرى.

2-2-4-1 الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي تكون فيه العوامل الإيكولوجية مواتية لتوطن الآفة، لكي يمكن تحديد المنطقة المهددة، حسب مقتضى الحال. وقد يشمل ذلك منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكملها أو جزءاً منها.

3-2 تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة

توضح الشروط المبينة في هذه الخطوة المعلومات الواجب جمعها فيما يتصل بالآفة وعوائلها النباتية المحتملة، وتقتصر مستويات التحليلات الاقتصادية التي يمكن إجراؤها اعتماداً على هذه المعلومات من أجل تقييم جميع الآثار المترتبة على الإصابة بالآفات، أي النتائج الاقتصادية المحتملة. وينبغي، حسب مقتضى الحال، الحصول على بيانات كمية تحدد القيم النقدية لهذه النتائج، ويجوز أيضاً استخدام البيانات الكمية. ومن المفيد الاستئناس برأي الخبراء الاقتصاديين.

وفي كثير من الحالات، قد لا يكون من الضروري إجراء تحليلات مفصلة عن النتائج الاقتصادية المتوقعة إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك، أو إذا كان من المتفق عليه على نطاق واسع أن دخول الآفة سوف تترتب عليه نتائج اقتصادية غير مقبولة (بما في ذلك النتائج البيئية). وفي هذه الحالات، تركز عملية تقييم المخاطر أساساً على احتمالات دخول الآفة وانتشارها. ومع ذلك، فسوف يكون من الضروري دراسة العوامل الاقتصادية بمزيد من التفصيل عندما يكون هناك تركيز على مستوى النتائج الاقتصادية، أو عندما يكون مستوى النتائج الاقتصادية لازماً لتقييم مدى قوة التدابير المطبقة في إدارة المخاطر أو في تقييم جدوى تكاليف الاستئصال أو المكافحة.

1-3-2 التأثيرات المترتبة على الآفة

لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفة، ينبغي الحصول على معلومات من المناطق التي توجد بها الآفة نتيجة لعوامل طبيعية أو لأنها وفدت من الخارج. وينبغي مقارنة هذه المعلومات مع الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ويمكن أن تكون الآثار التي ينبغي دراستها مباشرة أو غير مباشرة.

1-1-3-2 الآثار المباشرة المترتبة على الآفة

لتحديد وتوصيف الآثار المباشرة للآفة على كل عائل من العوائل المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي تكون مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:

- النباتات العائلة المعروفة أو المحتملة (في الظروف الحقلية، أو في ظروف الزراعة المحمية، أو البراري)
- أنواع الضرر ومقداره ووتيرة حدوثه
- الخسائر التي تصيب المحاصيل، من حيث الغلة والنوعية
- العوامل الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل قدرة الآفة على التأقلم ومدى ضراوتها)
- العوامل غير الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل المناخ)
- معدل انتشار الآفة
- معدل تكاثر الآفة
- تدابير المكافحة ومدى فعاليتها وتكاليفها (بما في ذلك التدابير القائمة)

- تأثير ذلك على المعاملات الإنتاجية القائمة
- التأثير على البيئة.

وينبغي تقدير المساحة الإجمالية للمحصول والمساحة التي يمكن أن تكون مهددة، في كل عائل من العوائل الممكنة، في ضوء العناصر المبينة فيما سبق.

2-1-3-2 الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة

لتحديد وتوصيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:

- الآثار التي تتعرض لها الأسواق المحلية وأسواق التصدير، بما في ذلك الآثار المتصلة بنفاذ سلع التصدير إلى الأسواق، على وجه الخصوص. وينبغي تقدير النتائج المحتملة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق في حالة ما إذا أصبحت الآفة متوطنة. وهذا يتضمن النظر في قواعد الصحة النباتية التي يفرضها (أو من المحتمل أن يفرضها) الشركاء التجاريين
- التغيرات التي تطرأ على التكاليف التي يتحملها المنتجون أو على الطلب على المستلزمات، بما في ذلك تكاليف مكافحة
- التغيرات التي تطرأ على طلب المستهلكين، في الداخل والخارج، على المنتجات نتيجة لتغير مستوى جودتها
- الآثار البيئية وغيرها من الآثار غير المرغوبة المترتبة على تدابير مكافحة
- جدوى وتكاليف الاستئصال أو المكافحة
- ما إذا كان الناقل يمكن أن يقوم بنقل آفات أخرى
- الموارد اللازمة لإجراء مزيد من البحوث وتقديم المشورة
- الآثار الاجتماعية وغيرها من الآثار (مثل الآثار التي قد تتعرض لها السياحة).

2-3-2 تحليل النتائج الاقتصادية

1-2-3-2 عامل الزمان وعامل المكان

تتصل التقديرات الواردة بالقسم السابق بوضع افتراضي من المفترض فيه أن الآفة قد وفدت وأنها تكشف عن نتائجها الاقتصادية المحتملة (كل سنة) في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومع ذلك، تظهر النتائج الاقتصادية مع الوقت، وقد تكون مقصورة على سنة واحدة أو عدة سنوات أو قد تمتد لمدّة غير محدودة. وهنا ينبغي النظر في العديد من السيناريوهات. فالنتائج الاقتصادية الإجمالية التي تمتد لأكثر من سنة يمكن التعبير عنها بقيمة النتائج الاقتصادية سنوياً، مع اختيار معدل خصم مناسب لحساب صافي القيمة حالياً.

ويمكن أن تتصل السيناريوهات الأخرى بما إذا كانت الآفة توجد في نقطة واحدة أو في نقاط كثيرة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وسوف يعتمد ظهور النتائج الاقتصادية المحتملة على معدل وكيفية انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر

الآفات. ويمكن أن يكون معدل الانتشار بطيئاً أو سريعاً؛ وفي بعض الحالات، قد يكون من المفترض أن من الممكن منع انتشار الآفة. ويمكن استخدام التحليلات المناسبة لتقدير النتائج الاقتصادية المحتملة على مدى فترة من الوقت أثناء انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المتوقع أن يتغير، بمرور الوقت، الكثير من العوامل أو الآثار التي سبقت الإشارة إليها، وتتغير بالتالي النتائج الاقتصادية المحتملة. وسوف يكون من اللازم الاستئناس برأي الخبراء وإجراء الكثير من التقديرات.

2-2-3-2 تحليل النتائج بالنسبة للتجارة

كما سبق القول، ستكون معظم الآثار المباشرة للآفات وكذلك بعض الآثار غير المباشرة ذات طابع تجاري، أو ستكون لها نتائج على أسواق معينة. وينبغي تحديد هذه الآثار التي يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ووضع تقديرات كمية لها. وقد يكون من المفيد النظر فيما يلي:

- تأثر ربحية المنتجين من جراء وجود الآفة نتيجة لتغير تكاليف الإنتاج، والغلة والأسعار
- تأثير التغيرات التي حدثت نتيجة لوجود الآفة على الكميات المطلوبة من السلع، والأسعار التي تدفع مقابلها في الأسواق المحلية والدولية. ويمكن أن يشمل ذلك التغيرات التي تطرأ على جودة المنتجات و/أو القيود التجارية المتصلة بالحجر الزراعي نتيجة لدخولها.

3-2-3-2 أساليب التحليل

توجد أساليب للتحليل يمكن استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد لوضع تحليلات أكثر تفصيلاً عن الآثار الاقتصادية المحتملة لوجود آفة حرجية. وينبغي أن تتضمن هذه الآثار جميع الآثار التي سبق تحديدها. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب ما يلي:

- وضع ميزانية جزئية: وسيكون ذلك كافياً إذا كانت الآثار الاقتصادية للآفة على الأرباح التي يحصل عليها المنتجون محدودة بصفة عامة، ورئي أنها طفيفة نسبياً
- تحليل التوازن الجزئي: من المستصوب إجراء تحليل التوازن الجزئي إذا تبين، طبقاً لما جاء في النقطة 2-2-3-2 فيما سبق، حدوث تغير جوهري في الأرباح التي يحصل عليها المنتجون، أو حدوث تغير جوهري في الطلب من جانب المستهلكين. ويعد تحليل التوازن الجزئي ضرورياً لقياس التغيرات التي تطرأ على مستوى الرفاهية، أو التغيرات الصافية الناشئة عن تأثير الآفات على المنتجين والمستهلكين.
- تحليل التوازن العام: إذا كانت التغيرات الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد القومي كبيرة ومن الممكن أن تتسبب في تغير العوامل الأخرى مثل الأجور، أو أسعار الفائدة أو أسعار الصرف، عندئذ يمكن استخدام تحليل التوازن العام في تحديد النطاق الكامل للآثار الاقتصادية.

وكثيراً ما يكون استخدام طرق التحليل مقيداً بنقص البيانات، وعدم التأكد من صحتها، ولأن البيانات الخاصة بتأثيرات معينة تكون بيانات وصفية فقط.

2-3-2-4 النتائج غير التجارية والبيئية

ستكون بعض الآثار المباشرة وغير المباشرة للآفة، كما هو مبين في البندين 2-3-1 و 2-1-3-2 فيما سبق، ذات طبيعة اقتصادية، أو تؤثر على قيم معينة، ومع ذلك فلها سوق قائمة يمكن تحديدها بسهولة. ونتيجة لذلك، قد يكون من غير الممكن قياسها بما فيه الكفاية من حيث الأسعار في أسواق المنتجات أو أسواق الخدمات المستقرة. وتشمل الأمثلة، بصفة خاصة، الآثار البيئية (استقرار النظام البيئي، والتنوع البيولوجي، وقيمة المرافق الترفيهية) والآثار الاجتماعية (العمالة، والسياحة). وهذه الآثار يمكن تقريبها بطرق التقييم الملائمة غير السوقية.

فإذا كانت القياسات الكمية لهذه النتائج غير ممكنة، يمكن توفير معلومات وصفية عن هذه النتائج، مع توضيح كيفية الاعتماد على هذه المعلومات في اتخاذ القرارات.

2-3-3-3 الانتهاء من تقييم النتائج الاقتصادية

ينبغي أن يكون تقدير النتائج الاقتصادية المبينة في هذه الخطوة، بالقيمة النقدية، كلما كان ذلك ممكناً. كذلك، يمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بأسلوب وصفي أو كمي وبدون قيمة نقدية، مع بيان مصادر المعلومات، والافتراضات التي اعتمد عليها التحليل وطرق التحليل بوضوح.

2-3-3-1 المنطقة المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي ستترتب على وجود الآفة فيه خسائر اقتصادية كبيرة، حسب مقتضى الحال. وهذا الأمر مطلوب لتحديد المنطقة المهددة.

2-4 درجة عدم اليقين

إن تقدير احتمالات دخول الآفات والنتائج الاقتصادية المترتبة عليها يكتنفه الكثير من الجوانب غير المؤكدة. فهذا التقدير، بصفة خاصة، يقوم على استقراء الحالات السابقة لوجود الآفات والمقارنة بينها وبين حالة افتراضية في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومن المهم توثيق الجوانب غير المؤكدة في التقدير، وتوضيح درجة عدم الدقة في التقييم، وكذلك توضيح الجوانب التي اعتمدت على رأي الخبراء. وهذا الأمر ضروري لدواعي الشفافية، كما يمكن أن يكون مفيداً لتحديد البحوث المطلوب إجرائها وأولوياتها.

2-5 الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات

تسفر عملية تقييم مخاطر الآفات عن تحديد ما إذا كانت منطقة تحليل مخاطر الآفات، كلها أو جزء منها، يُعد منطقة مهددة. وبذلك تكون التقديرات الوصفية أو الكمية لاحتمالات دخول الآفة أو الآفات، وما يترتب عليها من تقديرات وصفية أو كمية للنتائج الاقتصادية قد تم تحديدها وتوثيقها، أو قد تم التوصل إلى تقدير عام للموقف. وتستخدم هذه التقديرات،

بما يرتبط بها من الجوانب غير المؤكدة، في مرحلة إدارة مخاطر الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

3- المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات

تستخدم الاستنتاجات التي تخلص إليها عملية تقييم مخاطر الآفات في اتخاذ قرار بما إذا كان من المطلوب إدارة المخاطر ومدى قوة التدابير الواجب اتخاذها. ولما كان خيار تفادي الضرر بالكامل لا يعد خياراً منطقياً، ينبغي أن يكون المبدأ الأساسي في إدارة المخاطر هو تحقيق درجة الأمان المطلوبة التي يمكن تبريرها وتكون ممكنة في إطار الخيارات والموارد المتاحة. وعملية إدارة مخاطر الآفات (بالمعنى التحليلي) هي عملية تحديد طرق مواجهة المخاطر المتصورة، وتقييم مدى كفاءة هذه الخيارات المتاحة وتحديد أسبابها. وينبغي أيضاً دراسة الجوانب غير المؤكدة في تقييم النتائج الاقتصادية واحتمالات دخول الآفة، والاعتماد عليها في تحديد الخيار المناسب لإدارة المخاطر.

1-3 مستوى المخاطر

ينص مبدأ "مواجهة المخاطر" الوارد في النشرة رقم 1 من سلسلة نشرات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، على ما يلي: "نظراً لأن خطر دخول الآفات التي تستوجب الحجر يظل ماثلاً على الدوام، ينبغي أن تتفق البلدان على سياسة لإدارة المخاطر عند صياغة تدابير الصحة النباتية". وينبغي على البلدان، لدى تنفيذ هذا المبدأ، أن تقرر مستوى المخاطر التي تعد مقبولة بالنسبة لها. ويمكن التعبير عن المستوى المقبول من المخاطر بطرق عديدة، منها:

- الرجوع إلى شروط الصحة النباتية القائمة
- في ضوء الخسائر الاقتصادية التقديرية
- في حدود نطاق تحمل المخاطر
- مقارنةً بمستوى المخاطر التي تقبلها البلدان الأخرى.

2-3 المعلومات الفنية المطلوبة

لا بد أن يستند القرار الواجب اتخاذه في عملية إدارة مخاطر الآفات إلى المعلومات التي أمكن جمعها في المراحل السابقة لعملية تحليل مخاطر الآفات. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- أسباب البدء في العملية
- تقدير احتمالات دخول الآفة إلى منطقة تحليل مخاطر الآفات
- تقييم النتائج الاقتصادية المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

3-3 مستوى قبول المخاطر

يتم تقدير المخاطر العامة بدراسة نتائج تقييم احتمالات دخول الآفة وتأثيرها الاقتصادي. فإذا وُجد أن الخطر غير مقبول، عندئذ تكون الخطوة الأولى في إدارة المخاطر هي تحديد تدابير الصحة النباتية الممكنة التي تقلل من المخاطر إلى المستوى المقبول أو أدنى منه. ولا يكون هناك مبرر لتدابير الصحة النباتية إذا كان الخطر في حدود المستوى المقبول أو كان من الواجب قبوله لأنه يستعصي على الإدارة (كما قد يحدث في حالة الانتشار).

الطبيعي للآفة). ويجوز للبلدان أن تقرر تطبيق مستوى منخفض من الرصد أو المراجعة لضمان الإلمام بالتغيرات التي تطرأ في المستقبل على مخاطر الآفات.

4-3 تحديد خيارات الإدارة الملائمة واختيار أسبابها

ينبغي اختيار التدابير الملائمة واختيار أكثرها فعالية في تقليل احتمالات دخول الآفة. وينبغي أن يستند الاختيار على الاعتبارات التالية، التي تتضمن العديد من "مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية" (النشرة رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية):

- التأكد من أن تدابير الصحة النباتية مُجدية من حيث التكلفة وقابلة للتنفيذ – تتمثل الفائدة المتوخاة من تطبيق تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفة، وبالتالي فإن منطقة تحليل مخاطر الآفات لن تتعرض للنتائج الاقتصادية المحتملة. ويمكن وضع تقديرات لتحليل جدوى التكاليف لكل تدبير من تدابير الحد الأدنى التي يتبين أنها توفر الأمان المقبول. وينبغي دراسة التدابير التي تكون النسبة بين الفائدة والتكلفة فيها مقبولة.
- مبدأ "أدنى قدر من التأثير" – لا ينبغي أن تكون التدابير مقيدة للتجارة أكثر من اللازم. وينبغي تطبيقها على أقل مساحة ضرورية بما يكفل الوقاية الفعالة للمنطقة المهتدة.
- إعادة تقييم المتطلبات السابقة – لا ينبغي فرض أي تدابير إضافية إذا كانت التدابير السارية فعالة.
- مبدأ "التساوي" – إذا أمكن تحديد تدابير مختلفة للصحة النباتية لها نفس الأثر، ينبغي قبولها كبداية.
- مبدأ "عدم التمييز" – إذا كانت الآفة محل الدراسة متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ولكن انتشارها محدود، وكانت تخضع للمكافحة الرسمية، لا ينبغي أن تكون تدابير الصحة النباتية المتصلة بالتجارة أكثر تشدداً من التدابير المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالمثل، لا ينبغي أن تميز تدابير الصحة النباتية بين البلدان المُصدرة التي تتماثل فيها حالة الصحة النباتية.

وبالرغم من أن الخطر الأكبر فيما يتعلق بالآفات النباتية يكمن في الشحنات المستوردة من النباتات والمنتجات النباتية، فمن الضروري (وخصوصاً بالنسبة لتحليل أخطار الآفات الذي يُجري على آفة معينة) دراسة خطر دخول الآفة من خلال طرق أخرى لانتقال العدوى (مثل مواد التعبئة، ووسائل النقل، والمسافرين وأمتعتهم، وعن طريق الانتشار الطبيعي للآفة).

والتدابير المبينة فيما يلي هي أمثلة على أكثر التدابير شيوعاً في التطبيق على السلع التي تشملها المعاملات التجارية. وهي تطبق على طرق انتقال الآفات، وهي عادة شحنات النباتات والمنتجات النباتية العائلة الواردة من منشأ معين. وينبغي أن تكون التدابير دقيقة بقدر الإمكان بحسب نوع الشحنة (العوائل، وأجزاء النباتات) والمنشأ، لكي لا تكون هذه التدابير بمثابة حواجز أمام التجارة تحد من استيراد المنتجات دون مبرر. وقد يكون من اللازم الجمع بين تدبيرين أو أكثر لخفض الخطر إلى المستوى المقبول. ويمكن تصنيف

التدابير المتاحة إلى عدة فئات واسعة بحسب حالة الآفة وطريق انتقال العدوى في بلد المنشأ. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- التدابير التي تطبق على الشحنات
- التدابير التي تطبق لمنع تعرض المحصول للعدوى الأصلية أو الحد منها
- التدابير التي تطبق لضمان خلو منطقة أو مكان الإنتاج من الآفة
- التدابير التي تطبق لحظر دخول السلع.

وقد تظهر بعض الخبرات الأخرى في منطقة تحليل مخاطر الآفات (مثل فرض قيود على استخدام السلعة)، وتدابير المكافحة، ودخول مواد للمكافحة البيولوجية، وتدابير الاستئصال والاحتواء. وينبغي أيضاً تقييم هذه الخيارات لتطبيقها بصفة خاصة إذا كانت الآفة موجودة بالفعل ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

3-4-1 الخيارات الخاصة بالشحنات

يمكن الجمع بين تدبيرين أو أكثر من التدابير التالية:

- تدابير الفحص أو الاختبار التي تجرى للتأكد وجود الآفة في الشحنة أو من إمكانية تحملها في حدود معينة؛ ويمكن في هذه الحالة أن تكون العينات كافية لاكتشاف الآفة بدرجة مقبولة من الاحتمال
- حظر دخول أجزاء من النبات أو المنتجات النباتية العائلة
- تطبيق نظام الحجر الزراعي قبل الدخول أو بعده – ويمكن اعتبار هذا النظام أكثر أشكال الفحص والاختبار دقة حيثما تتوافر المرافق والموارد المناسبة، ويمكن أن يكون هذا الخيار هو الوحيد المتاح بالنسبة لآفات معينة قد لا يكون من الممكن اكتشافها عند دخول الشحنة
- الظروف المعينة لتحضير الشحنة (مثل طرق التداول بما يمنع العدوى أو تجدد العدوى)
- تطبيق معاملات معينة على الشحنة – وتطبق هذه المعاملات بعد الحصاد ويمكن أن تشمل المعاملات الكيماوية أو الحرارية، أو الاستئصال أو الطرق الفيزيائية الأخرى
- فرض قيود على الاستخدام النهائي، والتوزيع وفترات دخول السلعة.

ويمكن أيضاً تطبيق تدابير لتقييد استيراد شحنات من الآفات.

3-4-2 الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المحصول أو للحد منها

يمكن أن تشمل التدابير ما يلي:

- معاملة المحصول، أو الحقل، أو مكان الإنتاج
- فرض قيود على تركيب الشحنة بحيث تتألف من نباتات تنتمي إلى أنواع مقاومة للإصابة أو أقل تعرضاً لها
- زراعة النباتات في ظروف محمية خاصة (الصوبات، أو العزل)
- حصاد النباتات وهي في عمر معين أو في وقت محدد من السنة
- أن يكون الإنتاج خاضعاً لخطة اعتماد. وتتضمن أي خطة رسمية لمتابعة الإنتاج عدداً من الأجيال التي تخضع لمراقبة دقيقة، وتبدأ هذه الخطة بمراعاة أن تكون

المواد الزراعية في حالة صحية جيدة. ويمكن اشتراط أن تكون النباتات مستنبطة من عدد محدد من الأجيال.

3-4-3 الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة يمكن أن تشمل التدابير التالية:

- خلو منطقة الإنتاج من الآفات – الشروط اللازمة لخلو منطقة الإنتاج من الآفات مبينة في النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات؛
- خلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات – الشروط اللازمة لخلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات مبينة في النشرة رقم 10 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات.

3-4-4 الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى

بالنسبة لأنواع كثيرة من طرق انتقال العدوى، يجوز استخدام أو تطويع التدابير التي سبق بيانها لاكتشاف الآفة في شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية، أو لمنع تعرض الشحنة للعدوى. وينبغي النظر في العوامل التالية بالنسبة لأنواع معينة من طرق انتقال العدوى:

- يشمل الانتشار الطبيعي للآفات انتقال الآفات عن طريق الطيران، والرياح، ونقلها عن طريق النواقل مثل الحشرات أو الطيور والهجرات الطبيعية. فإذا كانت الآفة تدخل منطقة تحليل مخاطر الآفات عن طريق الانتشار الطبيعي، أو من المحتمل أن تدخلها في المستقبل المنظور، يمكن أن يكون تأثير تدابير الصحة النباتية ضئيلاً. ويمكن حينئذ النظر في تطبيق تدابير المكافحة في منطقة المنشأ أو احتوائها أو استئصالها في منطقة تحليل مخاطر الآفات بعد دخولها.
- ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة بالمسافرين وأمتعتهم الفحص الهادف، والإعلام وفرض الغرامات أو تقديم الحوافز. وفي حالات قليلة، قد يكون من الممكن اتخاذ تدابير علاجية.

- ويمكن إخضاع الآلات أو وسائل النقل الملوثة (مثل السفن، والقطارات، والطائرات، ووسائل النقل البري) لعمليات التنظيف أو التطهير.

3-4-5 الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد

يمكن أيضاً اللجوء إلى تدابير معينة مما يطبق في البلد المستورد. ويمكن أن تشمل هذه التدابير المسح والرصد الدقيقين لمحاولة اكتشاف دخول الآفة في موعد مبكر بقدر الإمكان، وتطبيق برامج الاستئصال للتخلص من أي بؤر للعدوى و/أو اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء خطر الآفة والحد من انتشارها.

3-4-6 حظر استيراد السلع

في حالة عدم الاطمئنان إلى أن أي تدبير من تدابير الصحة النباتية يمكن أن يؤدي إلى خفض الخطر إلى المستوى المقبول، يمكن أن يكون الخيار النهائي هو حظر استيراد السلع

المقصودة. ويمكن اعتبار هذا التدبير الملجأ الأخير، وينبغي دراسته في ضوء فعاليته المتوقعة، لاسيما في الحالات التي تكون فيها الحوافز التي تقدم لمنع الاستيراد بالطرق غير القانونية كبيرة.

5-3 شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية
تتضمن إدارة المخاطر النظر في تدابير التقيد المناسبة. وأهم هذه التدابير شهادات التصدير (أنظر النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997). ويوفر إصدار شهادات الصحة النباتية (أنظر مسودة نشرة خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية) تأكيداً رسمياً بأن الشحنة تعد خالية من الآفات الحرجية التي تحدها البلدان المستوردة المتعاقدة وأنها تتفق مع اشتراطات الصحة النباتية السارية في البلد المستورد المتعاقد". وهكذا، تؤكد شهادة الصحة النباتية تطبيق خيارات إدارة المخاطر. ويجوز طلب بيان إضافي يوضح تنفيذ إجراء معين. ويمكن استخدام تدابير التقيد الأخرى بشرط وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بشأنها.

6-3 الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر
تسفر تدابير إدارة المخاطر عن اختيار تدبير أو أكثر من تدابير إدارة المخاطر التي تبين أنها تقلل من المخاطر المرتبطة بالآفة أو الآفات إلى المستوى المقبول. وتمثل تدابير الإدارة أساس اللوائح أو الاشتراطات الخاصة بالصحة النباتية.

ويخضع تطبيق هذه اللوائح ومداومة تطبيقها لالتزامات معينة، في حالة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

3-6-1 المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية
ينص مبدأ "التعديل" على ما يلي: "كلما تغيرت الأحوال، وظهرت حقائق جديدة، يجري على وجه السرعة تعديل تدابير الصحة النباتية، إما بتضمينها ترتيبات الحظر أو القيود أو الشروط التي لا بد منها لنجاحها، وإما بإلغاء التدابير التي يتضح عدم ضرورتها" (النشرة رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية).

وهكذا، لا ينبغي اعتبار تنفيذ تدابير معينة من تدابير الصحة النباتية أمراً ثابتاً. فبعد التطبيق، يتقرر مدى نجاح هذه التدابير في تحقيق الأهداف المرجوة منها عن طريق متابعة ورصد تطبيقها. وكثيراً ما يكون ذلك عن طريق فحص السلعة لدى وصولها، وملاحظة أي ظهور أو دخول للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وينبغي إعادة النظر من حين لآخر في المعلومات التي تعزز تحليل مخاطر الآفات لضمان عدم تعارض أي معلومات جديدة مع القرارات التي سبق اتخاذها.

4- توثيق تحليل مخاطر الآفات

1-4 توثيق الاشتراطات

تتشرط الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومبدأ "الشفافية" (النشرة رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) على البلدان أن تقدم، عند الطلب، المبررات التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير. وينبغي أن تكون العملية بأكملها ابتداء من الشروع في تدابير إدارة المخاطر موثقة بما فيه الكفاية لكي يكون من الممكن، عند المراجعة أو عند ظهور منازعات، الكشف بوضوح عن مصادر المعلومات وعن المبررات التي استند إليها في اتخاذ قرار الإدارة.

وأهم عناصر التوثيق ما يلي:

- الغرض من تحليل مخاطر الآفات
- الآفة، أو قائمة الآفات، وطرق انتقالها، ومنطقة تحليل مخاطر الآفات، والمنطقة المهددة
- مصادر المعلومات
- تصنيف قائمة الآفات
- الاستنتاجات الخاصة بتقييم الآفات
- الاحتمالات
- النتائج
- إدارة المخاطر
- الخيارات المتاحة
- الخيارات التي وقع عليها الاختيار.

المرفق الخامس

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2001

المحتويات

		مقدمة
1	النطاق	
1	المراجع	
1	تعريف ومختصرات وأسماء مختصرة	
6	فكرة عامة عن الاشتراطات	
		شروط شهادات الصحة النباتية
7	1- اعتبارات عامة	
7	1-1 الغرض من شهادات الصحة النباتية	
8	2-1 شكل الإصدار	
8	3-1 المرفقات	
9	4-1 شهادات الصحة النباتية غير المقبولة	
9	1-4-1 شهادات الصحة النباتية الباطلة	
10	2-4-1 الشهادات المزورة	
10	5-1 الاشتراطات التي تحددها البلدان المستوردة فيما يتعلق بإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها	
10	2- مبادئ وخطوط توجيهية محددة لإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها	
11	1-2 اشتراطات إصدار شهادات الصحة النباتية	
15	2-2 شهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير	
15	1-2-2 شروط إصدار شهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير	
15	2-2-2 شروط إصدار شهادات الصحة النباتية لشحنة مستوردة	
15	3-2-2 العبور	
		المرفقات
17	نموذج لشهادة الصحة النباتية	
19	نموذج لشهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير	

مقدمة

النطاق

يوضح هذا المعيار المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بإعداد وإصدار شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير.

المراجع

برنامج EDIFACT الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة كبرنامج معياري للوثائق الإلكترونية نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية (مسودة نشرة في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية).
النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، النشرة رقم 10 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة

Additional declaration	إعلان يطلب البلد المستورد إدراجه في شهادة الصحة النباتية يتضمن معلومات إضافية معينة فيما يتصل بحالة الصحة النباتية للشحنة	إعلان إضافي
Commodity	نبات أو مُنتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح يُنقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى	سلعة
Consignment	كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر وتشملها شهادة صحة نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر)	شحنة
Consignment in transit	شحنة عابرة لبلد ما دون أن تكون مستوردة، ودون أن تتعرض، في ذلك البلد، للتلوث أو الإصابة بالآفات. ولا يجوز تجزئة الشحنة أو ضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها (بلد العبور فيما سبق)	شحنة عابرة
Country of origin (of regulated articles other than plants and plant products)	البلد الذي تعرضت فيه للتلوث بالآفات البنود الخاضعة للوائح لأول مرة	بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح بخلاف النباتات والمنتجات النباتية)

Country of origin (of a consignment of plants)	البلد الذي زُرعت فيه النباتات	بلد المنشأ (لشحنة نباتات)
Devitalization*	عملية جعل النباتات أو المنتجات النباتية غير قادرة على الإنبات، أو النمو أو التكاثر	إماتة
Free from (of a consignment, field or place of production)	لا توجد به أو بها آفات (أو آفة معينة) بأعداد أو كميات يمكن اكتشافها بتطبيق إجراءات الصحة النباتية	خالي أو خالية من (كوصف لشحنة، أو حقل، أو مكان للإنتاج)
Harmonization	وضع البلدان المختلفة لمعايير للصحة النباتية قائمة على معايير مشتركة، والاعتراف بتلك المعايير وتطبيقها	تنسيق
Import permit	مستند رسمي يفوض لحامله استيراد سلعة طبقاً لاشتراطات صحية نباتية محددة	إذن استيراد
Inspection	فحص رسمي نظري للنباتات، أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح لتحديد وجود الآفات من عدمه و/أو لتحديد التقيد بلوائح الصحة النباتية	فحص
ISPM	مختصر للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية	المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية
National Plant Protection Organization	إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
NPPO	مُختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
Pest	أي نوع، أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو عامل مُمرض أو مُؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية	آفة
Pest free area	منطقة لا تظهر فيها آفة محددة، كما يستدل من الأدلة العلمية، ويجري فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً، حسب مقتضى الحال	منطقة خالية من الآفات
Pest free place of production	مكان للإنتاج لا توجد فيه آفة معينة، كما يستدل من الأدلة العلمية، و يجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً لفترة معينة، حسب مقتضى الحال	مكان للإنتاج خالي من الآفات

Pest free production site	جزء محدد من مكان للإنتاج لا توجد فيه آفة معينة، كما يستدل من الأدلة العلمية، و يجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً لفترة معينة، حسب مقتضى الحال، ويخضع للإدارة كوحدة منفصلة بنفس الطريقة المتبعة في مكان الإنتاج الخالي من الآفات	موقع للإنتاج خالي من الآفات
Phytosanitary certificate	شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	شهادة الصحة النباتية
Phytosanitary certification	تطبيق إجراءات الصحة النباتية بما يؤدي إلى إصدار شهادة صحة نباتية	إصدار شهادات الصحة النباتية
Phytosanitary measure	أي تشريعات، أو لوائح أو إجراءات رسمية لمنع دخول الآفات و/أو انتشار	تدابير الصحة النباتية
Phytosanitary regulation	قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو للحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية/الخاضعة للوائح، بما في ذلك وضع إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية	لوائح الصحة النباتية
Place of production	أي موقع أو مجموعة حقول تُدار كوحدة إنتاجية أو زراعية واحدة، وقد تشمل مواقع لإنتاج تُدار بشكل منفصل لأغراض الصحة الحيوانية	مكان الإنتاج
Plant products	مواد غير مصنعة من أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) والمواد المصنعة التي يمكن، بحكم طبيعتها أو تصنيعها، أن تمثل خطراً بدخول الآفات وانتشارها	منتجات نباتية
Plants	النباتات أو أجزاء النباتات الحية، بما في ذلك البذور (التقاوي) والأصول الوراثية	نباتات
Practically free	تقال عن شحنة، أو حقل، أو مكان للإنتاج لا توجد به آفات (أو آفة معينة) بأعداد أو كميات تتجاوز تلك التي من المتوقع أن تنجم عن المعاملات الزراعية ومعاملات التداول الجيدة المستخدمة في إنتاج السلعة وتسويقها، وأن تكون متفقة معها	خالي (أو خالية) أساساً

Quarantine pest	آفة لها أهمية اقتصادية محتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية	آفة حجرية
Re-exported consignment	شحنة تم استيرادها ثم أعيد تصديرها من البلد دون أن تتعرض للإصابة أو التلوث بالآفات. ويجوز تخزين الشحنة أو تجزئتها أو ضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها (بلد إعادة التصدير، فيما سبق)	شحنة معاد تصديرها
Regulated article	أية نباتات، أو منتجات نباتية وأماكن التخزين ومواد التغليف ووسائل النقل والحاويات والتربة أو أية كائنات حية أو أشياء أو مواد قادرة على إيواء أو نشر الآفات التي يُعتقد أنها تتطلب تدابير صحة نباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي	مادة خاضعة للوائح
Regulated non-quarantine pest	آفة غير حجرية يكون لوجودها في النباتات المخصصة للزراعة تأثير على الاستخدام المنشود لهذه النباتات مع وجود تأثيرات اقتصادية غير مقبولة لذلك، والتي تخضع بالتالي للوائح في أراضي الطرف المتعاقد المستورد	الآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح
Regulated pest	آفة حجرية أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح	الآفة الخاضعة للوائح
Test	فحص رسمي، بخلاف الفحص النظري، لتحديد وجود الآفات أو لتحديد نوعها	اختبار
Treatment	إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها	معالجة

فكرة عامة عن الاشتراطات

يوضح هذا المعيار المبادئ والخطوط التوجيهية التي تساعد المنظمات القطرية لوقاية النباتات في إعداد وإصدار شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير. ويتضمن ملحق النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، التي اعتمدت في 1997 نماذج لشهادات الصحة النباتية، وسوف تُلحق هذه النماذج بهذا المعيار لسهولة الرجوع إليها. ويتضمن هذا النص شروحات للعناصر المختلفة التي تتكون منها شهادات الصحة النباتية النموذجية مع توضيح المعلومات اللازمة لاستكمالها بالشكل المناسب.

شروط شهادات الصحة النباتية

1- اعتبارات عامة

تنص المادة 5-2 (أ) من النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على ما يلي: "يقتصر القيام بالتفتيش، وما يرتبط به من الأنشطة الأخرى التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية على المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات، أو تحت إشرافها، ويتم إصدار الشهادات بواسطة موظفين عموميين مؤهلين فنياً، ومرخص لهم من المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات بالعمل نيابة عنها وتحت إشرافها، على أن تتوافر لديهم المعارف والمعلومات بما يمكن سلطات الأطراف المتعاقدة المستوردة من قبول هذه الشهادات باطمئنان كوثائق يعتد بها." (أنظر أيضاً النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات.)

وتنص المادة 5-3 على ما يلي: "يتعهد كل طرف متعاقد بأن لا يطلب أن تكون شحنات النباتات أو المنتجات النباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح، والمستوردة إلى أراضيه مصحوبة بشهادات صحة نباتية غير مطابقة للنماذج الواردة بملحق هذه الاتفاقية. ويقتصر طلب بيانات إضافية على ما يكون له ما يبرره من الناحية الفنية."

وكما تم التوضيح وقت اعتماد النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فقد فهم أن "الموظفين العموميين المؤهلين فنياً، والمرخص لهم من المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات بالعمل نيابة عنها وتحت إشرافها" يشملون موظفي المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات. وتعني كلمة 'عمومي' في هذا السياق العاملين لدى الحكومة وليس لدى القطاع الخاص. وتعني عبارة 'يشملون موظفي المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات' أن الموظف يجوز أن يكون من العاملين الخاضعين مباشرة للمنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات، ومع ذلك فإنه لا يتعين وجوباً أن يكون من العاملين الخاضعين مباشرة للمنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات.

1-1 الغرض من شهادات الصحة النباتية

تصدر شهادات الصحة النباتية لتوضيح أن شحنة النباتات، أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح تلبى اشتراطات الصحة النباتية المحددة الخاصة بالواردات وتتفق مع البيان الذي يشهد على ذلك في نموذج الشهادة المناسبة. ولا ينبغي إصدار شهادات الصحة النباتية إلا لهذا الغرض.

وتقوم الشهادات النموذجية على صياغة موحدة وشكل موحد ينبغي التقيد بهما في إعداد الشهادات الرسمية للصحة النباتية. ويعد ذلك ضرورياً لضمان صحة المستندات، وسهولة التعرف عليها، واحتوائها على المعلومات الأساسية.

وينبغي أن تكتفي البلدان المستوردة بطلب شهادات صحة نباتية للمواد الخاضعة للوائح فقط؛ وهي تشمل سلعاً مثل النباتات، والأبصال والدرنات، أو البذور (النقاوي) المخصصة للإنبات، والفواكه والخضر، وأزهار وأغصان القطف، والحبوب، وأوساط النمو. ويجوز أيضاً استخدام شهادات الصحة النباتية بالنسبة لمنتجات نباتية معينة مرت بمراحل للتصنيع ويمكن، بحكم طبيعتها أو تصنيعها، أن تمثل خطراً بدخول الآفات وانتشارها (مثل الخشب والقطن). ويجوز أيضاً طلب شهادة صحة نباتية للمواد الأخرى الخاضعة للوائح حيثما

يكون لتدابير الصحة النباتية ما يبررها من الناحية الفنية (مثل الحاويات الفارغة، والعربات والكائنات الحية).

ولا ينبغي للبلدان المستوردة أن تطلب شهادات صحة نباتية للمنتجات النباتية التي تم تصنيعها بطريقة لا تجعل من المحتمل أن تؤدي إلى دخول آفات خاضعة للوائح، أو بالنسبة للمواد الأخرى الخاضعة للوائح التي لا تتطلب تدابير للصحة النباتية.

وينبغي أن تتفق المنظمات القطرية لوقاية النباتات، فيما بينها على المستوى الثنائي، عندما تكون هناك اختلافات في وجهات النظر بين البلد المستورد والبلد المصدر فيما يتعلق بمبررات طلب شهادة صحة نباتية.

2-1 شكل الإصدار

شهادة الصحة النباتية هي أصل المستند، أو صورة معتمدة من المستند الأصلي في حالات معينة، صادرة عن المنظمة القطرية لوقاية النباتات، تكون مصاحبة الشحنة وتقدم إلى المسؤولين المعنيين لدى وصول الشحنة إلى البلد المستورد.

وكبديل لذلك، يمكن استخدام الطريقة الإلكترونية في إصدار الشهادات، بالشروط التالية:

أن تكون طريقة الإصدار ومستوى الأمان مقبولين للبلدان المستوردة (مثل برنامج EDIFACT الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة كبرنامج معياري للوثائق الإلكترونية أن تكون المعلومات المبينة متفقة مع النموذج أو النماذج المناسبة أن يتحقق القصد من إصدار الشهادة طبقاً لما جاء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن يكون من الممكن تحديد السلطة المصدرة للشهادة بطريقة مطمئنة.

3-1 المرفقات

ينبغي أن تقتصر المستندات الرسمية التي ترفق بشهادة الصحة النباتية على الحالات التي تكون فيها المعلومات المطلوبة لاستكمال الشهادة مما يتجاوز الحيز المخصص لذلك في الشهادة. ويجب أن تحمل أي مرفقات تتضمن معلومات عن الصحة النباتية نفس رقم شهادة الصحة النباتية، وأن يكون مؤرخة، وموقعاً عليها ومختومة كما هو الحال في شهادة الصحة النباتية. وينبغي أن يوضح في شهادة الصحة النباتية، في الخانة المناسبة، وفي القسم المناسب، أن المعلومات الخاصة بهذه الخانة واردة في المرفق. ولا ينبغي أن لا يتضمن المرفق أي معلومات لا توضع في شهادة الصحة النباتية ذاتها في حالة توافر الحيز الكافي لوضعها.

4-1 الشهادات غير المقبولة

لا ينبغي للبلدان المستوردة أن تقبل شهادات ترى أنها غير سليمة أو مزورة. وينبغي إخطار السلطة المصدرة في أقرب وقت ممكن بعدم قبول المستندات أو الشك في صحتها (أنظر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية الخاص بحالات عدم الامتثال وبإجراءات الطوارئ). وينبغي أن تتخذ منظمة وقاية النباتات في البلد المصدر إجراءات للتصحيح عند اللزوم وأن تكون لديها نظم للمراقبة والأمان تضمن مستوى مرتفعاً من الثقة في شهادات الصحة النباتية التي تصدرها تلك السلطة.

1-4-1 شهادات الصحة النباتية الباطلة

تشمل أسباب رفض شهادة صحة نباتية و/أو طلب معلومات إضافية ما يلي:

- أن تكون الشهادة غير مقروءة
- أن تكون الشهادة غير كاملة
- أن تكون مدة صلاحية الشهادة قد انتهت أو لا يوجد تقيد بها
- أن تتضمن الشهادة كشطاً أو تعديلات غير معتمدة
- أن تتضمن الشهادة معلومات متناقضة أو غير متوافقة
- استخدام صياغات لا تتفق مع الشهادات النموذجية
- أن تكون صادرة في شأن منتجات محظورة
- أن تكون في شكل صور غير معتمدة.

1-4-2 الشهادات المزورة

تشمل الشهادات المزورة ما يلي:

- الشهادات التي لا تجيزها المنظمة القطرية لوقاية النباتات
- الشهادات الصادرة على نماذج لا تجيزها المنظمة القطرية لوقاية النباتات المُصدرة لها
- الشهادات الصادرة من أشخاص أو هيئات أو أجهزة أخرى غير مخولة بذلك من المنظمة القطرية لوقاية النباتات
- الشهادات التي تتضمن معلومات مغلوطة أو مضللة.

5-1 الاشتراطات التي تحددها البلدان المستوردة فيما يتعلق بإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها

كثيراً ما تحدد البلدان المستوردة اشتراطات معينة ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها. وتشمل هذه الاشتراطات عادة ما يلي:

- اللغة (يجوز للبلدان أن تطلب استكمال الشهادات بلغة معينة أو بإحدى اللغات المدرجة بقائمة اللغات – والبلدان مدعوة إلى استخدام إحدى اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة)؛
- مدة صلاحية الشهادة (يجوز للبلدان المستوردة أن تحدد المدة المسموح بها لإصدار الشهادة بعد التفتيش و/أو المعالجة، وإرسال الشحنة من بلد المنشأ بعد إصدار الشهادة، ومدة صلاحية الشهادة)؛
- طريقة استكمال البيانات (يجوز للبلدان أن تطلب استكمال بيانات الشهادة بطريقة معينة، كأن تكون مكتوبة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد المقروء المكتوب بحروف كبيرة)؛
- الوحدات المستخدمة (يجوز للبلدان أن تطلب بيان أوصاف الشحنة وكمياتها بوحدة محددة).

2- مبادئ وخطوط توجيهية محددة لإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها

ينبغي أن تقتصر شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير على المعلومات المتصلة فقط بالمسائل المتصلة بالصحة النباتية. ولا ينبغي أن تتضمن إشارات إلى النوعية أو مستوى الجودة، أو إلى الأمور المتصلة بصحة الحيوان أو الإنسان، أو متبقيات المبيدات أو المواد المشعة، أو أي معلومات تجارية مثل خطابات الاعتماد.

ولتسهيل الربط بين شهادات الصحة النباتية والمستندات غير المتصلة بإصدارها (مثل خطابات الاعتماد، ومستندات الشحن، والشهادات الخاصة بالموقع) يجوز أن ترفق بشهادة الصحة النباتية مذكرة تحمل نفس الأرقام أو الرموز المرجعية لشهادة الصحة النباتية للربط بينها وبين المستندات ذات الصلة المطلوب الاطلاع عليها. وترفق هذه المذكرة عند الضرورة ولا ينبغي اعتبارها جزءاً رسمياً من شهادة الصحة النباتية.

وينبغي عادة استكمال جميع خانات شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير. وحيثما لا توجد بيانات يمكن وضعها في خانة معينة توضع كلمة "لا يوجد" أو تسدد الخانة (لمنع التزوير).

1-2 اشتراطات استكمال شهادات الصحة النباتية (تشير العناوين المبينة بخط أسود إلى عناصر الشهادة النموذجية) العناصر المحددة لشهادة الصحة النباتية مشروحة فيما يلي:

رقم.-----
الرقم المرجعي للشهادة. وينبغي أن يكون رقم مسلسلأ فريداً يقترن بنظام للتعرف عليه ويسمح بمتابعته، لتسهيل عمليات المراجعة وحفظ السجلات.

المنظمة القطرية لوقاية النباتات في.-----
يوضع في هذه الخانة اسم المنظمة الرسمية المُصدرة للشهادة واسم البلد. ويمكن هنا إضافة اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات في حالة عدم وجوده في النموذج المطبوع.

إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في.-----
يوضع في هذه الخانة اسم البلد المستورد. وفي الحالات التي تعبر فيها الشحنة في بلد توجد لديه اشتراطات محددة للعبور، بما في ذلك ضرورة أن تكون الشحنات مصحوبة بشهادات صحة نباتية، يجوز ذكر اسم البلد المستورد وبلد العبور. وينبغي مراعاة الدقة لضمان التقيد بلوائح الاستيراد و/أو العبور الخاصة بكل بلد، مع بيان ذلك على النحو المناسب. وفي الحالات التي يتم فيها استيراد الشحنة وإعادة تصديرها إلى بلد آخر، يجوز ذكر اسم البلدين المستوردين، بشرط التقيد بلوائح الاستيراد في البلدين.

القسم الأول – وصف الشحنة

جهة التصدير وعنوانها:-----

هذه المعلومات للدلالة على مصدر الشحنة لتسهيل "تتبعها" ومراجعة بياناتها من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر. وينبغي ذكر الاسم والعنوان في خانة البلد المصدر. وينبغي استخدام اسم وعنوان وكيل جهة التصدير المحلية أو الشركة الناقلة، حيثما تكون جهة التصدير شركة دولية لها عنوان في الخارج.

اسم المرسل إليه وعنوانه حسب البيانات:-----

ينبغي أن يوضع في هذه الخانة الاسم والعنوان وينبغي أن يكونا بالتفاصيل الكافية لتمكين المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد من التأكد من شخصية المرسل إليه. ويجوز للبلد المستورد أن يطلب أن يكون العنوان موقعا في البلد المستورد.

عدد الطرود ووصفها:-----

ينبغي أن يوضع في هذه الخانة تفاصيل كافية لتمكين المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد من التعرف على الشحنة ومكوناتها، والتأكد من حجمها عند الضرورة. ومن الممكن إضافة رقم الحاوية و/أو رقم عربة السكة الحديد إلى وصف الطرود إذا كانت هذه البيانات معلومة.

العلامات المميزة:-----

يمكن بيان العلامات المميزة في هذه الخانة من شهادة الصحة النباتية، أو على مرفق للشهادة يحمل التوقيع والختم. وينبغي أن يقتصر وضع العلامات المميزة على العبوات، أو الكراتين أو الحاويات الأخرى حيثما يساعد ذلك في التعرف على الشحنة. وعندما لا توجد بيانات يمكن إدراجها في هذه الخانة ينبغي وضع كلمة "لا يوجد" أو تسدد الخانة (لمنع التزوير).

جهة المنشأ:-----

تشير هذه الخانة إلى المكان (أو الأماكن) الذي تُنسب إليها حالة الصحة النباتية للشحنة، أي الذي من المحتمل أن تكون الشحنة قد تعرضت فيه للإصابة أو التلوث. وعادة، يكون هذا المكان هو المكان الذي زُرعت فيه السلعة. وفي حالة تخزين أو نقل سلعة، قد تتغير حالتها الصحية بمرور الوقت نتيجة لوجودها في موقع جديد. وفي مثل هذه الحالات، يجوز اعتبار الموقع الجديد هو جهة المنشأ. وفي ظروف معينة، يمكن أن تُنسب الحالة الصحية للسلعة إلى أكثر من مكان. وفي مثل هذه الحالات، التي قد تشمل آفات من أكثر من مكان، ينبغي أن تقرر المنظمات القطرية لوقاية النباتات جهة أو جهات المنشأ التي توضح بأكبر قدر من الدقة الموقع الذي تُنسب إليه حالة السلعة الصحية. ويلاحظ أنه في حالات استثنائية، مثل رسائل البذور المخلوطة، لا يمكن تحديد جهة منشأ واحدة، ومن المفضل عندئذ توضيح جميع جهات المنشأ إذا كانت معلومة.

ويجوز للبلدان أن تطلب توضيح عبارات "منطقة خالية من الآفات"، أو "مكان إنتاج خالي من الآفات" أو "موقع إنتاج خالي من الآفات" بقدر كاف من التفاصيل في هذه الخانة. وفي هذه الحالة، ينبغي بيان بلد المنشأ على الأقل.

وسيلة النقل حسب البيانات:-----

ينبغي استخدام مصطلحات مثل "بطريق البحر، أو بطريق الجو، أو بطريق البر، أو بطريق السكة الحديد، أو بالبريد، أو بصحبة راكب". وينبغي أن تتضمن البيانات اسم السفينة ورقم الرحلة أو رقم رحلة الطائرة، إذا كانت معلومة.

نقطة الدخول حسب البيانات:-----

نقطة الدخول هي أول نقطة وصول في البلد الذي يمثل جهة الوصول النهائية، ويمكن الاكتفاء باسم البلد في حالة عدم معرفة اسم نقطة الدخول. وينبغي إدراج اسم نقطة الدخول إلى أول بلد مستورد حيثما تتضمن خانة "مرسلة إلى" اسم أكثر من بلد. وينبغي ذكر نقطة الدخول في البلد الذي يمثل جهة الوصول النهائية في الحالات التي تكون الشحنة فيها عابرة خلال بلد آخر. وفي حالة ذكر بلد العبور أيضاً في خانة "مرسلة إلى" يجوز ذكر نقط الدخول في بلد العبور وكذلك في جهة الوصول النهائية (مثل مرسل إلى النقطة "ألف" مروراً بالنقطة "باء").

اسم المنتج وكميته حسب البيانات:-----

ينبغي أن تتضمن البيانات التي توضع في هذه الخانة معلومات وصفية كافية عن السلعة وكميتها مبينة بأكبر قدر من الدقة لتمكين المسؤولين في البلد المستورد من التأكد بالدرجة الكافية من محتويات الشحنة. ويجوز استخدام الرموز الدولية (مثل الرموز الجمركية) لتسهيل التعرف على محتويات الشحنة كما ينبغي استخدام الوحدات والمصطلحات المعترف بها دولياً، حيثما يكون ذلك ممكناً. ويمكن تطبيق اشتراطات مختلفة مما يتصل بالصحة النباتية على الاستخدامات النهائية المختلفة (مثل الاستهلاك أو الإكثار) أو حالة المنتج (مثل طازج أو جاف)؛ وينبغي تحديد الاستخدام النهائي المقصود أو حالة المنتج. وينبغي أن تشير البيانات المدرجة إلى الاسم التجاري للسلع أو أحجامها أو درجاتها أو غير ذلك من المصطلحات التجارية.

الأسماء العلمية للنباتات:-----

ينبغي أن تحدد المعلومات التي تدرج بهذه الخانة النباتات والمنتجات النباتية باستخدام الأسماء العلمية المقبولة، على مستوى الجنس على الأقل وإن كان من المفضل أن تكون على مستوى النوع.

وقد لا يكون من الممكن وضع التوصيف العلمي لمنتجات معينة مما يخضع للوائح والمنتجات المركبة مثل الأعلاف الحيوانية. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تتفق المنظمات القطرية لوقاية النباتات فيما بينها على أساس ثنائي على اسم شائع مناسب، ويجوز وضع عبارة "لا ينطبق" في هذه الخانة.

نص التصديق

نشهد بأن النباتات أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح الموضح بيانها عاليه قد تم فحصها و/أو اختبارها طبقاً للإجراءات المعتمدة الملائمة، ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعي التي حددها الطرف المتعاقد المستورد، ووفقاً لمتطلبات الصحة النباتية لدى الطرف المتعاقد المستورد، بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

واعتبرت خالية أساساً من الآفات الأخرى. (بند اختياري)
وفي الحالات التي توجد فيها اشتراطات محددة للاستيراد و/أو تحديد آفات حجرية معينة، تستخدم الشهادة في إثبات التقيد بلوائح أو اشتراطات البلد المستورد.

وفي الحالات التي تكون فيها اشتراطات الاستيراد غير محددة و/أو عدم تحديد آفات حجرية معينة، يمكن للبلد المصدر أن يشهد على الآفات التي يُعتقد أنها تعد ذات أهمية من حيث اللوائح.

ويجوز للبلدان المصدرة أن تضيف أو لا تضيف بنداً اختيارياً في شهادات الصحة النباتية التي تصدرها.

تشير عبارة "... الإجراءات المعتمدة الملائمة..." إلى الإجراءات التي تقوم بتنفيذها المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو الأشخاص المرخص لهم من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات لأغراض الصحة النباتية. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، حسب مقتضى الحال. وحيثما لا تكون للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية صلة بذلك، أو حيثما لا تكون هناك مثل هذه المعايير يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد تحديد هذه الإجراءات.

تشير عبارة "...تعد خالية من الآفات الحجرية..." إلى عدم وجود آفات بأعداد أو بكميات يمكن اكتشافها بتطبيق إجراءات الصحة النباتية. ولا ينبغي أن تفسر هذه العبارة على أنها تعني الخلو المطلق من الآفات في جميع الحالات، بل أن الآفات الحجرية ليس من المعتقد وجودها استناداً إلى الإجراءات المستخدمة في اكتشافها أو القضاء عليها. وينبغي التسليم بأن إجراءات الصحة النباتية تنطوي بطبيعتها على قدر من عدم اليقين والتباين، مع وجود احتمال بدرجة ما لعدم اكتشافها أو القضاء عليها. وينبغي أخذ عنصر عدم اليقين والاحتمال في الاعتبار في تحديد الإجراءات الملائمة.

تشير عبارة "...اشتراطات الصحة النباتية..." إلى الشروط المنصوص رسمياً على التقيد بها لمنع دخول و/أو انتشار الآفات. وينبغي تحديد اشتراطات الصحة النباتية سلفاً من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد في التشريعات، أو اللوائح أو في غيرها (مثل أذون الاستيراد والاتفاقيات والترتيبات الثنائية).

تشير عبارة "...الطرف المتعاقد المستورد..." إلى الحكومات التي انضمت إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما في ذلك أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، إلى أن تصبح التعديلات التي أدخلت في عام 1997 سارية المفعول.

القسم الثاني – الإعلان الإضافي

ينبغي أن تقتصر الإعلانات الإضافية على المعلومات التي يطلبها البلد المستورد ولا تكون واردة في الشهادة. وينبغي أن تكون الإعلانات الإضافية في أضيق الحدود وأن يُراعى فيها الإيجاز. ويجوز النص على الإعلانات الإضافية، مثلاً، في لوائح الصحة النباتية، أو أذون الاستيراد أو الاتفاقيات الثنائية. وينبغي بيان المعالجة أو المعالجات في القسم الثالث.

القسم الثالث – المعالجة للتطهير من التلوث و/أو الإصابة

ينبغي أن تقتصر على تلك التي يقبلها البلد المستورد وأن تتم في البلد المصدر أو أثناء العبور بما يلبي اشتراطات الصحة النباتية في البلد المستورد. ويمكن أن تشمل إماتة النباتات والمنتجات النباتية ومعاملة البذور.

ختم المنظمة

هو الختم الرسمي أو العلامة المميزة للمنظمة القطرية لوقاية النباتات. ويجوز أن يكون هذا الختم مطبوعاً على الشهادة أو أن يضعه المسؤول الذي يصدر الشهادة بعد استكمال بياناتها. وينبغي توشي الحرص لضمان عدم طمس الختم للمعلومات الأساسية.

اسم المسؤول المرخص له بإصدار الشهادة، والتاريخ والتوقيع

يطبع اسم المسؤول عن إصدار الشهادة أو يكتب باليد بخط مقروء (حسب مقتضى الحال). كذلك، يطبع تاريخ صدور الشهادة أو يكتب باليد بخط مقروء (حسب مقتضى الحال). ويجوز استخدام مختصرات للدلالة على الشهر، بحيث لا يوجد خلط بين الشهر، واليوم والسنة.

ورغم أن بعض خانات الشهادة يمكن استكمالها مقدماً، ينبغي أن يكون التاريخ هو تاريخ التوقيع على الشهادة. ولا ينبغي أن يوضع على الشهادة تاريخ لاحق أو سابق، كما لا ينبغي إصدارها بعد إرسال الشحنة ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين الطرفين. وينبغي أن يكون بوسع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر التحقق من صحة توقيعات المسؤولين المرخص لهم بإصدار الشهادات، إذا طلب منها ذلك.

النص الخاص بالمسؤولية المالية

يعد اشتغال شهادة الصحة النباتية على نص خاص بالمسؤولية المالية أمراً اختيارياً.

2-2 شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير

العناصر التي تتضمنها شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير هي نفس عناصر شهادة الصحة النباتية (أنظر القسم 1-2) باستثناء القسم الذي يتضمن نص الشهادة. ففي هذا القسم، توضح المنظمة القطرية لوقاية النباتات ما إذا كانت شهادة الصحة النباتية المرفقة أصلية أو أنها صورة طبق الأصل معتمدة، وما إذا كانت الشحنة قد أعيدت تعبئتها أم لا، وما إذا كانت معبأة في عبواتها الأصلية أو في عبوات جديدة، وما إذا كان قد أجري عليها فحص إضافي، وذلك بوضع علامة [x] في الخانات المخصصة لذلك.

وفي حالة تجزئة الشحنة وإعادة تصدير الشحنات الجديدة بشكل منفصل، تكون هذه الشحنات الجديدة مصحوبة بشهادات صحة نباتية لأغراض إعادة التصدير وبصور طبق الأصل معتمدة من شهادة الصحة النباتية الأصلية.

1-2-2 شروط إصدار شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير

عند استيراد شحنة إلى بلد، ثم إعادة تصديرها إلى بلد آخر، ينبغي أن تُصدر المنظمة القطرية لوقاية النباتات شهادة صحة نباتية لأغراض إعادة التصدير (أنظر النموذج)، بشرط تأكدها من أن الشحنة مطابقة للوائح الصحة النباتية في البلد المستورد. ويجوز أيضاً إصدار شهادة لأغراض إعادة التصدير في حالة تخزين الشحنة، أو تجزئتها، أو ضمها إلى شحنات أخرى أو إعادة تعبئتها، شريطة ألا تكون قد تعرضت للإصابة أو التلوث بالآفات. وينبغي أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة الصحة النباتية الأصلية أو بصورة طبق الأصل معتمدة منها.

2-2-2 شروط إصدار شهادة الصحة النباتية لشحنة مستوردة

في حالة تعرض الشحنة للإصابة أو التلوث بالآفات، أو فقدت سلامتها أو هويتها، أو تصنيعها بما يغير من طبيعتها، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تُصدر شهادة صحة نباتية وليس شهادة صحة نباتية بغرض إعادة التصدير، مع توضيح بلد المنشأ الأصلي على الشهادة.

وفي حالة زراعة الشحنة لمدة محددة (تبعاً لنوع السلعة المعنية، وإن كان ذلك عادة لموسم زراعي واحد أو أكثر) يمكن اعتبار أن الشحنة قد غيرت بلد المنشأ.

3-2-2 العبور

إذا كانت الشحنة عابرة لبلد ما دون أن تكون مستوردة، ودون أن تتعرض في ذلك البلد، للإصابة أو التلوث بالآفات لا تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات بحاجة إلى إصدار شهادة صحة نباتية أو شهادة صحة نباتية بغرض إعادة التصدير. أما في حالة تعرض الشحنة للإصابة أو التلوث بالآفات، فينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات إصدار شهادة صحة نباتية. وفي حالة تجزئة الشحنة، أو ضمها إلى شحنات أخرى أو إعادة تعبئتها، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات إصدار شهادة صحة نباتية بغرض إعادة التصدير.

المرفق نموذج لشهادة الصحة النباتية

رقم:
المنظمة القطرية لوقاية النباتات فى:

إلى منظمة (منظمات) وقاية النباتات فى:

1 - اسم جهة التصدير وعنوانها

اسم المرسل إليه وعنوانه:
عدد الطرود ووصفها:

العلامات المميزة:
جهة المنشأ:
وسيلة النقل حسب البيانات:
نقطة الدخول حسب البيانات:
اسم المنتج وكميته حسب البيانات:

الأسماء العلمية للنباتات:
نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية قد تم فحصها و/أو اختبارها طبقاً للإجراءات المعتمدة الملائمة، ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعي التي حددها الطرف المتعاقد المستورد ووفقاً لمتطلبات الصحة النباتية لدى الطرف المتعاقد المستورد، بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. واعتبرت خالية أساساً من الآفات الأخرى.*

ثانياً – الإعلان الإضافي

ثالثاً – المعالجة للتطهير من التلوث و/أو الإصابة

التاريخ: المعالجة: الكيماويات (المادة الفعالة):
مدة التعريض ودرجة الحرارة:
نسبة التركيز:
معلومات أخرى:
صدر فى:
(ختم المنظمة) اسم المسؤول المفوض:
التاريخ: التوقيع:

لا تتحمل (اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات) أو أي من موظفيها أو ممثليها أي مسؤولية مالية قد تنجم عن هذه الشهادة.*
* بند اختياري.

نموذج لشهادة الصحة النباتية لأعراض إعادة التصدير

رقم:.....

المنظمة القطرية لوقاية النباتات في.....
 (الطرف المتعاقد القائم بإعادة التصدير)
 إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في..... (الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة)
 المستورد (المستوردة)

أولاً - وصف الشحنة

اسم جهة التصدير عنوانها.....
 اسم المرسل إلى..... وعنوانه حسب.....
 البيانات:.....
 عدد الطرود ووصفها:.....
 العلامات المميزة:.....
 جهة المنشأ:.....
 وسيلة النقل حسب البيانات:.....
 نقطة الدخول حسب البيانات:.....
 اسم المنتج وكميته حسب البيانات:.....
 الأسماء العلمية للنباتات:.....

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية الموضح
 بيانها عاليه قد وردت إلى..... (الطرف المتعاقد القائم بإعادة التصدير) من
 (الطرف المتعاقد بجهة المنشأ) مشمولة بشهادة الصحة النباتية رقم.....،
 المرفق نسخة أصلية * [] صورة طبق الأصل موثقة [] منها مع هذه الشهادة؛ وأنها معبأة []
 أعيدت تعبئتها [] في عبواتها الأصلية [] في عبوات جديدة [] *، وأنه استناداً على شهادة
 الصحة النباتية الأصلية [] والفحص الإضافي []، وُجِدَت مطابقة لشروط الصحة النباتية
 المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المستورد، وأنه أثناء فترة تخزينها لدى
 (الطرف المتعاقد القائم بإعادة التصدير)، لم تتعرض لمخاطر التلوث أو
 الإصابة.

* توضع علامة x في الخانة المناسبة [] .

ثانياً - إعلان إضافي

ثالثاً - المعالجة للتطهير من التلوث أو الإصابة

التاريخ:..... المعالجة:..... الكيماويات (المادة الفعالة)
 :.....

مدة التعريض ودرجة

الحرارة:.....

نسبة التركيز:.....

معلومات أخرى:.....

صدر في.....

(ختم المنظمة) اسم المسؤول المفوض.....

التاريخ.....التوقيع.....

لا تتحمل.....(اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات) أو أي من
موظفيها أو ممثليها أي مسؤولية مالية قد تنجم عن هذه الشهادة. **

**** بند اختياري**

المرفق السادس

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات
عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2001

المحتويات

	مقدمة	
3	النطاق	
3	المراجع	
3	تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة	
6	فكرة عامة عن الاشتراكات	
6	الاشتراطات	
6	الغرض من البلاغات	-1
7	الاستفادة من المعلومات التي تتضمنها البلاغات	-2
7	أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتصلة بالبلاغات	-3
8	أساس البلاغات	-4
8	حالات عدم التقيد الملموس	1-4
8	الإجراءات الطارئة	2-4
9	توقيت البلاغات	-5
9	المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها البلاغات	-6
9	المعلومات المطلوبة	1-6
10	المعلومات المعززة	2-6
10	النماذج، والرموز، والاختصارات والأسماء المختصرة	3-6
10	اللغات	4-6
10	المستندات ووسائل الاتصال	7
11	تحديد الآفات	8
11	فحص حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة	9
11	حالات عدم التقيد	1-9
12	الإجراءات الطارئة	2-9
12	الشحنات العابرة	10
12	إعادة التصدير	11

مقدمة

النطاق

يوضح هذا المعيار الإجراءات التي يتعين على البلدان اتخاذها بشأن الإبلاغ عن:

- وجود حالة واضحة لعدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية المحددة في شحنة مستوردة، بما في ذلك اكتشاف آفات معينة من الآفات الخاضعة للوائح
- وجود حالة واضحة لعدم التقيد بالاشتراطات المستندية لشهادات الصحة النباتية في شحنة مستوردة
- الإجراءات الطارئة التي تتخذ عندما يتبين أن الشحنة المستوردة بها آفة خاضعة للوائح غير مدرجة بالقوائم على أنها من الآفات التي ترتبط بالسلعة في البلد المصدر
- الإجراءات الطارئة التي تتخذ عندما يتبين أن الشحنة المستوردة بها كائن حي غير معروف أثره على حالة الصحة النباتية.

المراجع

- تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية (مسودة نشرة في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية).
- النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة

Area	بلد، أو جزء من بلد أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان، يتم تحديدها بشكل رسمي	منطقة
Certificate	وثيقة رسمية تشهد على حالة الصحة النباتية لأي شحنة تخضع للوائح الصحة النباتية	شهادة
Commodity class	فئة سلعية فئة من السلع المتماثلة التي يمكن اعتبارها في لوائح الصحة النباتية مجموعة قائمة بذاتها	
Consignment	شحنة كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر وتشملها شهادة صحة نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر)	

Consignment in transit	شحنة عابرة لبلد ما دون أن تكون مستوردة، ودون أن تتعرض للتلوث أو الإصابة بالآفات، في ذلك البلد. ولا يجوز تجزئة الشحنة أو ضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها	شحنة عابرة
Detention	إبقاء شحنة في حجز أو محتجز رسمي لأسباب تتعلق بالصحة النباتية	احتجاز
Emergency action	إجراء فوري من إجراءات الصحة النباتية يُتخذ عند وجود حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية	إجراء طارئ
Introduction	دخول آفة ينجم عنه توطنها	دخول
IPPC	مختصر للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصفتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة لتي أُدخلت عليها	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
NPPO	مختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
Official	(إجراء) ينشأ أو يُرخص به أو يُنقذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات	إجراء (رسمي)
Pest	أي نوع، أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو عامل مُمرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية	آفة
Pest status (in an area)	وجود أو عدم وجود آفة في منطقة ما، في الوقت الحاضر، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، مدى انتشارها، على نحو ما تم تحديده حسب رأي الخبراء استناداً إلى سجلات الآفات الجارية والمعومات الأخرى	حالة الآفات (في منطقة ما)
Phytosanitary action *	عملية رسمية، مثل الفحص، أو الاختبار، أو المراقبة أو المعالجة، تجري تنفيذاً للوائح أو تدابير الصحة النباتية	إجراءات الصحة النباتية

Phytosanitary certificate	شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	شهادة الصحة النباتية
Phytosanitary measure	أي تشريعات، أو لوائح أو إجراءات رسمية لمنع دخول الآفات و/أو انتشار	تدابير الصحة النباتية
Phytosanitary regulation*	قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو للحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية/الخاضعة للوائح، بما في ذلك وضع إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية	لوائح الصحة النباتية
Regulated pest	آفة حجرية أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح	آفة خاضعة للوائح
RPPO	مختصر للمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات
Spread	نطاق التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما	انتشار
Treatment	إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها	معالجة (معاملة)

فكرة عامة عن الاشتراطات

يقضي النص المعدل الجديد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأن تقوم الأطراف المتعاقدة بالإبلاغ عن حالات عدم التقيد الملموس باشتراطات الصحة النباتية في الشحنات المستوردة، بما في ذلك الوثائق التي تثبت ذلك، وبأن تبلغ عن الإجراءات الطارئة المناسبة التي تتخذها عندما تكتشف في الشحنة المستوردة آفة تشكل خطراً محتملاً على الصحة النباتية بأراضيها. ويقوم الطرف المتعاقد المستورد بإبلاغ الطرف المتعاقد المصدر، في أقرب وقت ممكن، عن حالات عدم التقيد الملموس وبإجراءات الصحة النباتية التي طبقت على الشحنات المستوردة. وينبغي أن يتضمن البلاغ طبيعة عدم التقيد بالشكل الذي يُمكن الطرف المتعاقد المصدر من إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. ويجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تطلب تقريراً عن نتائج هذه التحقيقات.

وتشمل المعلومات المطلوب أن يتضمنها البلاغ الرقم المرجعي، وتاريخ البلاغ، وتحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد والبلد المصدر، وتحديد الشحنة وتاريخ الإجراءات التي اتخذت بشأنها، وأسباب اتخاذها، ومعلومات عن طبيعة عدم التقيد أو الإجراءات الطارئة، وتدابير الصحة النباتية المطبقة. وينبغي أن يكون الإبلاغ في حينه مع التقيد بصيغة موحدة.

ويتعين على البلد المستورد أن يجري تحقيقاً في أي حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية تتطلب اتخاذ إجراءات طارئة لتحديد ما إذا كانت الإجراءات الطارئة لها ما يبررها وما إذا كان من اللازم إدخال تعديلات على اشتراطات الصحة النباتية. وينبغي على البلدان المصدرة أن تجري تحقيقاً في حالات عدم التقيد الملموس لتحديد أسبابها الممكنة. وتوجه البلاغات الخاصة بحالات عدم التقيد الملموس أو الإجراءات الطارئة المرتبطة بإعادة التصدير إلى البلد التي يعاد تصدير الشحنة إليه، بينما توجه البلاغات الخاصة بالشحنات العابرة إلى البلد المصدر.

الإشتراطات

1- الغرض من البلاغات

البلاغات يقدمها البلد المستورد إلى البلد المصدر لتحديد حالات عدم التقيد الملموس باشتراطات الصحة النباتية المحددة أو للإبلاغ عن الإجراءات الطارئة التي اتخذت عند اكتشاف آفة تمثل تهديداً محتملاً. ويكون المقصود من البلاغ في حالة عدم التقيد هو المساعدة في تحري أسباب عدم التقيد، وتسهيل الخطوات اللازمة لتجنب تكرارها. ورغم أن اللجوء إلى البلاغات في الأغراض الأخرى يعد اختياريًا، لا ينبغي أن يكون ذلك، في جميع الحالات، إلا بهدف التعاون الدولي من أجل منع دخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها (المادة 1 والمادة 8 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

2- الاستفادة من المعلومات التي تتضمنها البلاغات

يكون الإبلاغ عادة بين طرفين. وتعد البلاغات والمعلومات التي تتضمنها مفيدة في الأغراض الرسمية، وإن كان من السهل إساءة فهمها أو إساءة استخدامها في حالة إبعادها عن السياق أو استخدامها بطريقة غير حكيمة. ولتقليل احتمالات سوء الفهم أو سوء الاستخدام، ينبغي أن تحرص البلدان على إرسال البلاغات والمعلومات التي تتضمنها أولاً إلى البلد المصدر. ويمكن للبلد المستورد أن يتشاور في ذلك، بصفة خاصة، مع البلد المصدر وإتاحة الفرصة له للتحقيق في حالات عدم التقيد الواضحة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند اللزوم. وينبغي أن يتم ذلك قبل أن يتأكد حدوث أي تغييرات في حالة الصحة النباتية للسلعة أو المنطقة، أو ظهور قصور في نظم الصحة النباتية في البلد المصدر أو الإبلاغ عنها على نطاق أوسع (أنظر أيضاً الأساليب المفضلة للإبلاغ عن الآفات، بالنشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما).

3- أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتصلة بالإبلاغ

يتحدث العديد من أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن وضع النظم اللازمة لعمليات الإبلاغ الروتينية. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- تنص المادة 7-2(و) على أن الأطراف المتعاقدة المستوردة عليها أن تبلغ، في أسرع وقت ممكن، الأطراف المتعاقدة المصدرة المعنية أو الأطراف المتعاقدة المعنية التي تقوم بإعادة التصدير، حسب مقتضى الحال، عن حالات عدم التقيد الملموس بإجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية، وعلى أن يقوم البلد المصدر أو الذي يعيد التصدير بإبلاغ نتائج التحقيق الذي يجريه عن عدم التقيد إلى الطرف المتعاقد المستورد المعني، إذا طلب ذلك
- تنص المادة 7-6 على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة اتخاذ إجراءات طارئة مع إبلاغ هذه الإجراءات إلى الطرف المتعاقد المصدر أو الذي قام بإعادة التصدير
- تنص المادة 8-1 على أن تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها في تحقيق أهداف الاتفاقية

- وتنص المادة 8-2 على أن تعين الأطراف المتعاقدة جهة اتصال لتبادل المعلومات والبلدان التي ليست أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مدعوة إلى استخدام نظم الإبلاغ المبينة في هذا المعيار (المادة 18 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

4- أساس الإبلاغ

في معظم الحالات، يكون الإبلاغ نتيجة لاكتشاف آفات خاضعة للوائح في الشحنات المستوردة. وتوجد أيضاً حالات ملموسة أخرى لعدم التقيد تتطلب اتخاذ إجراءات طارئة والإبلاغ عنها. ويجوز في حالات الصحة النباتية الجديدة أو غير المتوقعة اتخاذ إجراءات طارئة ينبغي إبلاغها أيضاً إلى البلد المصدر.

1-4 حالات عدم التقيد الملموس

يجوز للبلدان أن تتفق فيما بينها على أساس ثنائي على حالات عدم التقيد التي ترى أنها حالات ملموسة تقتضي الإبلاغ. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، قد يرى البلد المستورد اعتبار الحالات التالية كحالات ملموسة من عدم التقيد:

- عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية
- اكتشاف آفات خاضعة للوائح
- عدم التقيد بالاشتراطات المستندية، بما في ذلك:
- عدم وجود شهادات للصحة النباتية
- حدوث كشط أو تعديل غير معتمد في شهادات للصحة النباتية
- وجود قصور شديد في المعلومات الواردة بشهادات الصحة النباتية
- تقديم شهادات للصحة النباتية مزورة
- وصول شحنات محظورة
- احتواء الشحنات على مواد محظورة
- وجود أدلة على عدم إجراء المعاملات المحددة
- تكرار وجود المواد المحظورة بكميات ضئيلة غير تجارية يحملها المسافرون أو يتم إرساله بالبريد.

ينبغي الإبلاغ عن حالات عدم التقيد الملموسة في الشحنات المستوردة التي تطبق عليها اشتراطات الصحة النباتية إلى البلد المصدر سواء كانت الشحنة تتطلب أو لا تتطلب شهادة صحة نباتية.

2-4 الإجراءات الطارئة

- تتخذ الإجراءات الطارئة عندما يكتشف أن شحنة مستوردة تحتوي على:
- آفات خاضعة للوائح غير مدرجة بالقوائم على أنها ترتبط بالسلعة في البلد المصدر
- كائنات حية غير معروف أثرها على حالة الصحة النباتية.

5- توقيت الإبلاغ

ينبغي أن يتم الإبلاغ فور التأكد من حالة عدم التقيد أو من ضرورة اتخاذ إجراءات طارئة واتخاذ إجراءات طارئة للصحة النباتية. ويجوز في حالة حدوث تأخير ملموس في تأكيد سبب الإبلاغ (مثل التعرف على الكائن الحي)، إرسال بلاغ مبدئي.

6- المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها البلاغ

ينبغي أن تكون البلاغات في صيغة موحدة وأن تشمل على الحد الأدنى من المعلومات المحددة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية حيثما يُرى أن هذه المعلومات وثيقة الصلة بمضمون البلاغ، أو مهمة، أو في حالة ما إذا طلبها البلد المستورد على وجه التحديد.

1-6 المعلومات المطلوبة

ينبغي أن تتضمن البلاغات المعلومات التالية:

- رقم مرجعي - ينبغي أن يكون لدى البلد المبلِّغ وسيلة لتتبع الرسالة المرسلة إلى البلد المصدر. ويمكن أن يكون ذلك على شكل رقم محدد أو رقم شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة
- التاريخ - ينبغي تسجيل تاريخ إرسال البلاغ
- تحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد
- تحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر
- تحديد الشحنة - ينبغي تحديد الشحنات من واقع رقم شهادة الصحة النباتية إذا كان ذلك مناسباً أو بأرقام مراجع المستندات الأخرى على أن يشمل ذلك الفئة السلعية والاسم العلمي للنباتات أو المنتجات النباتية (جنس النبات على الأقل)
- تحديد المرسل إليه والمرسل
- تاريخ اتخاذ الإجراء بشأن الشحنة
- معلومات محددة عن طبيعة عدم التقيد والإجراءات الطارئة، بما في ذلك:
 - تحديد نوع الآفة (أنظر القسم 8 فيما يلي)
 - ما إذا كانت الشحنة بأكملها أو أجزاء منها فقط قد تأثرت، حسب مقتضى الحال
 - المشكلات المرتبطة بالمستندات
 - اشتراطات الصحة النباتية التي تنطبق عليها نصوص عدم التقيد
- إجراءات الصحة النباتية التي اتخذت - ينبغي تحديد طبيعة إجراءات الصحة النباتية التي اتخذت وأجزاء الشحنة التي تأثرت بهذه الإجراءات
- العلامات التي تؤكد صحة البلاغات - ينبغي أن تكون لدى السلطة المرسلة للبلاغ وسيلة للتأكد من صحة البلاغات (مثل خاتم، أو أوراق تحمل شعارات رسمية، أو توقيع معتمد).

2-6 المعلومات المعززة

ينبغي تقديم معلومات معززة إلى البلد المصدر، عندما يطلب ذلك، ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي، حسب مقتضى الحال:

- صورة من شهادة الصحة النباتية أو غير ذلك من المستندات ذات الصلة
- نتائج التشخيص
- ارتباط الآفة، أي أين وُجدت الآفة وكيف أنها تؤثر على الشحنة
- المعلومات الأخرى التي يُرى أنها مفيدة للبلد المصدر لتمكينه من تحديد طبيعة عدم التقيد وكيفية تصحيحه.

3-6 النماذج، والرموز، والاختصارات والأسماء المختصرة

حيثما تستخدم نماذج، ورموز، واختصارات وأسماء مختصرة في البلاغات أو في المعلومات المعززة، ينبغي على البلدان أن تقدم البيانات التوضيحية المناسبة إذا طلب منها ذلك.

2-6 اللغات

اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في البلاغات هي اللغة (أو اللغات) التي يفضلها البلد المرسل للبلاغ، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على غير ذلك. وحيثما تكون المعلومات مطلوبة عن طريق جهات اتصال، ينبغي تقديم المعلومات بإحدى لغات منظمة الأغذية والزراعة (المادة 19-3(ه)).

7- المستندات ووسائل الاتصال

ينبغي أن يحتفظ البلد المبلغ بمستندات البلاغ، والمعلومات المعززة والسجلات المرتبطة بذلك لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إرسال البلاغ. وينبغي استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية لكفاءتها وسرعتها، حيثما يكون ذلك ممكناً.

ينبغي إرسال البلاغات إلى جهة الاتصال المختصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أو إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر، في حالة عدم تحديد جهة اتصال، ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية تحدد الجهة التي ترسل إليها البلاغات. وتعد البلاغات الواردة من جهات الاتصال الرسمية سليمة ما لم تحدد منظمة وقاية النباتات في البلد المستورد مصادر رسمية أخرى.

8- تحديد الآفات

من المطلوب تحديد الكائنات الحية المكتشفة في الشحنات المستوردة، لتحديد ما إذا كانت تندرج ضمن الآفات الخاضعة للوائح، أو ينبغي اعتبارها كذلك، وبالتالي تبرير إجراءات الصحة النباتية أو الإجراءات الطارئة. وقد لا يكون من الممكن الوصول إلى التحديد المناسب في الحالات التالية:

كون العينة (أو العينات) في طور أو حالة تجعل من الصعب تحديدها
عدم توافر الخبرات التصنيفية المناسبة.

وينبغي في الحالات التي لا يكون من الممكن فيها تحديد الآفات، ذكر ذلك في البلاغ.

- ينبغي على البلدان المستوردة، عند تحديد الآفات، أن تراعي ما يلي:
- أن يكون بوسعها، عند الطلب، بيان التدابير التي اتبعت في تشخيص الإصابة، وطريقة أخذ العينات، بما في ذلك تحديد الجهة أو المختبر الذي قام بعملية التشخيص، كما ينبغي أن تحتفظ بما يتجمع لديها من قرائن، مثل العينات المناسبة أو المواد التي تسمح بالتحقق من النتائج في حالة وجود خلاف على النتائج، لمدة مناسبة (سنة أو إلى أن يتم الانتهاء من التحقيقات اللازمة)
 - توضيح طور الآفة أو درجة حيويتها، حسب مقتضى الحال
 - تحديد الآفة حتى مستوى النوع عندما يكون ذلك ممكناً، أو تحديد المستوى التصنيفي الذي يبرر الإجراءات الرسمية التي اتخذت.

9- فحص حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة

1-9 حالات عدم التقيد

ينبغي على البلد المستورد فحص حالات عدم التقيد الملموسة لتحديد الأسباب المحتملة وراءها لتجنب منع تكرارها. وينبغي تقديم نتائج الفحص إلى البلد المستورد، عند طلبها. وفي الحالات التي تدل فيها نتائج الفحص على حدوث تغير في حالة الآفة، ينبغي إبلاغ هذه المعلومات طبقاً لأساليب المفضلة للإبلاغ المنوه عنها في النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما.

2-9 الإجراءات الطارئة

ينبغي على البلد المستورد إجراء الفحوص التي تبرر اتخاذ الإجراءات الطارئة على حالات الصحة النباتية الجديدة أو غير المتوقعة. وينبغي تقييم هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن للتأكد من أن استمرارها له ما يبرره من الناحية الفنية. فإذا كان لاستمرار هذه الإجراءات ما يبرره، ينبغي تعديل تدابير الصحة النباتية الجديدة في البلد المستورد، ونشرها وإبلاغها إلى البلد المستورد.

10- الشحنات العابرة

في حالة الشحنات العابرة، ينبغي إبلاغ البلد المصدر بأي حالة من حالات عدم التقيد باشتراطات بلد العبور أو بالإجراءات الطارئة المتخذة. وعندما يكون لدى بلد العبور من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بأن عدم التقيد أو وجود حالة صحة نباتية جديدة أو غير متوقعة قد يمثل مشكلة للبلد الذي ستصل إليه الشحنة في النهاية، يجوز لبلد العبور إرسال البلاغ إلى جهة الوصول النهائية. ويجوز للبلد الذي ستصل إليه الشحنة في النهاية إرسال صور من البلاغات التي تتجمع لديه إلى بلدان العبور الأخرى المعنية.

11- إعادة التصدير

في حالات إعادة التصدير التي تصاحبها شهادة صحية لأغراض إعادة التصدير، تطبق الالتزامات والأحكام الأخرى التي يتقيد بها البلد المصدر على البلد الذي يقوم بإعادة التصدير.

المرفق السابع

قائمة مصطلحات الصحة النباتية

الملحق رقم 1

خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية

1- الغرض

تعبر عبارة "المكافحة الرسمية" عن مفهوم أساسي في تعريف الآفة الحَجْرِيَّة . والتعريف الوارد في قائمة مصطلحات الصحة النباتية لكلمة (إجراء) رسمي هو أنه " (إجراء) ينشأ أو يُرخص به أو يُنقذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات"، بينما يقول التعريف الخاص بكلمة مكافحة إنها "تقليص، أو احتواء أو استئصال تجمع إحدى الآفات". ومع ذلك، فلأغراض الصحة النباتية، لا يعبر الجمع بين التعريفين بالدرجة الكافية عن مفهوم "المكافحة الرسمية". والغرض من هذه الخطوط التوجيهية هو تحديد تفسير مفهوم المكافحة الرسمية بمزيد من الدقة وتطبيقه في مجال التنفيذ.

2- النطاق

تشير هذه الخطوط التوجيهية فقط إلى المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح. ولأغراض هذه الخطوط التوجيهية، تشمل الآفات الخاضعة للوائح كلاً من الآفات الحَجْرِيَّة التي تكون موجودة في بلد مستورد ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع والآفات غير الحَجْرِيَّة .

3- التعريف

تم تعريف "المكافحة الرسمية" على أنها:

التنفيذ النشط للوائح الصحة النباتية المُلزِمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية المُلزِمة بهدف استئصال أو احتواء الآفات الحَجْرِيَّة أو إدارة الآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح.

4- شروط عامة

تخضع المكافحة الرسمية لـ "مبادئ الحجر الزراعي المتصلة بالتجارة الدولية"، وخصوصاً مبادئ عدم التمييز، والشفافية، والتكافؤ، وتحليل المخاطر.

وفي حالة الآفة الحَجْرِيَّة التي تكون موجودة ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع، وحيثما يكون من المناسب في حالة آفات معينة من الآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح، ينبغي أن يحدد البلد المستورد المنطقة (أو المناطق) المصابة، والمنطقة (أو المناطق) المهدة، والمنطقة (أو المناطق) المحمية. وتشمل المكافحة الرسمية:

- استئصال و/أو احتواء الآفة في المنطقة (أو المناطق) المصابة

- رصد ومراقبة المنطقة (أو المناطق) المهددة
- واتخاذ تدابير مكافحة انتقال الآفة إلى المنطقة (أو المناطق) المحمية أو في داخلها، بما في ذلك التدابير التي تطبق لدى الاستيراد.

وتقوم جميع برامج مكافحة الرسمية على عناصر مُلزِمة. ومن المطلوب، كحد أدنى، أن تتضمن برامج مكافحة الرسمية برنامجاً للتقييم ورصد ومراقبة الآفة لتحديد مدى الحاجة إلى مكافحة وتأثيرها، لتبرير التدابير المطبقة عند الاستيراد لنفس الغرض. وينبغي أن تكون التدابير التي تطبق عند الاستيراد متفقة مع مبدأ عدم التمييز (القسم 5-1، فيما يلي).

وبالنسبة للآفات الحَجْرِيَّة، يجوز أن تشمل تدابير الاستئصال والاحتواء عنصر الكبت. أما بالنسبة للآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح، فيجوز استخدام عنصر الكبت لتلافي حدوث آثار اقتصادية غير مستحبة بقدر ما ينطبق ذلك على الاستخدام النهائي للنباتات في الزراعة.

5 - شروط نوعية

1-5 عدم التمييز

يعد مبدأ عدم التمييز بين الشروط المحلية وشروط الاستيراد من المبادئ الأساسية. وينبغي، على وجه الخصوص، أن لا تكون الشروط الخاصة بالاستيراد أكثر تشدداً من تأثير مكافحة الرسمية في البلدان المستوردة. لذلك، ينبغي وجود توافق بين شروط الاستيراد والشروط المحلية بالنسبة لآفة محددة:

ينبغي أن لا تكون شروط الاستيراد أكثر تشدداً من الشروط المحلية
ينبغي أن تكون الشروط المحلية وشروط الاستيراد متماثلة أو أن يكون تأثيرها
متكافئاً

ينبغي أن تكون العناصر المُلزِمة في الشروط المحلية وشروط الاستيراد متماثلة
ينبغي أن تكون كثافة فحص الشحنات المستوردة مماثلة للعمليات القرينة لها في
برامج مكافحة المحلية

في حالة عدم التقيد، ينبغي أن تكون الإجراءات المطبقة على الشحنات المستوردة
متماثلة للإجراءات المحلية أو مكافئة لها

في حالة تطبيق مبدأ التحمل في البرنامج القطري ينبغي تطبيق نفس المبدأ على
المواد المستوردة. وعلى وجه الخصوص، ففي حالة عدم اتخاذ أي إجراء في
البرنامج القطري للمكافحة الرسمية لأن الإصابة لا تتجاوز مستوى معيناً، عندئذ
لا ينبغي اتخاذ أي إجراء على الشحنة المستوردة إذا كانت الإصابة فيها لا تتجاوز
نفس المستوى. وعموماً، يتحدد التقيد بمبدأ التحمل في الشحنات المستوردة عن
طريق الفحص أو الاختبار عند الدخول، بينما ينبغي تحديد مستوى التحمل بالنسبة
للشحنات المحلية عند آخر نقطة تطبق عندها تدابير مكافحة الرسمية

في حالة السماح بخفض المستوى أو إعادة التصنيف في البرنامج القطري
للمكافحة الرسمية، ينبغي أن يكون هذا الخيار متاحاً أيضاً بالنسبة للشحنات
المستوردة.

2-5 الشفافية

ينبغي أن تكون شروط الاستيراد والشروط المحلية للمكافحة الرسمية موثقة، مع إتاحة الفرصة للاطلاع عليها عند الطلب.

3-5 المبررات الفنية (تحليل المخاطر)

ينبغي أن يكون لشروط الاستيراد والشروط المحلية ما يبررها من الناحية الفنية وألا تسفر عن أي تمييز في إدارة المخاطر.

4-5 التنفيذ

ينبغي أن يكون التنفيذ المحلي لبرامج المكافحة الرسمية مكافئاً لتنفيذ الشروط الخاصة بالاستيراد. وينبغي أن يقوم التنفيذ على ما يلي:

- أساس قانوني
- قواعد للتنفيذ العملي
- التقييم والمراجعة
- واتخاذ إجراءات رسمية في حالة عدم التقيد.

5-5 الطبيعة الإلزامية للمكافحة الرسمية

تكون المكافحة الرسمية مُلزِمة بمعنى أن يكون جميع الأشخاص المعنيين ملزمين قانوناً باتخاذ الإجراءات اللازمة. ويكون نطاق برامج المكافحة الرسمية الخاصة بالأفات الحَجْرِيَّة مُلزِماً في جميع الأحوال (فيما يخص تدابير حملات الاستئصال، على سبيل المثال)، بينما يكون النطاق بالنسبة للأفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح مُلزِماً فقط في ظروف معينة (برامج إصدار الشهادات الرسمية، على سبيل المثال).

6-5 منطقة التطبيق

يمكن تطبيق برنامج المكافحة الرسمية على المستوى القطري، أو شبه القطري أو مستوى المنطقة المحلية. ويجب تحديد منطقة تطبيق تدابير المكافحة الرسمية. كما يجب أن تكون لقيود الاستيراد نفس تأثير التدابير المطبقة داخلياً لأغراض المكافحة الرسمية.

7-5 سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات في مجال المكافحة الرسمية

ينبغي للمكافحة الرسمية:

- أن تكون قائمة أو معترفاً بها من جانب الحكومة أو من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات، بقرار من السلطة التشريعية المناسبة
 - أن تقوم بها، أو تديرها أو تشرف عليها المنظمة القطرية لوقاية النباتات، أو أن تكون خاضعة لمراجعتها، على أقل تقدير
 - أن تضمن الحكومة أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات تنفيذها
 - أن تكون الحكومة أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات هي المسؤولة عن تعديلها أو إنهاء العمل بها أو إلغائها بشكل رسمي.
- تقع مسؤولية ومصداقية برامج المكافحة الرسمية على الحكومة. ويجوز أن تكون أجهزة أخرى غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن جوانب برامج المكافحة الرسمية،

كما يجوز إسناد مسؤولية جوانب معينة من برامج مكافحة الرسمية لسلطات فرعية أو للقطاع الخاص. ويجب أن تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات على وعي كامل بجميع جوانب برامج مكافحة الرسمية في البلد.

المراجع:

تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بالمكافحة الرسمية، المنبثقة عن هيئة معايير الصحة النباتية، 22-24 مارس/أذار 2000، بوردو، فرنسا، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

المرفق الثامن

تقرير جماعة العمل المعنية بتشكيل لجنة المعايير

1- كانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد وافقت في اجتماعها الثاني في أكتوبر/ تشرين الأول 1999 على الاعتبارات العامة بشأن وضع المعايير، وأقرت إجراءات جديدة لوضع هذه المعايير لتلحق باللائحة الداخلية التي أقرتها الهيئة بشكل مؤقت في اجتماعها الأول في نوفمبر/ تشرين الثاني 1998. ومع ذلك، فإن إجراءات وضع المعايير، وبالتالي وضع اللمسات الأخيرة في اللائحة الداخلية للهيئة لم تستكمل في اجتماعها الثاني، بسبب عدم الاتفاق على الهيكل التنظيمي للجنة المعايير وعضويتها. وقد شكلت الهيئة مجموعة عمل غير رسمية لدراسة جميع الخيارات المطروحة لتشكيل لجنة المعايير، ورفع توصياتها إلى الهيئة، مع مراعاة الأمور التالية:

- حجم اللجنة؛
- تمثيل عضوية الهيئة المؤقتة؛
- إجراءات ترشيح وقبول أعضاء اللجنة؛
- الخبرات المطلوبة؛
- مدة العضوية؛
- الاختصاصات؛
- اللائحة الداخلية؛
- وضع المراقب؛
- لغات العمل.

2 - اجتمعت جماعة العمل غير الرسمية في المدة من 11-14/4/2000 بمقر المنظمة في روما. وحضر الاجتماع ممثلون عن حكومات استراليا وألمانيا واليابان وكينيا ونيوزيلندا، وتايلند والولايات المتحدة وأوروغواي. ودارت المناقشات في حدود المهام التي أسندتها الهيئة إلى هذه الجماعة. وترد توصيات الجماعة في الفقرات من 3-9 التالية.

3 - ناقشت جماعة العمل غير الرسمية مجموعة من النماذج المختلفة لتشكيل لجنة المعايير. وكان من بين هذه النماذج:

- إدراج المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بطرق مختلفة؛
- تشكيل لجنة للاختيار تحدد عضوية لجنة المعايير واللجان الأخرى التي تحتاجها الهيئة. وترد هذه النقطة في مهام لجنة المعايير كما اقترحتها جماعة العمل غير الرسمية.

4 - أوصت جماعة العمل غير الرسمية بتشكيل لجنة معايير كبيرة تضم 21 خبيراً تعينه الحكومات. والغرض من هذا الاقتراح هو إعطاء تمثيل عالمي واسع دون إحداث ضغط مالي على الموارد المتاحة للهيئة لتنفيذ برنامج عملها. فكخبراء تعيينهم الحكومات، فإن الموارد اللازمة لأعضاء لجنة المعايير للمشاركة في اللجنة، تتحملها عادة الحكومات الأعضاء في اللجنة. ولذلك

تبعاته المالية على الأعضاء. وقد تود الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن تقترح توفير مساعدات مالية للسفر والمعيشة للممثلين عن البلدان النامية، بقدر ما يتوافر لها من تمويل.

5 - وأوصت جماعة العمل غير الرسمية بتشكيل مجموعة من سبعة خبراء من داخل لجنة المعايير لتكوين جماعة عمل لتقوم بدراسة التفاصيل الفنية للشروط المقترحة والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وسوف تقوم لجنة المعايير بترشيح أعضاء جماعات العمل، الذين يتم تعيينهم بعد ذلك بمعرفة المدير العام للمنظمة. أما تمويل تكاليف السفر والمعيشة اللازمة لجماعة العمل، فسوف تمول بمعرفة المنظمة. ومع ذلك، فإن أعضاء جماعة العمل مدعوون إلى التنازل عن التمويل الذي تقدمه الهيئة، كما جاء في الاعتبارات المالية الخاصة بوضع المعايير التي أوصت بها الهيئة في اجتماعها الثاني.

6 - أوصت جماعة العمل غير الرسمية بأن تقوم الهيئة بإجراء استعراضات دورية للجنة المعايير وإجراءاتها، مع مراعاة الخبرة والظروف المتغيرة.

7 - لاحظت جماعة العمل غير الرسمية أن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات قد تطلب وضع المراقب بمقتضى المادة السابعة من اللائحة الداخلية للهيئة. وينبغي إدراج دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في الاستعراضات الدورية.

8 - لاحظت جماعة العمل غير الرسمية أن على الحكومات أن تحدد الوقت والموارد والدعم اللازم لأعضاء لجنة المعايير لكي يقوموا بدورهم على أكمل وجه.

9 - أوصت جماعة العمل غير الرسمية بأن تقوم الهيئة بتشكيل لجنة المعايير المقترحة في الاجتماع، وأن تعتمد اختصاصاتها ولائحتها الداخلية التي اقترحت في الاجتماع (الملحق الأول).

المرفق التاسع

اختصاصات لجنة المعايير

- 1 - إنشاء لجنة المعايير
[أنشئت لجنة المعايير بمعرفة الاجتماع الثالث للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.]
 - 2 - مجال عمل لجنة المعايير
تتولى لجنة المعايير إدارة عملية وضع المعايير، وتساعد في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، التي حددتها الهيئة كمعايير لها أولويتها.
 - 3 - الغرض
الغرض الرئيسي من لجنة المعايير هو إعداد مشروع للتدابير الدولية للصحة النباتية، طبقاً لإجراءات وضع المعايير بأسرع طريقة لكي تعتمد عليها الهيئة.
 - 4 - الهيكل التنظيمي للجنة المعايير
تتكون لجنة المعايير من 21 عضواً، أي ثلاثة أعضاء من كل إقليم من أقاليم المنظمة، وهي:
أفريقيا (3)
آسيا (3)
أوروبا (3)
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)
الشرق الأدنى (3)
أمريكا الشمالية (2)
جنوب غرب المحيط الهادي (3)
- وتقوم لجنة المعايير بانتخاب مجموعة من الخبراء من سبعة من أعضاء اللجنة، ليشكلوا جماعة العمل المنبثقة عنها.
- وتحدد لجنة المعايير مهام جماعة العمل المنبثقة عنها، وتشمل هذه المهام استعراض ومراجعة المواصفات، والمشروعات التي تقدمها الجماعة، والمشروعات الواردة من العملية الاستشارية. ويجوز للجنة المعايير تشكيل جماعات عمل مؤقتة أو دائمة ومجموعات صياغة قد يحتاجها الأمر لمساعدة جماعة السبعة.
- 5 - مهام لجنة المعايير
تشكل لجنة المعايير منتدى للمهام التالية:
الموافقة على مشروع المواصفات أو تعديلها؛

وضع اللمسات الأخيرة في المواصفات؛
 اختيار أعضاء جماعة السبعة وتحديد مهامها؛
 اختيار أعضاء جماعات العمل وجماعات الصياغة، بحسب الحاجة؛
 استعراض التدابير الدولية المقترحة للصحة النباتية؛
 الموافقة على مشروع المعايير التي ستقدم إلى أعضاء الهيئة للتشاور بشأنها؛
 تشكيل جماعات للمناقشات المفتوحة، إذا استدعى الأمر؛
 مراجعة مشروع المعايير الدولية للصحة النباتية بالتعاون مع الأمانة، مع مراعاة
 تعليقات أعضاء الهيئة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
 الموافقة على المشروعات النهائية للتدابير الدولية للصحة النباتية التي سترفع إلى
 الهيئة؛
 استعراض التدابير الدولية الحالية للصحة النباتية، تلك التي بحاجة إلى إعادة النظر
 فيها؛
 تعيين مسؤول عن كل إجراء من التدابير الدولية للصحة النباتية⁽¹⁾؛
 أي مهام أخرى تطلبها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

6 - أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

توفر هذه الأمانة الدعم الإداري والفني والتحريري الذي تحتاجه لجنة المعايير. والأمانة
 مسؤولة عن كتابة التقارير ومسك السجلات الخاصة ببرنامج وضع المعايير.

(1) المقصود بتعيين مسؤول هو تعيين شخص يكون مسؤولاً عن إدارة وضع معيار معين منذ البداية إلى النهاية،
 طبقاً للمواصفات الخاصة بهذا المعيار وأي توجيهات إضافية قد تأتي من مجموعة السبعة ومن أمانة الاتفاقية
 الدولية لوقاية النباتات.

المرفق العاشر

اللائحة الداخلية للجنة المعايير

المادة 1 - العضوية

ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار الموظفين الذين تعينهم الحكومات، وأن يكونوا مؤهلين في أحد العلوم البيولوجية (أو ما يعادلها) في وقاية النباتات، وأن تكون لديهم مهارات وخبرات في المجالات التالية بالذات:

خبرة عملية في أحد الأنظمة القطرية أو الدولية للصحة النباتية؛
إدارة أحد الأنظمة القطرية أو الدولية للصحة النباتية؛
تطبيق تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بالتجارة الدولية.

ولكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يتبع الإجراءات التي يراها لاختيار ثلاثة أعضاء في لجنة المعايير. وتبلغ الأمانة بهذه الاختيارات، التي ترفع إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

ولجنة المعايير مسؤولة عن اختيار سبعة من أعضائها لتشكيل جماعة عمل، تعتمد المنظمة. وينبغي أن تتوفر المؤهلات والخبرات السابق ذكرها في جماعة السبعة.

المادة 2- مدة العضوية

مدة العضوية في لجنة المعايير سنتان، ولا تزيد عن ست سنوات. ويتم تغيير سبعة من أعضاء اللجنة كل سنتين، ضمانا للاستمرارية.

وتتداخل عضوية جماعة السبعة مع عضوية لجنة المعايير أو بالاستقالة. ويتم إحلال أعضاء لجنة المعايير طبقا لما يقرره الإقليم المعني من أقاليم المنظمة. أما إحلال أعضاء جماعة السبعة، فيتم بمعرفة لجنة المعايير.

المادة 3- رئيس اللجنة

تتولى لجنة المعايير اختيار رئيسها ونائبه لمدة عامين، مع السماح بإعادة انتخابه لفترة إضافية أخرى مدتها عامين.

أما رئيس جماعة السبعة فيتم انتخابه بمعرفة أعضاء الجماعة، لمدة سنتين مع السماح بإعادة انتخابه.

المادة 4- الاجتماعات

تعقد لجنة المعايير اجتماعاتها، بمقر المنظمة في روما.

وتعقد اللجنة اجتماعين على الأقل في كل سنة، بهدف أساسي هو تيسير الموافقة على الإجراءات في إطار عملية وضع المعايير. ويمكن عقد أحد هذه الاجتماعات بالتوافق مع اجتماع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

الاجتماعات العادية:

ما لم تقرر الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية خلاف ذلك، تعقد الاجتماعات التي لا تترافق مع اجتماعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر/ تشرين الأول. ويجوز للجنة المعايير أن تفوض جماعة السبعة أو أي جماعات للأغراض الخاصة بأن تعقد اجتماعات أكثر مما تعقده لجنة المعايير، في حدود الموارد المتاحة.

الاجتماعات الاستثنائية:

يجوز للجنة المعايير – بالتشاور مع هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – أن تدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للجنة المعايير، في حدود الموارد المتاحة.

وتشكل أغلبية لجنة المعايير النصاب القانوني المطلوب.

المادة 5- الموافقة

الموافقة فيما يتعلق بالمواصفات والمعايير المقترحة، تحدث بتوافق الآراء. وترفع المشروعات النهائية للتدابير الدولية للصحة الدولية، التي تقرها لجنة المعايير، إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية دون أي تأخير.

المادة 6- المراقبون

بالنسبة لوضع المراقب، تطبق المادة السابعة من اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

المادة 7- التقارير

تحتفظ أمانة لجنة المعايير بمحاضر الاجتماعات. وينبغي أن تتضمن تقارير الاجتماعات: الموافقة على مشروع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛

وضع اللمسات الأخيرة في المواصفات، مع شرح تفصيلي يتضمن أسباب التغييرات؛

أسباب عدم الموافقة على أي معيار مقترح.

ترفع الأمانة إلى أعضاء الهيئة الأسباب المنطقية التي تدفع لجنة المعايير إلى قبول أو عدم قبول اقتراحات بتعديل المواصفات أو أي معايير مقترحة.

تعتمد لجنة المعايير التقارير المرفوعة إليها قبل طرحها على أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

المادة 8- اللغة

تتجز لجنة المعايير باللغات الإنكليزية.

المادة 9- التعديلات

يجوز للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إدخال أي تعديلات على اللائحة الداخلية وعلى الاختصاصات، بحسب الحاجة.

المرفق الحادي عشر

إجراءات تسوية المنازعات

ألف - مقدمة

- 1 - كانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد وافقت في دورتها الثانية في أكتوبر/ تشرين الأول 1999 على اعتبارات عامة وإجراءات لتسوية المنازعات اقترحتها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بإجراءات تسوية المنازعات، لتتنجز بذلك أحد المهام المنصوص عليها في اختصاصات الهيئة (الوثيقة ICPM INF-2). كما وافقت الهيئة على أن تواصل جماعة العمل غير الرسمية دراسة تفاصيل بعض الجوانب المرتبطة بهذه الإجراءات، على الوجه التالي:
 - (أ) القيام بوضع قواعد وإجراءات لموافقة لجنة الخبراء على تقارير الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وأجهزتها الفرعية؛
 - (ب) تحليل مدى الحاجة إلى إنشاء جهاز فرعي لتسوية المنازعات وإصدار توصيات بشأن تركيبة هذا الجهاز ووظائفه وعضويته؛
 - (ج) وضع قواعد وإجراءات لعمل قائمة للخبراء وعملية اختيارهم؛
 - (د) وضع أشكال موحدة لتقارير تسوية المنازعات؛
 - (هـ) دراسة الأدوار والمهام المحتملة للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في إجراءات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتسوية المنازعات؛
 - (و) وضع مصطلحات مرجعية موحدة يمكن للجنة الخبراء استخدامها؛
 - (ز) وضع قواعد بشأن حضور المراقبين في إجراءات لجنة الخبراء؛
 - (ح) استكشاف إمكانيات النهوض بقدرة البلدان النامية على المشاركة بصورة فعالة في إجراءات تسوية المنازعات؛
 - (ط) دراسة الخطوط التوجيهية بشأن اقتسام التكاليف المرتبطة بتسوية المنازعات؛
 - (ي) مناقشة أي مسائل أخرى تحيلها إليها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن تسوية المنازعات

- 2 - اجتمعت جماعة العمل الرسمية في المدة من 9-12/5/2000 في مقر المنظمة بروما. وحضر الاجتماع ممثلون عن حكومات البرازيل وفنلندا ونيوزيلندا والبرتغال والولايات المتحدة. وكانت الوثائق التي قدمها الرئيس (فنلندا) والولايات المتحدة بمثابة مراجع للاجتماع. ودارت المناقشات في حدود المهام التي أوكلتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى الجماعة. وبعد ذلك، تم استعراض المقترحات، وتعديلها، ثم الموافقة عليها من جانب المكتب القانوني في المنظمة لرفعها إلى الهيئة المؤقتة على الوجه الذي سيرد ذكره أدناه.

باء - الاعتبارات العامة

3 - عند دراسة جماعة العمل غير الرسمية لمدى الحاجة إلى جهاز فرعي تابع للهيئة المؤقتة يخصص على وجه التحديد للإشراف على إجراءات تسوية المنازعات طبقاً للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ويدير هذه الإجراءات ويساندها، تناولت جماعة العمل غير الرسمية سبعة عوامل. ولاحظت بشكل خاص، أن الجهاز الفرعي سيوفر الدعم المطلوب لدور الهيئة المؤقتة فيما يتعلق بتسوية النزاعات في منظمة التجارة الدولية والمنظمات الأخرى، في الوقت الذي سيعزز ويتخصص في مهمة تسوية المنازعات بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كما أنه سيوفر مستو عال من الاتساق والحرفية في الإجراءات وفي التقارير نفسها، بما في ذلك جميع النقاط الموجودة في إجراءات لجنة الخبراء (النقطة 4 من الإجراءات الحالية لتسوية المنازعات). وبالإضافة إلى ذلك، فالمتوقع أن يؤدي إنشاء جهاز فرعي إلى تخفيف عبء العمل عن الأمانة.

4 - وعند دراستها لطبيعة الجهاز الفرعي، اقترحت جماعة العمل غير الرسمية ألا يكون الجهاز كبيراً، حيث أنه ينبغي أن يحقق كفاءة التكاليف وأن يستطيع الاستجابة بسرعة عند الضرورة. ورئي ضرورة توافر الخبرة والتوازن النسبي في هذا الجهاز. كما اتفق بشكل خاص على تكوين هذا الجهاز من أفراد مؤهلين وملتزمين بالمساعدة في توجيه نظام عالمي لتسوية المنازعات التي تنشأ حول الصحة النباتية، يراعي احتياجات ومواقف كل من البلدان النامية والمتقدمة.

5 - وأثناء دراستها للخيارات المتعلقة بتشكيل وتركيب الجهاز الفرعي، تناولت جماعة العمل غير الرسمية عدداً من الاحتمالات، منها خيار الاقتصار على استخدام الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والأمانة كما هو الحال الآن. ولكن رئي أن ذلك لن يكفي احتياجات الأعضاء في المستقبل، إذا أردنا لإجراءات تسوية النزاعات بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تكون جذابة كخيار لتسوية مثل هذه المنازعات. كما رئي بشكل خاص أنه سيكون من الصعب والغريب إدارة العديد من الجوانب المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات على أساس الاجتماعات السنوية التي تعقد لجميع الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، فالمتوقع أن يكون الدعم الذي ستحصل عليه الأمانة ضئيلاً للغاية في مثل هذا التصور.

6 - ومن بين الخيارات التي طرحت، استخدام هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية كجهاز فرعي لتسوية المنازعات. ورئي أن هذا الاختيار أنسب، ولكن عيبه هو عدم التأكد من مستوى الاهتمام والخبرة لدى أعضاء المكتب، بالإضافة إلى أن العضوية ستفتقر إلى الاستمرارية لأكثر من سنتين. وبالمثل لم تلق فكرة تشكيل جماعات عمل مخصصة في اجتماعات الهيئة المؤقتة قبولا كبيراً، لأن هذه الطريقة أيضاً لا تشجع الاستمرارية ولا تأخذ الخبرة في اعتبارها.

7 - وكان أفضل الخيارات التي درستها جماعة العمل غير الرسمية هو إما تشكيل مجموعة فرعية يتم اختيارها من بين أعضاء لجنة المعايير (اقترح سبعة أعضاء) أو تشكيل جهاز فرعي بحجم مماثل من أعضاء الهيئة المؤقتة مباشرة (أنظر التوصيات أدناه).

جيم - مهام الجهاز الفرعي المعني بتسوية المنازعات

8 - من المقترح أن يتولى الجهاز الفرعي المعني بتسوية المنازعات المهام التالية:

- (أ) توجيه الأمانة والأطراف المتنازعة إلى اختيار الطرق المناسبة لتسوية النزاع، مع إمكانية المساعدة في القيام بالمشاورات، أو بذل المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحكيم؛
- (ب) اقتراح ترشيحات الخبراء المستقلين لإجراءات لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، عندما ترفض الأطراف المتنازعة الخبراء المطروحين من جانب الأمانة؛
- (ج) الموافقة على تقارير لجان الخبراء، بما في ذلك التحقق من جميع النقاط في إجراءات لجنة الخبراء (النقطة 4 من الإجراءات المعتمدة)؛
- (د) القيام بأي مهام أخرى تطلبها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، مثل:
- (1) مساعدة الأمانة في الطلبات التي تأتيها من منظمة التجارة العالمية أو المنظمات الأخرى؛
 - (2) كتابة تقارير عن أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تسوية المنازعات، وكذلك أنشطة تسوية المنازعات التي تقوم بها أو تستكملها المنظمات الأخرى، مما قد يكون لها تأثيرها على مجتمع الصحة النباتية؛
 - (3) المساعدة في تحديد الخبراء المناسبين؛
 - (4) المساعدة في مراجعة قائمة الخبراء والاحتفاظ بها؛
 - (5) تحديد فرص التدريب المناسبة.

دال - هيكل الجهاز الفرعي وعضويته

- 9 - خيارات تكوين الجهاز الفرعي: يمكن تحديد حجم الجهاز الفرعي وتكوينه على أساس:
- (أ) التمثيل الجغرافي (كأن يضم عضو عن كل إقليم من أقاليم المنظمة) (نصاب قانوني من 4؛ وثلاثة أعضاء على الأقل من البلدان النامية)؛
- (ب) تمثيل من البلدان النامية والمتقدمة (2 أو 3 مثلاً من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية + 2 أو 3 من مجموعة الـ 77)؛
- وقد اقترحت جماعة العمل الرسمية، أنه إذا كان من المستحسن أن يتكون الجهاز الفرعي من سبعة خبراء أو أقل، وأن يتم تكوينه على أساس التمثيل الجغرافي أو على أساس البلدان النامية/المتقدمة، فمن الضروري أن يكون لأعضائه اهتمام وخبرة بتسوية المنازعات (أنظر التوصيات أدناه).

- 10 - مؤهلات أعضاء الجهاز الفرعي: ينبغي أن يتوافر في الخبراء:
- (أ) الخبرة بنظم الصحة النباتية؛
- (ب) معرفة جيدة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومعاييرها؛

(ج) الخبرة بالتشريعات/ اللوائح؛
 (د) تفضيل المعرفة والمؤهلات و/ أو الخبرة ببعض أشكال تسوية المنازعات أو حل المنازعات؛
 وعلى الحكومات أن تحدد الوقت والدعم والموارد اللازمة لأعضاء الجهاز الفرعي، لكي يقوم بأدوارهم على خير وجه، قبل ترشيحهم.

- 11 - اختيار الرئيس: يقوم الجهاز الفرعي بانتخاب رئيسه من بين أعضائه.
 12 - مدة العضوية: مدة عضوية أعضاء الجهاز الفرعي سنتين على الأقل، بحد أقصى ست سنوات.
 13 - المراجعة: تتولى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مراجعة مدى الحاجة إلى الجهاز الفرعي ومهامه وتشغيله، بعد ثلاث سنوات، أخذة في اعتبارها التجربة والظروف المتغيرة.

هاء - اللائحة الداخلية للجهاز الفرعي

- 14 - تطبق اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية – على الجهاز الفرعي، باستثناء ما قد يشار إليه أدناه:
 15 - الاجتماعات: يعقد الجهاز الفرعي اجتماعا واحدا على الأقل في كل سنة، والأفضل أن يترافق مع الدورات العادية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. على أن يحدد رئيس الجهاز الاجتماعات الأخرى للجهاز بحسب الحاجة، وعلى الأخص لاستعراض تقارير لجنة الخبراء والموافقة عليها، ووضع تقارير للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ويمارس الجهاز الفرعي عمله عادة بواسطة البريد والفاكس والبريد الإلكتروني، وبأقصى قدر من فعالية التكاليف في حدود الموارد المتاحة.
 16 - المراقبون: اجتماعات الجهاز الفرعي مفتوحة عادة طبقا للمادة السابعة من اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وللجهاز الفرعي أن يقرر عقد اجتماعات أو القيام بأعمال دون حضور مراقبين، وبالأخص عندما ينطوي الأمر على معلومات سرية أو مثيرة للجدل.
 17 - اللغة: لغة العمل في الجهاز الفرعي هي الإنكليزية فقط.
 18 - صناعة القرار: سيسعى الجهاز الفرعي إلى اتخاذ كل قراراته باتفاق الآراء، ولكن يجوز له التصويت باستخدام أغلبية الثلثين لاتخاذ القرارات. وتشمل القرارات أي خلاف في الرأي إذا طلب ذلك.
 19 - التعديلات: تتولى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إدخال أي تعديلات على وظائف الجهاز الفرعي أو إجراءاته، بحسب الحاجة.

20 - السرية: يراعي الجهاز الفرعي السرية المطلوبة عندما تحدد الأطراف المتنازعة أي معلومات حساسة.

واو - إجراءات الموافقة على تقارير لجنة الخبراء

21 - فيما يلي الإجراءات التي تتبع للموافقة على تقارير لجنة الخبراء (أنظر أيضا صناعة القرار أعلاه):

- (أ) تعد لجنة الخبراء تقريراً أولياً، يشتمل على وجهات النظر المخالفة، إن وجدت؛
- (ب) يجوز للجنة الخبراء أن ترفع التقرير الأولي المتاح إلى الحكومة المتنازعة لإجراء مشاورات غير رسمية؛
- (ج) يحول التقرير الأولي إلى الأمانة وإلى المكتب القانوني في المنظمة باللغة الإنكليزية؛
- (د) تبلغ تعليقات المنظمة إلى لجنة الخبراء؛
- (هـ) تعد لجنة الخبراء مشروع تقرير ثانٍ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مع مراعاة تعليقات المنظمة؛
- (و) يعرض مشروع التقرير الثاني على الجهاز الفرعي للموافقة عليه (مع التأكد من أن الخطوات الخاصة بإجراءات لجنة الخبراء والاستعراض الموحد واستمارة التقارير قد روعيت كلها)؛
- (ز) تتولى لجنة الخبراء رفع التقرير النهائي الذي وافق عليه الجهاز الفرعي إلى المدير العام للمنظمة لتوزيعه على الأطراف المتنازعة.

زاي - قوائم الخبراء

22 - عمل قوائم للخبراء: تقوم الأمانة بعمل قائمة للخبراء والاحتفاظ بها. وتضم هذه القائمة خبراء الصحة النباتية وغيرهم ممن لهم خبرة في مجال وقاية النباتات أو تطبيق تدابير الصحة النباتية. وتتاح هذه القوائم إلى جميع نقاط الاتصال الرسمية عند طلبها.

23 - تقوم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بترشيح الخبراء الذين يدرجون في القوائم، وذلك عن طريق نقاط الاتصال الرسمية. ويجوز للأمانة أن تسعى للحصول على خبرات أخرى متخصصة عن طريق نقاط الاتصال هذه أو أن تقبل ما تبعث به هذه النقاط، بحسب الحاجة إلى خبراء جدد. ويجوز لمنظمات وقاية النباتات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تقدم مشورتها في هذا الصدد.

24 - تقدم الطلبات للإدراج في هذه القوائم عن طريق نقاط الاتصال على استمارة المعلومات الشخصية في المنظمة و/ أو الصيغة الذاتية. والحد الأدنى من المعلومات المطلوبة هو:

الاسم والسن وعنوان المراسلات؛

الوظيفة الحالية؛

الجنسية؛

اللغات التي يعرفها؛

الفترات التي يمكن العمل خلالها؛
البيانات الأساسية العلمية والفنية (بما فيها الصحة النباتية)؛
الخبرة المهنية؛

المعرفة بإجراءات تسوية المنازعات، والخبرة والمؤهلات في هذا المجال؛

25 - تقوم الأمانة بمراجعة القائمة كل ثلاث سنوات، بأن تطلب من المنظمات أو الأفراد الذين رشحوا المدرجين بهذه القوائم معلومات حديثة عنهم. ويجوز رفع أسماء الخبراء من القائمة على أساس طلب من الخبير أو من أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، أو عندما لا يتم التحقق من البيانات أو تحديثها عندما تطلب الأمانة ذلك.

حاء - اختيار الخبراء

26 - الخبراء الذين تعينهم الأطراف المتنازعة: لكل طرف من الأطراف المتنازعة أن يعين ممثلاً عنه في لجنة الخبراء. وعندما تتعدد أطراف النزاع، تجري الأطراف صاحبة الدعوة أو المدعى عليها مشاورات فيما بينها لاختيار خبير واحد فقط (مع معرفة أن لجنة الخبراء تتكون من خبيرين اثنين فقط تعينهما الأطراف المتنازعة، على ألا يزيد مجموع أعضاء اللجنة عن خمسة.

27 - اختيار خبراء مستقلين:

(أ) المعايير التي تستخدمها أمانة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. تراعي أمانة الهيئة المؤقتة العناصر التالية عند اختيارها للخبراء المستقلين للانضمام إلى لجنة الخبراء:

- (1) الفئة العلمية/ الفنية فيما يتعلق بالمنازعات؛
- (2) الاستقلالية (عدم وجود مصلحة مالية أو مصلحة شخصية أخرى في نتيجة النزاع)؛
- (3) القدرة على القيام بمهمة الخبير بصفة شخصية.

وعلى الأمانة أن تتحاشى ترشيح خبراء من الأطراف المتنازعة، مع ملاحظة أنه في بعض الأحيان قد يكون من الضروري ترشيح خبراء من الأطراف المتنازعة للحصول على أنسب خبرة.

(ب) إجراءات الاختيار: ترشح الأمانة والأطراف المتنازعة خبراء مستقلين للاختيار من بينهم، وعندما لا تتفق الأطراف المتنازعة على الخبراء، يقوم الجهاز الفرعي بترشيحهم. وعندما لا تتفق الأطراف على ترشيحات الجهاز الفرعي، لا يمكن تشكيل لجنة خبراء؛

طاء - الاعتبارات المالية

28 - التكاليف المرتبطة بإجراءات معينة لتسوية المنازعات بين الأطراف: تحدد الأطراف توزيع جميع التكاليف عند وضع الصلاحيات لتسوية المنازعات. ومن المستحسن أن تتخذ الأطراف موقفاً مرناً تجاه تدبير الموارد لتيسير عملية تسوية المنازعات، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لزيادة احتمالات استخدام هذه الدول لتدابير تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

- 29 - وتشمل التكاليف المرتبطة بالخبراء:
 (1) إدارة وترتيبات اجتماعات الخبراء؛
 (2) الترجمة التحريرية/ الفورية عند الضرورة؛
 (3) تكاليف السفر والمعيشة (بما في ذلك أتعاب ومرتبات ثلاثة خبراء مستقلين، ما لم يتفق على غير ذلك)؛

ياء - قواعد للمراقبين في إجراءات لجنة الخبراء

30 - تتفق الأطراف المتنازعة ورئيس لجنة الخبراء على المراقبين الذين سيحضرون وقائع لجنة الخبراء، وقواعد سلوك هؤلاء المراقبين. وعندما لا يتم الاتفاق على عدد المراقبين أو نوعيتهم، لا يسمح بحضور أي مراقبين. أما إذا تم الاتفاق على حضور مراقبين، ولم يتم الاتفاق على سلوكهم، فسوف يسمح بحضور المراقبين دون السماح لهم بالمشاركة.

كاف - زيادة مشاركة البلدان النامية

31 - يستحسن أن تدرس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والأطراف المتنازعة، الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وعلى الأخص تحديد المساعدات الفنية لتسوية المنازعات. ويمكن أن تشمل إجراءات تسوية المنازعات بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: مساعدات تقدمها الأمانة، بشرط توافر الموارد؛
 تقديم البلدان المتقدمة طواعية للتمويل الكلي أو الجزئي لتسوية النزاعات مع البلدان النامية، عندما يكون البلد المتقدم هو الذي المدعي في إثارة النزاع؛
 إضافة التدريب على إجراءات تسوية المنازعات إلى أنشطة التدريب الأخرى.

لام - دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

32 - يجوز للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أن تقوم بأي دور في تسوية المنازعات تتفق عليه الأطراف المتنازعة وهذه المنظمات. ومن المستحسن أن تطور المنظمات التي تقوم بمثل هذا الدور، قدرتها على القيام بمثل هذه الإجراءات بصورة سليمة.

33 - بالنسبة لإجراءات لجنة الخبراء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، يجوز للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أن تقوم بما يلي:
 المساعدة في الحصول على ترشيحات لقوائم الخبراء؛
 المساعدة بالدعم الإداري وتقديم التسهيلات أو الموارد لتسوية المنازعات بين الأطراف داخل إقليمها؛
 تيسير المشاورات بين الأطراف المتعاقدة داخل إقليمها؛

تقديم الدعم الفني أو غيره من أشكال الدعم، بناء على طلب الحكومات الأعضاء.

ميم - الشكل العام لاختصاصات لجنة الخبراء

- 34 - إذا لم تتفق الأطراف على صلاحيات لجنة الخبراء، لن تنشأ لجنة خبراء.
- 35 - الاختصاصات الأساسية: المطلوب من لجنة الخبراء:
أن تحصل على اتفاق موقع من الأطراف حول الإجراءات؛
أن ترتب كيفية عرض المعلومات؛
أن تقيم المعلومات وتصور التوصيات؛
أن تعد تقرير لجنة الخبراء المعنية بتسوية المنازعات بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

36 - عناصر هذه المهام:
(أ) الحصول على اتفاق موقع من الأطراف يغطي ما يلي:

- (1) تحديد الأطراف والقضايا
- (1) تحديد الطرف (أو الأطراف التي أقامت الدعوى لإجراءات تسوية النزاع)؛
(2) تحديد الطرف المدعى عليه في النزاع؛
(3) تحديد لجنة الخبراء ورئيسها؛
(4) تحديد المراقبين (طبقاً للمادة 1)؛
(5) قيام الطرف صاحب الدعوى بتحديد وتعريف القضية/ أو القضايا موضع النزاع، محددًا النقاط التي يدعي أنها تتعارض مع تفسير وتطبيق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.
(6) تحدد الأطراف مهام لجنة الخبراء، وتوضيح النتائج المنتظرة.

(2) الوقائع:

- (1) وسائل عرض المعلومات؛
(2) اللغة (أو اللغات) التي ستستخدم في الوثائق والمناقشات (ملحوظة: التقرير لابد أن يكون باللغة الإنكليزية)؛
(3) سلوك المراقبين؛
(4) توزيع التكاليف (بحسب أحكام القسم حاء)؛
(5) الموقع والتسهيلات؛
(6) ترتيبات الدعم الإداري، بما في ذلك ما إذا كانت الوقائع ستدون، وكيفية تدوينها؛
(7) الجدول الزمني، بما في ذلك تقديم المعلومات، وعدد الجلسات، وتقديم التقرير؛

(ب) ترتيب عرض المعلومات؛

تطلب لجنة الخبراء من الأطراف المتنازعة تقديم ما لديها من معلومات. وقد تشمل طرق عرض هذه المعلومات الوثائق فقط، و/ أو العرض الشفهي بحسب ما اتفق عليه من قبل. وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات أخرى من الأطراف المتنازعة أو المصادر الأخرى إذا رأت ضرورة لذلك، وبشرط الاتفاق على ذلك صراحة مع الأطراف المتنازعة.

(ج) تقييم المعلومات وصياغة التوصيات:

- (1) مراجعة المعلومات العلمية والمعلومات الأخرى؛
- (2) تقدير علاقة القضية والمعلومات بالأحكام المحددة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- (3) صياغة الاستنتاجات والتوصيات حسب الحاجة؛

(د) إعداد تقرير لجنة خبراء تسوية المنازعات طبقاً للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. تقوم لجنة الخبراء بإعداد تقرير لجنة خبراء تسوية المنازعات طبقاً للاتفاقية الدولية، محتويًا على العناصر التالية:

الموجز التنفيذي

المقدمة

- تحديد أطراف النزاع؛
- بيان بالمعلومات الأساسية والقضية (أو القضايا) موضع النزاع؛

الجوانب الفنية للنزاع

- ملخص لمواقف الأطراف المتنازعة؛
 - ملخص لتحليلات لجنة الخبراء للجوانب العلمية والفنية؛
 - تقدير علاقة القضية بالأحكام المحددة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
 - استنتاجات لجنة الخبراء.
- وجهات النظر المعارضة (إن وجدت)

التوصيات

- اقتراح (أو اقتراحات) لحل النزاع والخيارات المطروحة، إذا كان ذلك مناسباً؛
- المرفقات

- الاختصاصات
- تحديد لجنة الخبراء
- قائمة بالوثائق ومصدرها (إن لم يكن سرىا)
- معلومات أخرى ترى لجنة الخبراء أنها مفيدة

نون - استمارة لتقارير أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن المشاورات الرسمية وتسويات المنازعات الأخرى التي يود الأعضاء تسجيلها

- 37 - نتائج المشاورات: يشتمل تقرير الأمانة عن نتائج المشاورات الرسمية وغير الرسمية على العناصر التالية:
- بيان عن المعلومات الأساسية والقضية (أو القضايا) موضع التشاور؛
 - تحديد الأطراف المتشاوره؛
 - موجز لمواقف الأطراف المتشاوره؛
 - النتيجة.

38 - ومن بين النزاعات الأخرى التي يود الأعضاء تسجيلها: تقارير الأمانة عن النزاعات الأخرى التي يود الأعضاء تسجيلها بمعرفة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وهي التقارير التي تأخذ شكل تقرير لجنة خبراء تسوية المنازعات طبقاً للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المذكورة أعلاه، وتقوم على معلومات يقدمها الأعضاء في هذه الاستمارة.

المرفق الثاني عشر

تقرير المشاورة المشتركة بشأن التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي

1 - عقدت مشاورة في الفترة من 6 إلى 2001/2/8 بمدينة بانجوك في تايلند مشاورة لمناقشة أوجه التعاون الممكن بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقد دعا رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للمشاركة في المشاورة مجموعة صغيرة من ممثلي الحكومة من ذوي الخبرة الفنية في القضايا ذات الصلة بالاتفاقيتين أعلاه. ونظم هذا الاجتماع كجزء من متابعة توصيات جماعة العمل الاستكشافية مفتوحة العضوية المعنية بجوانب الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة والسلامة البيولوجية والأنواع الغازية والتي عقدت في الفترة من 13 إلى 2000/6/16 بروما في إيطاليا.

2 - وأعرب الاجتماع عن دعمه للتوصيات السابقة، وبلور آليات نوعية محددة يمكن من خلالها التعاون بين الاتفاقيتين. ويوجز التقرير المرفق للاجتماع النتائج الرئيسية التي توصلت إليها المشاورة.

3 - والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مدعوة لدراسة تقرير هذا الاجتماع جنباً إلى جنب مع دراسة التوصيات الصادرة عن جماعة العمل الاستكشافية مفتوحة العضوية المعنية بجوانب الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة والسلامة البيولوجية والأنواع الغازية، (الوثيقة، ICPM 01/07).

ألف - مقدمة

4 - تمخضت النتائج التي توصلت إليها جماعة العمل الاستكشافية المذكورة أعلاه، والتي اجتمعت بروما في شهر يونيو/حزيران 2000، وكذلك المناقشات التي جرت في اجتماع البرنامج العالمي للأنواع الغازية الذي عقد في كاب تاون في سبتمبر/أيلول 2000، عن وضع اقتراح يدعو إلى البدء بتنفيذ برنامج للتعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، واتفاقية التنوع البيولوجي. وللتوسع في دراسة هذا الاقتراح ودعا رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عدد من الخبراء في اتفاقية التنوع البيولوجي ولاسيما في مجال تنفيذ المادة 8(ح)، وعدد آخر من الخبراء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لحضور المشاورة.

5 - وقد لاحظ الاجتماع أن لبعض الكائنات الحية المحورة القدرة على التحول إلى أنواع غازية. كما لاحظ أيضاً أن اتفاقية التنوع البيولوجي قد تعاملت مع الكائنات الحية المحورة كقضية خاصة في إطار بروتوكول كرتاخينا، كما تعامل على نحو مستقل في إطار التشريعات القطرية. ولهذا السبب ركز الاجتماع على الأنواع الغازية الغريبة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي دون مراعاة الكائنات الحية المحورة بوجه خاص.

6 - وكان الغرض من عقد المشاورة ما يلي:
- تحديد مجالات التعاون الممكنة بين الاتفاقيتين؛

- تقديم مقترحات بمشروعات للتعاون لدراستها من قبل الجهاز الفرعى المعنى بتقديم المشورات العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

7 - ولاحظ الاجتماع أن كلا من اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أقرتا بالزامية بناء القدرات ولاسيما فى البلدان النامية فى المجالات ذات الصلة بوقاية الصحة النباتية والأنواع الغازية الغريبة، كما لاحظ التماثل الشديد فى الموضوعات التى تغطيها المساعدة الفنية التى تقترح الاتفاقيتان تقديمهما.

8 - ولاحظ الاجتماع وجود العديد من المنظمات والاتفاقيات التى تقوم بأعمال تتعلق بالأنواع الغريبة، وان بإمكان تلك المنظمات المساهمة فى تنفيذ المادة 8(ح)⁽¹⁾. ولاحظ الاجتماع أن التعاون القائم بين هذه المنظمات مرغوب فيه، وأن بإمكان اتفاقية التنوع البيولوجي القيام بدور تنسيقى فى مواصلة هذا التعاون.

باء - نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

9 - وتعمل الاتفاقية على التحكم بالآفات النباتية وأية كائنات أو أشياء أو مواد قادرة على اعالة الآفات أو انتشار الآفات التى تصيب النباتات والمنتجات النباتية، بغرض منع انتشار دخول هذه الآفات وتعزيز تدابير مكافحتها.

10 - ويغضى نطاق الاتفاقية الكائنات التى تسبب ضررا للنباتات، بما فى ذلك الأضرار غير المباشرة (مثال ذلك الدودة العريضة التى تقضى على دودة الأرض). كما تغطى أيضا عوامل مكافحة البيولوجية التى تقضى على الآفات التى تصيب النباتات. وتعرف الآفات كآى نوع من الكائنات، بكونها سلسلة أو نمط بيولوجي من النباتات والحيوانات أو العوامل المرضية المضرة بالنباتات أو منتجاتها. ويشمل هذا التعريف النباتات الغازية (مثل الأعشاب الضارة). ولو حظ أن كلمة "نبات" فى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تشمل كائنات مثل الفطر.

11 - وتتيح الاتفاقية المذكورة نظاما شاملا لوقاية النباتات وتحدد مواصفات دولية لتدابير الصحة النباتية⁽²⁾، يقرها اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. وتتعلق هذه المواصفات بقضايا تشمل المنع والتحرى المبكر واستئصال ومكافحة الأنواع الغازية الغريبة من آفات النباتات.

جيم - أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمواصفات الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة الوثيقة باتفاقية التنوع البيولوجي

12 - تدعم الأحكام والمواصفات الواردة فى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بنشاط تنفيذ المادة 8(ح). ومن بين المجالات التى تشملها:

(1) تنص المادة 8(ح) على أن تقوم الأطراف المتعاقدة، قدر الامكان وحسب الاقتضاء "بمنع استحداث ومراقبة استئصال هذه الأنواع الغريبة التى تهدد النظم الايكولوجية والموائل أو الأنواع".

(2) تشير تدابير الصحة النباتية الى "أى تشريع أو لائحة قانونية، أو اجراء رسمى يهدف الى منع دخول الآفات و/أو انتشارها.

- توفير إطار قانوني وتنظيمي؛
- تقدير وإدارة المخاطر المحتملة للآفات الزراعية؛
- تطبيق تدابير للوقاية من دخول الآفات الزراعية دون قصد؛
- استكشاف الآفات الموجودة في الأراضي الزراعية وفي النباتات البرية ومكافحتها واستئصالها؛
- حماية المناطق التي قد تهددها الآفات؛
- تقدير وإدارة دخول الكائنات التي قد تكون من الآفات مثل الكائنات التي يزعم أنها مفيدة في مكافحة البيولوجية؛
- إصدار شهادات بتطبيق إجراءات إدارة المخاطر على الصادرات؛
- تبادل المعلومات العلمية والتنظيمية المتعلقة بالآفات النباتية؛
- التعاون بين البلدان للتقليل من تأثيرات الآفات النباتية إلى أدنى حد ممكن؛
- بناء القدرات وتقديم المساعدات الفنية إلى البلدان النامية.

13 - وتقع مسؤولية هذه الأنشطة على عاتق المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو الأجهزة المماثلة التي أنشئت في معظم البلدان. وتعمل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بصفها أجهزة تنسيقية.

دال - دراسة المواصفات الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية

- 14 - تدارس الاجتماع المواصفات المعمول بها حالياً، وكذلك مشروع المواصفات الموضوعة لتحليل مخاطر الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر الزراعي في إطار المادة 8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 15 - **1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية:** لاحظ الاجتماع أن صياغة المواصفات لم تعد منسجمة مع النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما يقتضى تعديله بصورة رئيسية. وأوصى بضرورة معالجة قضية ادراج الاعتبارات البيئية لدى مراجعة المواصفات. ولوحظ أن هذه المواصفات مبرمجة للمراجعة بيد أن أولوية ضئيلة أسندت لهذا الجانب.

16 - **2: خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، ووضع خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات:** التي تطبق على تدابير الحجر الزراعي. لاحظ الاجتماع أن تحليل مخاطر الآفات⁽³⁾ عنصر يتمتع بأهمية حاسمة في منع انتشار الآفات النباتية ودخولها. ومن الضروري أن تحظى دراسة المواصفات ذات الصلة بتحليل مخاطر الآفات بالأولوية في أي عمل تعاوني.

17 - وأوصى بضرورة أن تستقى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مدخلات من اتفاقية التنوع البيولوجي تستعين بها في وضع المزيد من مواصفات تحليل المخاطر التي تراعى الاعتبارات البيئية.

(3) تحليل مخاطر الآفات هي "العملية التي بموجبها يتم تقييم الدليل البيولوجي أو أي أدلة علمية واقتصادية أخرى بهدف تحديد مدى ضرورة التحكم بالآفة وتعزيز اتخاذ أي تدبير يتعلق بالصحة النباتية لمكافحتها".

18 - 3: **مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية:** أوصى الاجتماع بادخال تعديل لادراج اعتبار يتعلق بخطر انتشار كائنات المكافحة البيولوجية الى البلدان الأخرى.

19 - 4: **خطوط توجيهية لإنشاء مناطق خالية من الآفات:** ارتأى الاجتماع امكانية استخدام هذه المواصفات لإنشاء مناطق خالية من الآفات، ولا سيما بهدف صيانة التنوع البيولوجي.

20 - 5: **قائمة بمصطلحات الصحة النباتية:** أوصى الاجتماع بأن تعمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع اتفاقية التنوع البيولوجي لوضع قاموس مشترك للترجمة يساعد في تقليل أية امكانية لاساءة فهم عناصر الاتفاقيتين المذكورتين بسبب استخدام مصطلحات متباينة. كما ينبغي لهذا العمل أن يراعى الطريقة التي يجرى التعبير من خلالها عن المفاهيم الأساسية ومعالجتها في الوثائق الأساسية لكلا الاتفاقيتين.

21 - 6: **خطوط توجيهية للمراقبة:** ارتأى الاجتماع امكانية استخدام هذه المواصفات بنجاح من قبل البلدان في تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ولاسيما في استكشاف الحالات الجديدة لتفشي الآفات، وأوصى بوضع كتب ارشادية عملية للدعم.

22 - 7: **نظام شهادات التصدير:** لاحظ الاجتماع أن عملية اصدار شهادات التصدير تتيح آلية لضمان الامتثال لمستلزمات الاستيراد لدى البلدان، وأن هذه المستلزمات تتيح صيانة التنوع البيولوجي. يضاف الى ذلك امكانية استخدام شهادات التصدير في الاستجابة للمبدأ الموجه المؤقت (أ)9.

23 - 8: **خطوط توجيهية لتحديد حالة الآفات في منطقة ما:** ارتأى الاجتماع امكانية استخدام هذه المواصفات بنجاح من قبل البلدان في تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ولاسيما في استكشاف الحالات الجديدة لتفشي الآفات.

24 - 9: **الخطوط التوجيهية بشأن برامج استئصال الآفات:** ارتأى الاجتماع امكانية استخدام هذه المواصفات بنجاح من قبل البلدان في تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ولاسيما في استئصال أى تفشى جديد للآفات. وأحيط الاجتماع علما باحتمال أن تنظر اتفاقية التنوع البيولوجي في تزويد البلدان بمشورات نوعية عن عمليات الاستئصال مستمدة من التنوع البيولوجي. وأوصى الاجتماع بتطبيق هذا المواصفات في حالة تقديم تلك المشورات.

25 - 10: **خطوط توجيهية لإنشاء أماكن ومواقع للإنتاج خالية من الآفات:** ارتأى الاجتماع أن هذه المواصفات لا تنطبق على تنفيذ المادة 8(ح).

26 - ولاحظ الاجتماع وجود حاجة لكي تتولى كل من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي تحدي أية ثغرات في نطاق التغطية أو التحسينات المطلوبة في المواصفات لضمان مراعاة الاهتمامات البيئية بما في ذلك الأخطار التي تتهدد الأنواع والنظم الايكولوجية والموائل.

هاء - مجالات التعاون

المشاركة

27 - أوصى الاجتماع بأن تقوم أمانتا الاتفاقيتين بحسب ما هو ملائم بتحديد مشاركة ممثلي الأطراف الأعضاء فيهما على نحو منتظم في مختلف الاجتماعات التي تعقدانها. وينبغي أن يكون التمثيل ملائم بحسب نوع الاجتماع.

تبادل المعلومات

28 - أوصى الاجتماع بأن تضمن الأمانتان إتاحة المعلومات الملائمة وذات الصلة دون قيد وفي الوقت المناسب بين الاتفاقيتين ولاسيما ما يتعلق بكل من:

- الاجتماعات والعمليات؛
- تقديم مشورات فنية ومواصفات وقواعد للبيانات وأشكال الدعم الأخرى للأطراف الموقعة؛
- جهود بناء القدرات.

مواصفات وتوجيهات أخرى للتنفيذ

29 - ولاحظ الاجتماع وجود حاجة لكي تتولى كل من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي تحديد أية ثغرات في نطاق التغطية أو التحسينات المطلوبة في المواصفات لضمان مراعاة الاهتمامات البيئية بما في ذلك الأخطار التي تتهدد الأنواع والنظم الأيكولوجية والموائل.

30 - وقد تشمل التوجيهات المتعلقة بالتنفيذ:

- مشاركة خبراء اتفاقية التنوع البيولوجي، بطريقة ملائمة في صياغة أي من المواصفات ذات الصلة بالمادة 8(ح)، تتولى وضعها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- مشاركة خبراء الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بطريقة ملائمة في وضع أي توجيه للأطراف الموقعة بشأن تنفيذ المادة 8(ح)، تتولى وضعه اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- تقوم كل منظمة، عند الطلب، بمساعدة الآخرين من خلال إيضاح وتفسير وبلورة الاتجاهات المتعلقة بالتنفيذ؛
- القضايا المحددة من خلال المناقشات بشأن المواصفات الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية.

31 - كما أوصى الاجتماع بوضع مواصفات للإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتقدير احتمالات أن تكون من بين الآفات النباتية جميع النباتات والكائنات ذات الصلة بالنباتات التي يجرى إدخالها على نحو متعمد.

وضع المصطلحات والمفاهيم

32 - أوصى الاجتماع بتحديد المفاهيم الرئيسية المستخدمة في الوثائق الأساسية، وشرح العلاقة القائمة ما بين المفاهيم المستخدمة في كلا الاتفاقيتين. ولاحظ الاجتماع، أن تفسير "الأهمية الاقتصادية" في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ينطوي على الاعتبارات البيئية. وهذا ما يشمل الوسائل التي من خلالها قد تهدد الآفات النظم الايكولوجية والموائل والأنواع. وأوصى الاجتماع بأن يكون من المهام الأساسية لكل من الاتفاقيتين توضيح المصطلحات التالية:

- الأهمية الاقتصادية؛
- التأثيرات البيئية؛
- وكيفية ارتباط هذين المصطلحين بالأخطار التي تتهدد النظم الايكولوجية والموائل والأنواع.

33 - ولاحظ الاجتماع أيضا أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تغطي الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تتعرض لها النباتات، وهو ما يناسب تنفيذ المادة 8(ح). و على ذلك أوصى الاجتماع بإيضاح مفهوم الضرر غير المباشر وتعريفه.

العلوم والبحوث

34 - يمكن النظر في انشاء برامج مشتركة متى كانت الاهتمامات العلمية مناسبة لكل من الاتفاقيتين.

العلاقة بقاعدة البيانات

35 - تشترك المنظمتان في اهتمامهما بهذا المجال، وعلى ذلك أوصى الاجتماع أن تعمل سوياً حيثما أمكن بما يقلل الأزدواجية الى أدنى حد ممكن والاستفادة من الموارد بمستوى الحد الأقصى.

تطوير القدرات

36 - تعمل المنظمتان على تطوير القدرات المتاحة لدى البلدان. وعلى ذلك ينبغي أن يستهدف الحوار بينهما خفض ازدواجية الجهود الى أدنى حد ممكن والاستفادة من الموارد بمستوى الحد الأقصى.

نقاط إضافية

37 - واستنادا الى مجالات التعاون التي جرى تحديدها، أقر الاجتماع بوجود عدد من مجالات العمل التعاوني. وأوصى الاجتماع بأن تعمل أمانتا المنظمتين على وضع آليات للتعاون لتنفيذ المادة 8(ح). وقد شمل ذلك وضع برنامج للعمل وتوقيع مذكرة تفاهم خاصة.

ملاحظات ختامية

38 - لاحظ الاجتماع القيمة التي ينطوى عليها هذا الاجتماع الأول لتوثيق الصلات، وأوصى بترتيب عقد الاجتماعات في المستقبل على أساس منتظم لاستعراض وتدعيم مستويات التعاون. وأوصى الاجتماع بضرورة أن تكون الصلات على مستوى فنى ملائم. وتم الاتفاق على أن يتصل رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية برئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بهدف ايجاد آلية تتولى اسناد هذا الاقتراح، كما وردت توصية بأن تنشئ أمانتا الاتفاقيتين آلية مناسبة للتعاون الجارى يتولى بلورة هذا الاقتراح.

المرفق الثالث عشر

البيانات الصادرة عن جماعة العمل الاستكشافية مفتوحة العضوية المعنية بجوانب الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة⁽¹⁾، والسلامة الحيوية، والأنواع الغازية
2000/6/16-13 - منظمة الأغذية والزراعة، روما

ألف - الغرض من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومجالها وأنشطتها

1 - الغرض من الاتفاقية هو "ضمان العمل المشترك والفعال لمنع انتشار وظهور آفات في النباتات والمنتجات النباتية، وتشجيع التدابير المناسبة لمكافحتها" (المادة 1-1). ويتم ذلك بغرض توفير إطار لوضع وتطبيق تدابير منسقة للصحة النباتية، ووضع معايير دولية، ومراعاة المبادئ المتفق عليها دولياً التي تحكم حماية صحة النبات والحيوان والإنسان، والبيئة ككل.

2 - النباتات لا تقتصر على النباتات المزروعة، والوقاية لا تقتصر على الأضرار المباشرة من الآفات. فالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعرف الآفة بأنها "أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية". أي أن تعريف الاتفاقية للآفات الزراعية يشمل الأعشاب الضارة والأنواع الأخرى التي لها تأثير غير مباشر على النباتات. وبالتالي فإن مجال الاتفاقية ينطبق على وقاية النباتات البرية، بما يسفر عنه ذلك من مساهمة كبيرة في صيانة التنوع البيولوجي.

3 - وتنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على حقوق والتزامات يدعمها نظام من المعايير والإجراءات لتحديد الآفات التي تهدد صحة النبات، مع تقدير مخاطرها، وتحديد مدى قوة التدابير التي تستخدم لمكافحة وفودها وانتشارها. وبمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، قامت أغلب البلدان بإنشاء هيئات تنظيمية لها خبرتها في تقدير مخاطر الآفات التي تهدد الصحة النباتية، ومكافحة هذه المخاطر.

4 - وبالرغم أنه من الواضح أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنطبق في بعض جوانبها على انتشار الآفات المرتبط بالتجارة الدولية، فإن الاتفاقية ليست قاصرة على هذا الجانب. فالكثير من أشكال التعاون الدولي تدخل ضمن مجال الاتفاقية. فالاتفاقية تعمل في تعاون تام مع المنظمات الأخرى ذات الصلة تفادياً للازدواجية، وتشجيعاً لتنسيق تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الأخرى.

باء - دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة

إن جماعة العمل:

(1) كان من رأي جماعة العمل أن مصطلح "الكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة" أنسب من مصطلح الكائنات المحورة وراثياً. (والكائنات الحية المحورة)، معرفة في بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة الحيوية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

5 - تلاحظ أنه اتساقا مع اختصاصات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في حماية الصحة النباتية، فإن مخاطر الآفات الزراعية التي قد تمثلها الكائنات المحورة وراثيا/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة تدخل ضمن مجال عمل اللجنة.

6 - تلاحظ أن تحليل المخاطر الذي تقوم به الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ونظم مكافحة مناسبة لعمليات التقدير والمكافحة - إذا استلزم الأمر - للمخاطر المباشرة أو غير المباشرة للآفات على النباتات المزروعة والبرية والمنتجات النباتية، التي قد تأتي من الكائنات الحية المحورة - منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

7 - تلاحظ أن النظم والإجراءات التي تتبعها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وثيقة الصلة بمكافحة المخاطر التي تمثلها الكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة من حيث صلتها بوقاية الصحة النباتية.

8 - تلاحظ أن الآليات والهياكل القطرية الحالية لنظم الصحة النباتية يمكن أن تشكل أساسا أو نموذجا لوضع مناهج عملية أخرى لمكافحة المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

جيم - ضرورة وضع مشروع لمعايير دولية لتدابير الصحة النباتية بشأن الكائنات المحورة وراثيا/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة

إن جماعة العمل:

9 - تلاحظ أن مخاطر الآفات الزراعية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، تقع بوضوح ضمن مجال عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

10 - توصي، على أساس الضرورة العاجلة بإنشاء جماعة عمل من الخبراء بالتنسيق مع خبراء اتفاقية التنوع البيولوجي والخبرات الفنية الأخرى ذات الصلة، لوضع مواصفات تفصيلية للمعايير لبحثها من جانب الهيئة المؤقتة. وشمل الصلاحيات ما يلي:

- (1) دراسة الأطر والخطوط التوجيهية التنظيمية الدولية القائمة؛
- (2) تحديد مجالات في نطاق معايير تحليل مخاطر الآفات والمعايير الدولية الأخرى لوقاية النباتات التي تهم جوانب الصحة النباتية للكائنات المحورة وراثيا/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة؛
- (3) تحديد مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات المحورة وراثيا/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي لم تعالج على نحو واف في إطار المعايير الدولية السارية الآن؛
- (4) وتحديد العناصر ذات الصلة بتقييم مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات المحورة وراثيا/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

11 - توصي بأن تتعاون أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن تكفل وجود معلومات مناسبة عن اللجنة في الاجتماعات التي تعقد لمناقشة بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة الحيوية في اتفاقية التنوع البيولوجي.

12 - توصي بالأ تعيد اللجنة المؤقتة للمعايير فتح باب المناقشة في المعيار الدولي للصحة النباتية الذي وضع في شهر سبتمبر/ أيلول 1999 "لتحليل مخاطر الآفات الخاضعة للحجر الزراعي" (الذي تجري مشاورات قطرية بشأنه وقت اجتماع جماعة العمل) لإدراج الأحكام الخاصة بالكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وإنما تكتفي بمناقشة إضافة مرجع لوضع معيار تكميلي.

دال - العلاقة بين الأنواع الغازية والآفات الخاضعة للحجر الزراعي

إن جماعة العمل:

13 - تلاحظ أن الأنواع التي قد تكون غازية والتي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على النباتات أو المنتجات النباتية، أو التي قد تستخدم كعامل في المكافحة البيولوجية، ينبغي أن يتم تقديرها ورصدها وإدارتها - إذا استلزم الأمر - طبقاً لأحكام ومعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

14 - تلاحظ أن الأنواع المحددة في الفقرة 15 والغائبة (أي غير الموجودة) عن منطقة ما (أو إذا كانت موجودة، فهي موزعة بصورة محدودة وخاضعة للمكافحة الرسمية) ينبغي اعتبارها آفات خاضعة للحجر الزراعي، وإخضاعها للتدابير المنصوص عليها في أحكام ومعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

هاء - دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالأنواع الغازية الغريبة

إن جماعة العمل:

15 - تلاحظ أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تحتوي على حقوق والتزامات، وأنها وضعت معايير وتدابير تهدف إلى الوقاية من وفود آفات النباتات والمنتجات النباتية وانتشارها، بما في ذلك الأنواع الغازية.

16 - تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بما في ذلك أحكامها ومعاييرها، يتصل اتصالاً وثيقاً بالتنفيذ القطري للمادة 8 (ح) والمواد والأنشطة الأخرى ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، ومواصلة تطوير برنامج عمل هذه الاتفاقية الأخيرة بشأن الأنواع الغريبة. ثم أنها تتصل اتصالاً مباشراً وتتداخل مع الهدف الواضح للمبادئ التوجيهية المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

17 - تلاحظ أن الكثير من أحكام ومعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتصل اتصالاً مباشراً، أو تتداخل مع المجال والهدف الواضح للمبادئ التوجيهية المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

ومن بين المجالات ذات الصلة:

- توفير إطار قانوني وتنظيمي؛
- بناء القدرات وتقديم المساعدات الفنية إلى البلدان النامية؛
- تقدير وإدارة المخاطر المحتملة للآفات الزراعية؛

- المناطق المحمية التي قد تهددها الآفات؛
 - تطبيق تدابير للوقاية من دخول الآفات دون قصد؛
 - إصدار شهادات بأن تدابير ادارة المخاطر قد طبقت؛
 - تقدير وادارة دخول كائنات دقيقة قد تكون آفات، مثل الكائنات الدقيقة التي يزعم أنها مفيدة في مكافحة البيولوجية؛
 - تبادل المعلومات العلمية والتنظيمية المتعلقة بالآفات النباتية؛
 - التعاون بين بلدان للتقليل الى أدنى حد ممكن من تأثيرات الآفات النباتية؛
 - تحديد الآفات الموجودة في الزراعة والنباتات البرية، ومكافحتها واستئصالها.
- 18 - تلاحظ أنه بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي لها صلة بالمبادئ التوجيهية المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد وضعت معايير وإجراءات تشغيلية للاستفادة من خبرتها الطويلة في ادارة مخاطر الآفات.
- 19 - توصي بالحصول على إيضاحات من اتفاقية التنوع البيولوجي للمصطلحات والمفاهيم المستخدمة في المبادئ التوجيهية المؤقتة والمسؤوليات التي تفرضها هذه المبادئ.
- 20 - تحث بقوة المنظمات القطرية لوقاية النباتات على إبلاغ مجال عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومسؤولياتها إلى الموظفين في بلدانهم المسؤولين عن خطة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الأصناف الغازية (بما في ذلك المبادئ التوجيهية المؤقتة).
- 21 - توصي بأن تعد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مخططا بحقائق العلاقات بين بنود معينة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير والموضوعات المحددة في كل مبدأ من المبادئ التوجيهية المؤقتة. والغرض من ذلك هو مساعدة أعضاء الاتفاقية في المشاورات القطرية.

واو - ضرورة وضع مشروع للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بشأن الأنواع الغازية الغريبة

إن جماعة العمل:

- 22 - تلاحظ أن المشاغل البيئية المتعلقة بالآفات النباتية، ترد في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، المعيار رقم 2 "خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات". كما وردت تفاصيل أكثر في مشروع المعيار "تحليل مخاطر الآفات للآفات الخاضعة للحجر الزراعي" الذي وضع في شهر سبتمبر/ أيلول 1999، ولكنه مازال بحاجة إلى إيضاح لمساعدة البلدان الأطراف على تقدير مشاغلها البيئية فيما يتعلق بالآفات النباتية.

- 23 - توصي بأن تستعرض الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية المعايير الموجودة في أقرب فرصة ممكنة، لكي تضمن أنها تعالج بصورة كافية المخاطر البيئية للآفات.

- 24 - توصي بتلافي التأخير في الموافقة على مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية "تحليل مخاطر الآفات الخاضعة للحجر الزراعي" الذي تمت الموافقة عليه في سبتمبر/ أيلول 1999، للسماح لمواصلة توضيح المشاغل البيئية فيما يتعلق بالآفات النباتية.
- 25 - توصي بأن تضع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية توضيحا لدور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولمساعدة الأطراف الموقعة عليها في معرفة حقوقهم وواجباتهم - معيارا تكميليا لمعيار تحليل مخاطر الآفات، يعالج المخاطر البيئية المرتبطة بالآفات النباتية بأسرع ما يمكن.
- 26 - تلاحظ أنه بمقتضى الاختصاص الحالي للجنة الدولية لوقاية النباتات بأن تراعي المشاغل البيئية، فلا بد من زيادة توضيح هذه النقطة بحيث يشمل دراسة النقاط الخمسة التالية المقترحة فيما يتعلق بالمخاطر البيئية المحتملة بالآفات النباتية:

- تقليل الأنواع النباتية المحلية أو المعرضة للخطر (أو المهددة) أو إزالة أى صنف منها؛
- تقليل أو إزالة أي صنف نباتي رئيسي (أي الصنف الذي يلعب دورا رئيسيا في المحافظة على نظام ايكولوجي)
- تقليل أو إزالة أي صنف نباتي يعتبر مكونا رئيسيا في أي نظام ايكولوجي محلي؛
- إحداث تغيير في التنوع البيولوجي النباتي، بطريقة تؤدي إلى خلخلة النظام الايكولوجي؛
- ما يؤدي إلى برنامج للمراقبة أو الاستئصال أو المكافحة قد يتطلبها الأمر إذا دخلت آفة من الآفات الخاضعة للحجر الزراعي، وتأثير مثل هذه البرامج (مثل استخدام المبيدات أو إطلاق مفترسات وطفيليات غير محلية) على التنوع البيولوجي.

27 - تلاحظ أن بعض البلدان تستخدم منهجية تحليل مخاطر الآفات الواردة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ونظم مكافحة لمعالجة الآثار البيئية للآفات الزراعية في قطاعات البستنة، والزراعة والغابات بصفة أساسية، ولكن طبقا لاختصاصات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فإن هذه النظم تستخدم على نطاق أوسع في بلدان أخرى.

زاي - بناء القدرات بشأن الكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والأصناف الغازية الغريبة

28 - تلاحظ أن متطلبات القدرات تعتمد على حد كبير على توافر المعايير الدولية للصحة النباتية. كما أن احتياجات القدرات وتكونها فيما يتعلق بإمكانيات المحورة وراثيا/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة والأنواع الغازية الغريبة، لا بد من تحليلها وتخطيطها وتنفيذها حالما وضعت معايير صحة نباتية جديدة او عدلت المعايير الدولية السارية بشأن هذه الكائنات المحورة وراثيا/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة والأنواع الغريبة الغازية.

إن جماعة العمل:

29 - توصي بأن تحدد البلدان احتياجاتها من بناء القدرات في هذا المجال. ويمكن الاستعانة في هذه العملية باستقصاء المسح الموجود على شبكة الإنترنت - تحت عنوان <http://icpm.massey.ac.nz>.

30 - توصي بإدراج الكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والقضايا المتعلقة بالمخاطر البيئية، في أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

31 - توصي بأن تراعي الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في هذا المجال، وأن تعمل على وضع برنامج لتلبية هذه الاحتياجات.

32 - توصي بأن تعمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، لوضع وتسليم برامج مناسبة تلبي احتياجات البلدان في المجالات ذات المصلحة المشتركة.

حاء - الاتصالات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والأنواع الغازية الغريبة

إن جماعة العمل:

33 - تلاحظ أن المؤتمر الخامس للبلدان الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي كان طلب من أمانة الاتفاقية أن تتعاون مع الأجهزة الدولية الأخرى، مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

34 - توصي بأنه عندما يكون ذلك مناسباً، فإن على هيئة المكتب والأمانة أن تدعو أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى حضور الاجتماعات ذات الصلة نيابة عن الهيئة.

35 - توصي بأن تسعى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى الحصول على وضع المراقب للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في حد ذاتها مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

36 - توصي أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأن تعمل في تعاون وثيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن تحضر الاجتماعات ذات الصلة للاتفاقية، وأن تقوم أمانة اللجنة بدعوة الاتفاقية إلى حضور الاجتماعات ذات الصلة للجنة.

37 - توصي أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتعاون مع الأجهزة الأخرى التي تضع المعايير، لكي تضمن التغطية الكافية للمجالات ذات الاهتمام المشترك.

38 - تحث بقوة أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بإبلاغ اهتمامات وقضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى الموظفين القطريين المسؤولين عن المسائل المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الجهاز الفرعي المعني بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والمسائل المتعلقة ببروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة الحيوية، لكي تضمن أن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مفهومة وموضع اعتبار عند تحديد المواقف. ويشمل ذلك:

- الاتصال بالموظفين القطريين المناسبين؛

- تعريفهم بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وكيفية تنفيذ البلدان لهذه الأهداف (التشريع والسياسات والبرامج)؛
 - توضيح كيفية مساهمة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في هذه الأهداف، وما هي المعايير؛
 - المساعدة في الاستعدادات القطرية لتنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، والجهاز الفرعي للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبروتوكول كرتاخينا، والأنشطة ذات الصلة.
- 39 - توصي بمعالجة مسائل الاتصال كجزء من عملية التحقيق الاستراتيجي للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

المرفق الرابع عشر

الخطوط التوجيهية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن الاعتراف بالمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات

بغية الاعتراف بمنظمة اقليمية لوقاية النباتات وفق معنى المادة 9 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ينبغي أن تكون المنظمة الاقليمية لوقاية النباتات:

1 - قد أنشئت بموجب اتفاق حكومي دولي، مع القدرات على انجاز أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، في الاقليم الذي تنتمي اليه؛

2 - وأن تكون لها الوظائف التالية كحد أدنى:

- تنسيق الأنشطة فيما بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات في الاقليم المشمول، سعياً الى تحقيق أهداف الاتفاقية؛
- توحيد تدابير الصحة النباتية؛
- المشاركة في الأنشطة الرامية الى تدعيم أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ وجمع ونشر المعلومات.

المرفق الخامس عشر

تقرير جماعة العمل المعنية بتبادل المعلومات

أولا - مقدمة

1 - وافقت الدورة الثانية المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على أن يبدأ رئيس الهيئة المؤقتة في وضع برنامج لتبادل المعلومات. وبدأ الرئيس هذه العملية باجتماع غير رسمي ومخصص عقد في سبتمبر/ أيلول 2000 في روما لتحديد الجوانب الخاصة بتبادل المعلومات التي يمكن أن تتناولها الهيئة المؤقتة. وقد أعقب ذلك عقد اجتماع لمجموعة عمل في يناير/ كانون الثاني 2001 في باريس تدارس هذه المسائل بقدر أكبر من التفصيل.

2 - وتدارست مجموعة العمل النصوص الواردة في الاتفاقية عن تبادل المعلومات وأدرجتها في شكل نشاطات وفقا لحالة تنفيذها باعتبارها:
إجراءات نفذت بالفعل؛
إجراءات قيد الإعداد؛
إجراءات لا تتطلب أية تدابير من جانب الهيئة المؤقتة.

3 - كما رأت مجموعة العمل أن تفسير بعض نصوص الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات يحتاج إلى توضيح. وأوصت مجموعة العمل بالتفسيرات، ووضعت توصيات برامجية تستند إلى هذه التفسيرات.

4 - وتتلخص توصيات الاجتماع فيما يلي:
توصيات عامة؛
توصيات نوعية؛
توصيات بشأن برنامج المساعدات الفنية.

5 - وتوجز الجداول من 1 إلى 3 حالة التنفيذ. أما الجدول رقم 4 يتضمن التفسيرات التي أوصت بها مجموعة العمل.

ثانيا - التوصيات العامة

6 - تدارست مجموعة العمل طبيعة نظام المعلومات الذي سيوفر الآلية التي تتسم بالكفاءة والمعنية بمتطلبات تبادل المعلومات المحددة في الاتفاقية. وأوصت مجموعة العمل بأن تسرع الهيئة المؤقتة بإنشاء نظام يستند بالكامل إلى شبكة الإنترنت تديره الأمانة تحت إشراف مجموعة دعم من الهيئة المؤقتة. واقترحت أن يعرف النظام باسم المدخل الدولي للصحة النباتية، وأن يعتمد على البلدان في الإبلاغ وإدارة البيانات.

7 - وثمة هدفين رئيسيين للنظام هما: الاستخدام الكامل للوصلات إلى مواقع البلدان على الشبكة، والوصلات مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وأوصت مجموعة العمل بأن تحدد هذه المواقع بوضوح المعلومات التي تقدم لتلبية التزامات تبادل المعلومات لدى الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

8 - وسلمت مجموعة العمل بأن الكثير من البلدان قد لا تكون لديها خدمة الإنترنت أو إمكانية وضع موقع للبلد على هذه الشبكة. وتوقعت بأن يكون لدى كل منظمة قطرية لوقاية النباتات، كحد أدنى، حاسوب حديث بصورة معقولة، ويمكن أن تتوافر قدرات الإنترنت، بتزويدها بنسخ من المدخل الدولي للصحة النباتية على فترات دورية على أقراص ممغنطة. كما أوصت مجموعة العمل بأن يتم وضع المعلومات القطرية الخاصة بالبلدان التي لا تمتلك مواقع قطرية على الشبكة بواسطة:

توفير صفحات على موقع المدخل الدولي لاستخدام المنظمات القطرية لوقاية النباتات (تتحكم فيها هذه المنظمات عن بعد)؛

المنظمات القطرية لوقاية النباتات (بما في ذلك تلك التي لا تمتلك خدمات إنترنت أو لديها فرص محدودة للاتصال بهذه الشبكة) التي تتولى إرسال المعلومات ذات الصلة إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باستخدام صيغ خاصة لتوفير المعلومات في صورة إلكترونية.

9 - وتدارست مجموعة العمل طبيعة المعلومات التي ستدرج في المدخل الدولي وأوصت بأن تشمل المعلومات على:

ألف - التزامات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- 10 - تقارير عن الآفات (المادة 2-4 (ب) و 1-8 (أ))
وصف للمنظمات القطرية لوقاية النباتات (المادة 4-4)
قيود الصحة النباتية والمتطلبات والمحظورات ذات الصلة (المادة 2-7 (ب))
قائمة تتضمن قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة 2-7 (1))

إجراءات الطوارئ (المادة 6-7)
جهات الاتصال الرسمية (المادة 2-8)

باء - معلومات الأمانة

11 - تقديم المعايير الدولية للصحة النباتية وتقارير الاجتماعات ونشاطات برنامج العمل وغير ذلك من البنود ذات الأهمية للبلدان الأعضاء في الهيئة المؤقتة وللجمهور العام.

جيم - معلومات إضافية

12 - ثمة قسم كبير من المعلومات التي لا يتعين على البلدان تقديمها إلا أنها يمكن أن توفرها بصورة طوعية حيث ستكون ذات فائدة كبيرة للبلدان الأخرى، ويشمل ذلك:

- معلومات التشخيص ذات الصلة بالصحة النباتية (المختبرات، الخبراء، المجموعات، وغير ذلك)؛

- التحليل الرسمي لمخاطر الآفات؛
- المعلومات الفنية والبيولوجية (أوراق البيانات وقواعد البيانات والخرائط وقوائم الآفات، وغير ذلك)؛
- وسائل العلاج؛
- مرافق الحجر الزراعي بعد الدخول.

13 - ويجري ترتيب عملية الوصول إلى المعلومات من خلال المدخل الدولي للصحة النباتية مع التسليم بأن الأقراص الممغنطة ستكون مطلوبة من أن لآخر للبلدان التي ليس لديها خدمة الإنترنت أو تصل إليها بصورة محدودة.

دال - الوصلات مع موارد المعلومات الأخرى

14 - أوصت مجموعة العمل بأن يتضمن المدخل الدولي للصحة النباتية وصلات مع الموارد الأخرى التي تساعد المنظمات القطرية لوقاية النباتات (مثل المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية, ProMed, EccoPort).

ثالثا - التوصيات النوعية

15 - تدارست مجموعة العمل التزامات تبادل المعلومات النوعية الواردة في الاتفاقية، وأوصت بالتغييرات التي تتيح فهم وتطبيق كل واحد منها على النحو الوارد فيما يلي:

التقارير المتعلقة بالآفات (المادة 4-2 (ب) و 8-1 (أ))

16 - يجري حاليا وضع معيار دولي بشأن الإبلاغ عن الآفات، ويتوقع تقديمه إلى الهيئة المؤقتة لاعتماده في 2002. وتوصي المسودة الحالية بأن تفي البلدان بالتزاماتها بشأن الإبلاغ عن الآفات باستخدام نظام عالمي تقيمه الهيئة المؤقتة. وتوصي مجموعة العمل بأن تضع الأمانة، في إطار المدخل الدولي للصحة النباتية، صيغة للإبلاغ يمكن أن تستخدمها البلدان الأعضاء التي لديها خدمة إنترنت أو تلك التي ليست لديها هذه الخدمة. وأشار إلى إدراج توصيات بشأن الحدود الزمنية للإبلاغ في هذا المعيار الدولي. كما يمكن استخدام هذا النظام في نقل المعلومات من المناطق الخالية من الآفات.

وصف المنظمة القطرية لوقاية النباتات (بما في ذلك الوكالات المفوضة بسلطات) (المادة 4-4)

17 - أوصى الاجتماع بأن يوضح وصف المنظمة الرسمية لوقاية النباتات وفقا للمادة 4-4 المنظمات التي تنفذ المهام على النحو الوارد في المادة 4-2 (أ-ز). وأوصى بتقديم هيكل تنظيمي للأجزاء ذات الصلة بالحكومة بما في ذلك وصف موجز للمهام المعنية ذات الصلة بالمسؤوليات كما ينبغي أن تتضمن المعلومات قائمة بالأقسام التنظيمية المعنية مع موجز قصير عن وظائفها ومواقعها. وقد أرسلت الأمانة رسالة إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات تتطلب فيها هذه المعلومات.

قيود الصحة النباتية والمتطلبات والمحظورات ذات الصلة (المادة 7-2 (ب))

- 18 - أوصت مجموعة العمل بأن تكون قيود الصحة النباتية والمتطلبات والمحظورات ذات الصلة:
- متاحة في شكل إلكتروني؛
 - متاحة من خلال المواقع القطرية الخاصة بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الإنترنت و/ أو صفحات على موقع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتصلة من خلال المدخل الدولي للصحة النباتية؛
 - تنشر بلغة واحدة على الأقل من لغات المنظمة الرسمية (على النحو المشار إليه في المادة 19-2 (ب)، ويفضل أن تكون الإنكليزية.

قائمة الآفات الخاضعة للوائح (المادة 7-2(1))

- 19 - يجرى حالياً إعداد معيار دولي بشأن تحضير قوائم الآفات الخاضعة للوائح، ويتوقع تقديمه إلى الهيئة المؤقتة لاعتماده في 2002. وأوصت مجموعة العمل بأن تقدم البلدان البيانات، وفقاً للمعيار الدولي، في شكل وصلة إلى موقع البلد أو المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات أو في شكل إلكتروني إلى الأمانة. غير أنه نظراً لأهمية توافر قوائم الآفات هذه، أوصت مجموعة العمل بالبلدان بأن تقدم قوائم الآفات في الشكل المتاح حالياً (يفضل أن يكون إلكترونياً) بهدف الانتقال صوب الشكل المعتمد على شبكة الإنترنت في أسرع وقت ممكن.

إجراءات الطوارئ (المادة 6-7)

- 20 - أخذت مجموعة العمل علماً بأن الأوصاف الخاصة بمفاهيم إجراءات وتدابير الطوارئ قيد الإعداد في الوقت الحاضر. وأوصت بأن تفهم المادة 6-7 على أنها تشمل كل من الإجراءات والتدابير (المشار إليها في المبدأ 14 في المعيار الدولي #1). وفي حين أن إجراءات الطوارئ لا تبلغ إلا للشركاء التجاريين المتضررين، فإن من الضروري إبلاغ تدابير الطوارئ للشركاء التجاريين المعنيين والأمانة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

- 21 - وأخذت مجموعة العمل علماً بنظام الإبلاغ عن الطوارئ المعمول به في منظمة التجارة العالمية واقترحت دراسة نظامي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومنظمة التجارة العالمية معاً لتجنب أي ازدواجية. وأوصت بأن تقدم الأمانة شكلاً وإجراءات مماثلة للبلدان لاستخدامها في الإبلاغ عن تدابير الطوارئ. واقترح بأن يستخدم ذلك بنفس الطريقة التي تستخدم بها عملية الإبلاغ عن الآفات.

جهات الاتصال الرسمية (المادة 8-2)

- 22 - دعت الأمانة البلدان إلى تحديد جهات الاتصال المعنية من جانبها تمسحياً مع التزاماتها بمقتضى التدابير المؤقتة الموافقة للمادة 8-2. وتقدم المعلومات من قبل الطرف المتعاقد أي وزارة خارجية أو ما يعادلها. وتتولى الأمانة إدارة قوائم جهات الاتصال وتحديثها وتوفيرها.

رابعاً - توصيات بشأن برنامج المساعدات الفنية

- 23 - أخذت مجموعة العمل علما ببواعث قلق البلدان النامية إزاء الجوانب المتعلقة بإدارة المعلومات بما في ذلك:
- الحاجة إلى تحديث بيانات المراقبة الخاصة بانتشار الآفات لتيسير عملية التبادل التجاري؛
 - التدريب على عمليات التقييم الريفي التشاركي، وعمليات الفحص؛
 - الإطار المؤسسي (ولاسيما النظام المستدام للمعلومات وآليات التمويل المستدامة، وآليات استرجاع المعلومات ونشرها، والاتصالات عبر القطاعات)؛
 - الوصول إلى شبكة الإنترنت مقترنا بالتدريب على تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لكل جهة اتصال على الأقل؛
 - مرافق وخبرات التشخيص عند نقاط الدخول؛
 - نقص الموارد اللازمة للتمثيل الكافي في الاجتماعات الدولية ذات الصلة.
- 24 - كما أخذت مجموعة العمل علما بمنافع التعاون وتبادل المعلومات وتنسيق تدابير الصحة النباتية على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي.
- 25 - وأبرزت مجموعة العمل أهمية الأطر المؤسسية في وضع نظم الصحة النباتية والمحافظة عليها. ويشمل ذلك بعض العوامل مثل الاتصال مع القطاعين العام والتجاري والتمويل المستدام وغير ذلك.

الجدول رقم 1: متطلبات تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

نفذت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالفعل إجراءات تبادل المعلومات التالية التي هي ذات طابع مستمر

المادة	الطرف المسؤول	المهام	الأطراف المتلقية	الوسيلة/ اللغة	الحالة
2-8	الطرف المتعاقد	جهة الاتصال لتبادل المعلومات	غير محددة	على الورق 5 لغات على الموقع 3 لغات	نفذت ومستمرة نفذت ومستمرة
4-12 (1)	الأمين	المعايير الدولية	جميع الأطراف المتعاقدة خلال 60 يوما من الموافقة	على الورق والإلكترونيا 5 لغات على الموقع 3 لغات	نفذت ومستمرة نفذت ومستمرة
5-12	الأمين	ترجمة المعايير الدولية	الهيئة	على الورق والإلكترونيا 5 لغات	نفذت ومستمرة
17	المدير العام للمنظمة	الانضمام للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	الأطراف المتعاقدة	على الورق لغة واحدة من لغات المنظمة قاعدة بيانات المكتب القانوني بالمنظمة	نفذت ومستمرة

الجدول رقم 2: متطلبات تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والجاري إعدادها

بدأ العمل في الإجراءات التالية لتبادل المعلومات. وسوف تصبح ذات طابع مستمر بمجرد الانتهاء من إعدادها

المادة	الطرف المسؤول	المهام	الأطراف المتلقية	الحالة/ الآلية المحتملة
2-4(ب) و8-1(أ)	المنظمة القطرية لوقاية النباتات الطرف المتعاقد	الإبلاغ عن الآفات * تبادل المعلومات عن الآفات النباتية وخاصة الإبلاغ عن انتشارها واندلاعها أو انتشارها بشكل قد يمثل خطراً محتملاً مباشراً	لم تحدد الاتفاقية لكن ينبغي اتباع إجراءات الهيئة	وضع معيار بشأن الإبلاغ عن الآفات من المقرر اعتماده خلال الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة يتعين مناقشة وإقامة آلية ثنائية إقليمية أو عالمية
4-4	المنظمة القطرية لوقاية النباتات	وصف المنظمة القطرية والتغييرات (على النحو الوارد في المادة 2-4 (أ- (ز))	الأمين	تضع الأمانة صيغة رسالة إلى المتطلبات القطرية لوقاية النباتات بدئاً في إقامة الآلية
2-7(هـ)	الطرف المتعاقد المستورد	الحالات البارزة لعدم الامتثال لشهادة الصحة النباتية نتائج تحرياته	الطرف المتعاقد المصدر أو الذي يعيد التصدير	وضع معيار دولي بشأن عدم الامتثال
	الطرف المتعاقد المصدر		البلد المستورد وبناء على طلبه	من المقترح اعتماده خلال الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة اتصالات ثنائية فقط
2-7(ط)	الطرف المتعاقد	قوائم الآفات الخاضعة للوائح	الأمين والمنظمات الإقليمية النباتية الأعضاء فيها، الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها	وضع معيار دولي
6-7	الطرف المتعاقد	إجراءات طوارئ	الأطراف المتعاقدة المعنية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها	يشمله المعيار الدولي المعني بعد الامتثال
4-12(ج)	الأمين	قوائم الآفات الخاضعة للوائح	جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	من المقرر اعتماده خلال الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة. يوصى به كإجراء مؤقت في شكله الحالي (إلكترونياً)
3-13	المدير العام للمنظمة	تقرير لجنة تسوية المنازعات	الأطراف المتعاقدة المعنية	اللائحة الداخلية لتسوية المنازعات المقرر اعتماده خلال الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة

* حدد القرار 97/12 الصادر عن مؤتمر المنظمة التاسع والعشرين والمشاركين في الاجتماع المادتين 2-4(ب) و8-1(أ) بأنهما يحظيان بالأولوية العالمية فيما يتعلق بإبلاغ الأمين.

الجدول رقم 3: متطلبات تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي لا تحتاج إلى إجراء من الهيئة المؤقتة

المادة	الطرف المسؤول	المهام	الأطراف المتلقية	الحالة
1-8 (ج)	الطرف المتعاقد إلى أقصى حد ممكن	المعلومات الفنية والبيولوجية اللازمة للتقييم الريفي التشاركي	الأطراف المتعاقدة الأخرى	يتعلق ذلك بالتعاون الثنائي ولا يحتاج لأي إجراء من جانب الهيئة المؤقتة. غير أن المدخل الدولي المقترح قد يتيح أية معلومات ترى البلدان تقديمها

الجدول رقم 4: متطلبات تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي تحتاج إلى دراسة أخرى واحتمال مناقشات من جانب الهيئة المؤقتة

أثارت التزامات تبادل المعلومات التالية قدرا كبيرا من المناقشات. وقدمت مجموعة العمل التوصيات التالية للنص الجديد المنقح في الاتفاقية الدولية والذي يحتاج إلى تفسير

المادة	الطرف المسؤول	المهام	الأطراف المتلقية طبقا للاتفاقية	الحالة
4-4	المنظمة القطرية لوقاية النباتات	ترتيبات تنظيمية لوقاية النباتات	الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها	لا يتعلق هذا المطلب بالهيكل العام للمنظمة القطرية (المشار إليها في الجملة الأولى) بل إلى ترتيبات تنظيمية يرد وصفها في المادة 4-2 و3
2-7 (ب)	الطرف المتعاقد	نشر متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظورات ذات الصلة وإحالتها	أي طرف متعاقد يعتقد أنه سوف يتأثر بصورة مباشرة من هذا الإجراء	توصي مجموعة العمل بإتاحة متطلبات الصحة النباتية بصورة أوسع مما كان عليه الحال في السابق من خلال إدراجها في المدخل الدولي (المتاح لجميع البلدان المتأثرة أو غير المتأثرة)
2-7 (هـ)	الطرف المتعاقد	مبررات لمتطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظورات ذات الصلة	بناء على طلب أي طرف متعاقد	يفهم "المبرر" على أنه يشير إلى الامتثال للمتطلبات الواردة في المادة 6-1 (أ) و(ب)
2-7 (د)	الطرف المتعاقد	شحنات من نباتات أو منتجات نباتية معينة لا تستورد إلا من خلال نقاط دخول محددة	الأمين والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي يشترك الطرف المتعاقد في عضويتها، وجميع الأطراف المتعاقدة التي يعتقد الطرف المتعاقد أنها تأثرت بصورة مباشرة، والأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها	أوصت الهيئة المؤقتة بأن هذه النقطة قد شملتها بالفعل المادة 2-7 (ب)، وإبلاغ هذه المعلومات كجزء من المعلومات التي تقدم في إطار المادة 2-7 (ب)
2-7 (ي)	الطرف المتعاقد إلى أقصى قدر ممكن	معلومات كافية عن حالة الآفات لدعم عمليات تصنيف	الأطراف المتعاقدة بناء على طلبها	توصي بأن يفهم مصطلح "حالة الآفات" الواردة في المعيار الدولي ويفهم "التصنيف"

ICPM 01/REPORT

على أنه يشير إلى التفريق بين الآفات الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة. ويقدم المعيار الدولي #6 توجيهات بشأن المقصود بالمعلومات "الكافية"		الآفات ووضع تدابير مناسبة للصحة النباتية		
قدمت إيضاحات في المعيار الدولي بشأن عدم الامتثال. وقد ترد إيضاحات أخرى من خلال قائمة المصطلحات	الأطراف المتعاقدة، المعنية والأمين والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي يشترك الطرف المتعاقد في عضويتها	إجراءات الطوارئ	الطرف المتعاقد	6-7
توصي الاتفاقية بأن يفهم التعيين على أنه إبلاغ أمانة الاتفاقية عن جهة الاتصال	لم تحدد	جهة الاتصال لتبادل المعلومات	الطرف المتعاقد	2-8
توصي بأن يفهم هذه الفقرة على أنها تشير إلى متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظورات ذات الصلة في تلك البلدان التي تود استخدام الأعضاء الأخرى باستخدام مواقعها (أو مواقع المنظمات الإقليمية الخاصة بها) لإتاحة هذه المتطلبات الخاصة بالصحة النباتية والقيود أو المحظورات ذات الصلة	لم تحدد	متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظورات ذات الصلة	الأمين	4-12 (د)

المرفق السادس عشر

المساعدات الفنية

1 - طلب من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها الثانية في أكتوبر/تشرين الأول 1999، أن تزود الأمانة بتوجيهاتها بشأن الاستراتيجيات التي تتبع في مساعدة البلدان النامية على الوفاء بواجباتها بمقتضى النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كذلك أبلغت الهيئة المؤقتة بالتطورات فيما يتعلق بالمشروع الرائد الذي بادرت به حكومة نيوزيلندا. ويقوم المشروع الرائد على استبيان يستخدم لتحديد القدرات والاحتياجات للبلدان في مجال الصحة النباتية. وأوضح أن ثمة مرحلة إضافية من هذه المبادرة تنطوي على قيام الأمانة بإجراء استقصاء للجهات المتبرعة للمساعدة في تحديد مصادر المساعدة الفنية، وحالة المساعدة الفنية الحالية في ارتباطها ببناء القدرات في مجال الصحة النباتية.

2 - وتستذكر الهيئة المؤقتة أنها أيدت استمرار وتحسين المشروع الرائد وتوسيع نطاقه، وقررت إنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية لأجل:

1 - تحديد أدوار التنسيق الممكنة التي تضطلع بها الهيئة المؤقتة في مجال المساعدة الفنية؛

2 - استعراض نتائج المشروع الرائد لنيوزيلندا؛ واستنادا إلى نتائج هذا الاستعراض،

3 - تقديم التوصيات بشأن الأنشطة المرتقبة للهيئة المؤقتة في مجال المساعدة الفنية.

3 - وعقدت الأمانة مشاوره فنية عن المساعدة الفنية تزامنت مع انعقاد اجتماع الهيئة المؤقتة بشأن التخطيط الاستراتيجي، وذلك في بانجكوك، تايلند، خلال الفترة 6-10/3/2000، للبدء في معالجة المهام التي حددتها الهيئة المؤقتة. وحضر الاجتماع ممثلون للمنظمات القطرية لوقاية النباتات من كل من بنغلاديش، استراليا، كندا، فيتنام، الولايات المتحدة، أوروغواي، تايلند، السويد، جنوب أفريقيا، نيجيريا، إندونيسيا، اليابان ونيوزيلندا. وشارك ممثلون عن هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي ومجموعة بلدان الانديز، بصفة مراقبين. وترأس الاجتماع Mr. Hedley، رئيس الهيئة المؤقتة، كما حضرته أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

4 - ووضع الاجتماع مشروع بيانات تتعلق بالدور التنسيقي للهيئة المؤقتة وبالأنشطة القادمة. كذلك بحثت هذه المسائل في سياق التخطيط الاستراتيجي. وجرى استعراض المشروع الرائد لنيوزيلندا، أسفر عن توصيات محددة تتعلق بمزيد من تطوير المشروع الرائد وقدمت لفريق تطوير المشروع. واتفق على استعراض المشروع مرة أخرى في اجتماع ثانٍ للمشاوره الفنية عن المساعدة الفنية، عقد خلال الفترة 2-6/10/2000. وارتبط الاجتماع الثاني مرة أخرى بالاجتماع المعني بالتخطيط الاستراتيجي، وضم معظم البلدان الأعضاء التي حضرت الاجتماع الأول، إضافة إلى معهد التعاون في مجال الزراعة في البلدان الأمريكية الذي شارك بصفة المراقب. وبحث الاجتماع الثاني تطورات أخرى في المشروع الرائد، وقدم توصياته النهائية للهيئة المؤقتة فيما يتعلق بالأدوار التنسيقية للهيئة المؤقتة وأنشطتها القادمة في مجال المساعدة الفنية.

5 - وفيما يلي تقرير المشاوره الفنية المقدم للهيئة المؤقتة.

ألف - الأدوار التنسيقية للهيئة المؤقتة

- 6 - لن تتحقق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلا إذا ما شاركت جميع البلدان الأعضاء في الجهود العالمية صوب هذه الغاية. وتقوم الهيئة المؤقتة بمهمة المنتدى لأجل:
- 1 - تحديد الاحتياجات من المساعدة الفنية؛
 - 2 - تنسيق مبادرات المساعدة الفنية العالمية والإقليمية المقدمة من الهيئة المؤقتة؛
 - 3 - وتشجيع المساعدة الفنية الثنائية.
- وتهدف هذه الأنشطة إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بما في ذلك، على وجه الخصوص، فهم واستخدام المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.
- 7 - ويشمل التنسيق ما يلي:
- 1 - زيادة الوعي من طريق جمع ونشر المعلومات عن أشكال المساعدة الفنية العالمية والإقليمية؛
 - 2 - تحديد واستحداث آليات تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية؛
 - 3 - اتخاذ الترتيبات لتوفير الموارد التي تيسر حضور الأعضاء من البلدان النامية، هذه الاجتماعات.

باء - استعراض المشروع الرائد لنيوزيلندا

- 8 - إن الاجتماع:
- 1 - بحث المشروع الرائد ومسألة تعزيزه؛
 - 2 - أعرب عن تقديره لحكومة نيوزيلندا، وأشاد بجهود العاملين على تطوير المشروع؛
 - 3 - قدم اقتراحات محددة بشأن مزيد من التحسينات في الاستبيان؛
 - 4 - لاحظ أن الاستبيان يعالج مسألة تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بصورة مباشرة، إلا أن فعالية واستدامة المساعدة الفنية تستلزم كذلك عناصر مؤسسية للنظم القطرية للصحة النباتية، والتي كثيراً ما يفترض وجودها.
- 9 - وأوصى الاجتماع بما يلي:
- 1 - الصياغة النهائية للمشروع الرائد، وأن يحال الاستبيان إلى الأمانة بوصفه أداة تشخيصية للتقييم الذاتي من قبل البلدان المتقدمة والنامية معاً، وتستخدم في تحديد الاحتياجات وأين تتوافر القدرات؛
 - 2 - أصبح الاستبيان يعرف باسم "تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية"؛
 - 3 - يجرى مزيد من تطوير أداة "تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية"، ليشمل الجوانب المؤسسية والرقابية للنظم القطرية للصحة النباتية؛
 - 4 - تلتزم الأمانة باستمرارية وتحديث أداة "تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية" (أو أن تتخذ الترتيبات الملائمة لاستمراريتها وتحديثها)؛
 - 5 - والحفاظ على سرية نتائج "تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية"، حسب رغبة البلد المعني.

جيم - التوصيات بشأن الأنشطة القادمة لبرنامج المساعدة الفنية لدى الهيئة المؤقتة

- 10 - أوصى الاجتماع بأن تقوم الهيئة المؤقتة بما يلي:
- 1 - الاعتراف بأن وقت موظفي الأمانة الذي يكرس لبرنامج التعاون الفني في المنظمة يمثل مساهمة في برنامج المساعدة الفنية لدى الهيئة المؤقتة (وإن لم يكن يدار أو يوجه من قبل الهيئة المؤقتة)؛
 - 2 - بحث مقترح ينادي بإنشاء حساب أمانة يخصص لمبادرات الهيئة المؤقتة المتعلقة بالمساعدة الفنية؛
 - 3 - إنشاء جماعة عمل مخصصة معنية بالمساعدة الفنية (حسب الحاجة)؛
 - 4 - استحداث نظام لتحديد الأولويات العامة (مثلا برنامج تدريبي، الوصول إلى شبكة الانترنت)؛
 - 5 - استحداث نظام لتلبية احتياجات الأولوية (مثلا الحلقات العملية الإقليمية الجارية بشأن تنفيذ المعايير بتمويل من الجهات المتبرعة)؛
 - 6 - تشجيع البلدان الأعضاء المختلفة على الاستفادة من أداة "تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية" لتحديد احتياجاتها الخاصة بها وأولوياتها، ولصياغة خطط قطرية لتحسين نظمها للصحة النباتية وللمساعدة الفنية، حيثما كان ملائماً؛
 - 7 - وضع برنامج لتدعيم المساعدة الفنية في مجال الصحة النباتية؛
 - 8 - الاشتراك مع الأمانة في تحديد أولويات أنشطة المساعدة الفنية التي تضطلع بها الأمانة؛
 - 9 - دعم وضع خطوط توجيهية للبلدان لاستخدامها في تقييم الجوانب المؤسسية والرقابية للنظم القطرية، بما في ذلك:
 - (I) استحداث أدوات تشخيصية ("تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية") للبلدان لتقييم قدراتها الرقابية والمؤسسية لدعم الوظائف الفنية لأجل تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
 - (II) استكشاف إمكانيات وضع إطار موحد للتقييم المؤسسي وبناء القدرات، ضمن نطاق اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية (وعلى الأخص مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)، يرتبط بالمساعدة المؤسسية والرقابية والفنية ذات الاهتمام المشترك.
- 11 - وأوصى الاجتماع بأن تقوم الأمانة بما يلي:
- 1 - إعداد تقارير سنوية عن الأنشطة الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الفنية في مجال الصحة النباتية؛
 - 2 - الاحتفاظ بقائمة للاحتياجات العامة من المساعدة الفنية في مجال الصحة النباتية، التي تتقدم بها البلدان الأعضاء.

المرفق السابع عشر

التخطيط الاستراتيجي

أولا - المقدمة

1 - كانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد أوصت في دورتها الثانية في أكتوبر/ تشرين الأول 1999 بأن يضع الأعضاء المهتمين خطة استراتيجية لعمل الهيئة، كجزء من برنامج عمل الهيئة في عام 2000. وبدأت هذه الخطة باستبيان تلتزم فيه الأمانة ردود الأعضاء، يتلوه تحليل لهذه الردود، انتهاء بصياغة خطة استراتيجية لمدة خمس سنوات تعرض على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة في أبريل/ نيسان 2001. وعقدت الأمانة مشاورات فنية حول التخطيط الاستراتيجي، بالتزامن مع اجتماع الهيئة المؤقتة حول المساعدات الفنية، وهو الاجتماع الذي عقد في المدة من 6-10/3/2000 في بانجوك بتايلند. وكان الغرض من هذا الاجتماع هو البدء في عملية التخطيط الاستراتيجي بوضع الاستبيان الذي سيرسل إلى الأعضاء. وقد حضر هذا الاجتماع ممثلون عن المنظمات القطرية لوقاية النباتات من بنغلاديش، وأستراليا، وكندا، وفيتنام، والولايات المتحدة، وأوروغواي، وتايلند، والسويد، وجنوب أفريقيا، ونيجيريا، وإندونيسيا، واليابان، ونيوزيلندا. وحضر الاجتماع ممثلون عن منظمة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادئ ومنظمة وقاية النباتات في مجموعة الانديز كمراقبين. ورأس الاجتماع السيد Hedley رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، كما حضره أعضاء أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

2 - وأسفر الاجتماع عن مشروع خطة استراتيجية وزعت على الأعضاء للحصول على تعليقاتهم في شكل استبيان. ورد على الاستبيان 39 عضواً بعثوا برؤودهم إلى الأمانة. وقد لخصت الأمانة هذه الردود ورفعتها إلى الدورة الثانية للمشاورات الفنية بشأن التخطيط الاستراتيجي التي عقدت في المدة من 2-6 أكتوبر/ تشرين الأول، حضرها أغلب الأعضاء الذين حضروا الدورة الأولى، بالإضافة إلى معهد التعاون في مجال الزراعة في البلدان الأمريكية كمراقب. وناقشت الدورة الثانية تعليقات الأعضاء في إعادة صياغة مشروع الخطة، من أجل رفعها إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لإقرارها. والمتوقع اتباع طرق مماثلة من أجل استعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية بصورة دورية من جانب الهيئة المؤقتة.

ثانياً - عناصر الخطة الاستراتيجية

- 3 - شملت عملية التخطيط الاستراتيجي التي استخدمتها المشاورة الفنية، صياغة بيان موقف، وبيان مهمة، وتحديد الاتجاهات والأهداف، وهو ما نصفه فيما يلي.
- 4 - بيان موقف: يعطي هذا البيان معلومات موجزة عن الوضع الراهن للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، والبيئة الخارجية. ويصف البيان، بإيجاز شديد، تشكيل الهيئة المؤقتة، وأعضائها، وإدارتها، ومهامها الحالية، والبيئة الخارجية، والتحديات. والبيان عبارة عن موجز للمعلومات التي اتخذت كأساس لوضع الخطة الاستراتيجية.

5 - بيان مهمة: يصف هذا البيان بإيجاز الأهداف التي تسعى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى تحقيقها. وينبغي أن يتناول بيان المهمة جميع التوجهات والأهداف الاستراتيجية.

6 - التوجهات الاستراتيجية: وهي تصف الموضوعات الأساسية لأنشطة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وينبغي أن تدرج جميع الأنشطة والمخرجات التي تخطط لها الهيئة المؤقتة ضمن واحد أو أكثر من التوجهات الاستراتيجية.

7 - الأهداف: هي الإنجازات التي يسعى كل توجه من التوجهات الاستراتيجية إلى تحقيقه خلال فترة زمنية تحددها الخطة.

8 - ويتم التفكير في الأهداف بناء على أولويتها، وتوقيتها، وسبل تنفيذها، بما في ذلك التفكير في الوقت المتاح والموارد البشرية والمالية المتاحة. ثم استخدام ذلك كأساس لبرنامج العمل المقترح الذي يقسم على أنشطة زمنية تقريبية. ولاشك أن الفهم الواضح لقدرة الهيئة المؤقتة والأمانة على تنفيذ برنامج العمل، وخيارات زيادة هذه القدرة عند الضرورة، أمران لهما أهميتهما في تقرير المستوى العملي للتنفيذ. ولا بد من إيلاء اهتمام كاف باليات التمويل، والموظفين، والإشراف، والتوجيه، وأشكال الدعم الأخرى اللازمة لنجاح التنفيذ.

9 - وأمام الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عدة وثائق تستند إلى توصيات المشاورة الفنية بشأن التخطيط الاستراتيجي، تحتوي على معلومات من الأمانة والرئيس. وتغطي الوثيقة الحالية بيان الموقف، وبيان المهمة، والتوجهات والأهداف الاستراتيجية. أما الوثائق المرفقة، فمنظمة على الوجه التالي:

ICPM 01/14 (الملحق 1) – التوقيت والأولوية ووسائل التنفيذ

ICPM 01/14 (الملحق 2) – القدرة وبرنامج العمل

ICPM 01/14 (الملحق 3) – التقييم الزمني المؤقت

ICPM 01/INF 5 – تعليقات الرئيس على قدرة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

ICPM 01/INF 6 – موجز ميزانية الأمانة

ICPM 01/INF 7 – موجز خيارات حسابات الأمانة

ألف - بيان الموقف

10 - الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية دولية تم التصديق عليها في عام 1952، وعدلت للمرة الأولى في عام 1979، ثم عدلت مرة أخرى في عام 1997. والغرض من الاتفاقية هو ضمان العمل المشترك والفعال للوقاية من قدوم الآفات وانتشارها في النباتات والمنتجات النباتية.

11 - وتنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بعد تعديلها في عام 1997، على إنشاء هيئة لتدابير الصحة النباتية. ولكن التعديلات لا تصبح سارية المفعول إلا بعد تصديق ثلثي الأطراف الموقعة على الاتفاقية. وقد بدأت الحكومات عملية التصديق بالفعل. وأودعت 19 حكومة من بين 72 حكومة مطلوب تصديقها، وثنان القبول لدى المنظمة. والمنتظر أن تمر عدة سنوات قبل أن تصبح التعديلات سارية المفعول. وإلى أن يحدث ذلك، وافق المؤتمر العام للمنظمة في عام 1997 على إنشاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وستستمر الهيئة المؤقتة في عملها إلى أن تصبح

التعديلات سارية المفعول، لتتحول بعد ذلك إلى هيئة تدابير الصحة النباتية. ورغم أن الهيئة المؤقتة تعمل كجهاز مؤقت، فإن عضويتها مفتوحة أمام جميع أعضاء المنظمة والأطراف الموقعة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. والمهام التي تقوم بها الهيئة المؤقتة هي نفس المهام المدرجة في المادة 11 - 2 الخاصة بهيئة تدابير الصحة النباتية.

12 - للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية دور رسمي فريد في مجال وقاية النباتات، باعتبارها المنتدى العالمي لمناقشة مجالات العمل المشترك في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتشمل هذه المجالات بشكل خاص، وضع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية تشكل قواعد التجارة الدولية السليمة والعادلة التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية. وإذا كانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية هيئة جديدة نسبياً، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتمتع بعضوية واسعة إلى جانب ما يقرب من 50 عاماً من العمل أسفرت عن خبرات وتجارب هائلة بالإضافة إلى حسن السمعة بين الأعضاء. وتوفر الهيئة المؤقتة وسيلة للاتصالات مع المنظمات الأخرى، وتتيح فرصاً للتفاعل مثل فرص اقتسام الموارد.

13 - ويأتي التمويل الأساسي للهيئة المؤقتة من المنظمة، وهي جهة الإيداع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وهي التي توفر للأمانة البنية الأساسية - بما في ذلك الدعم القانوني. ولاشك أن نقص الموارد يعتبر عاملاً معطلاً لتنفيذ برنامج عمل الهيئة المؤقتة، ولا بد من البحث عن موارد إضافية، وبالأخص لوضع مجموعة كبيرة من المعايير المهمة في أقرب وقت ممكن. والنتائج التي تترتب على هذه الموارد المحدودة نتائج خطيرة، إذا فكرنا في شروط تطبيق (اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية) لإتاحة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من أجل تشجيع التنسيق.

14 - ومن بين العوامل الأخرى المعطلة لتنفيذ برنامج العمل، الاختلافات في أوضاع التنمية والقدرات التكنولوجية للأعضاء، وتفاوت مستويات المشاركة وتطلعات البلدان. ورغم تزايد أهمية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، نتيجة ربطها باتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات غير معروفة أو مفهومة على نطاق واسع. ومن العوامل الأخرى التي تساهم في ذلك حداثة التدابير التي تطبقها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، ووضعها المؤقت، في أعقاب التعديل الأخير للاتفاقية.

15 - وكانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد وضعت لائحها الداخلية بنفسها. وشكلت لجنة مؤقتة لوضع المعايير، مازالت عضويتها قيد المناقشة. وأقرت الهيئة المؤقتة معيارين دوليين لتدابير الصحة النباتية في كل دورة من دورتيها، ليصل مجموع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدت حتى الآن إلى عشرة معايير (كانت المعايير الدولية السابقة قد أقرت بمعرفة المؤتمر العام للمنظمة قبل تشكيل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية). كما يجري الآن وضع إجراءات للمساعدة في تسوية المنازعات، بحيث تستطيع الهيئة المؤقتة أن تقوم بدور تكميلي للنظم الدولية الأخرى التي تعمل في مجال تسوية المنازعات. ويقوم أعضاء الهيئة المؤقتة الآن بالبحث عن الدور الذي يمكن أن تقوم به في مجال المساعدة الفنية بهدف زيادة قدرات البلدان النامية في مجال الصحة النباتية. وليس للهيئة المؤقتة حتى الآن أي دور واضح في اقتسام المعلومات العلمية والتنظيمية، كما أن علاقاتها بمجتمع البحوث مازالت ضعيفة.

16 - ورغم أن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد أعدت قائمة بأولويات وضع المعايير، فإنها لم تعد خطة استراتيجية توضح توجهاتها وأهدافها الاستراتيجية، ولم تضع خطة طويلة الأجل

لأنشطتها المستقبلية، مثل إعداد جهاز شامل للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وفي الدورة الثانية التي عقدتها الهيئة المؤقتة، أيد الأعضاء على جدول زمني لاجتماعات عام 2000.

17 - هناك تسع منظمات إقليمية لوقاية النباتات، تقوم كل منها بمهام تنسيقيه في إقليمها. ومن بين الأدوار التي تقوم بها هذه المنظمات المساعدة في تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتختلف هذه المنظمات من حيث الاختلاف الكبير في عدد أعضاء كل منها، وسلطاتها، ودساتيرها، وإمكاناتها. أما علاقتها بأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وفرص زيادة التعاون بينهم، فمازالت بحاجة إلى إيضاح.

18 - كان الاستخدام الرئيسي لتدابير الصحة النباتية في أغلب البلدان من أجل وقاية الزراعة والبساتين والغابات من أخطار الآفات الوافدة و/أو انتشار هذه الآفات في البلدان. ومع إقرار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بضرورة وقاية النظم الايكولوجية الطبيعية، وأن مبادئ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المطبقة على النظم المزروعة تطبق أيضا على النباتات البرية والتنوع البيولوجي، فإن الاتفاقية الدولية لم تضع نظاما محددة لمعالجة القضايا البيئية. فالأهمية المتزايدة للقضايا البيئية، مثل الأنواع الغازية الغريبة، لها أهمية مباشرة بالنسبة لأعضاء الهيئة المؤقتة. كما أن اتفاقية التنوع البيولوجي تناولت قضايا الأنواع الغازية الوافدة.

19 - إن زيادة حجم وسرعة انتقال السلع والأفراد تشكل ضغطا على نظم الصحة النباتية وتخلق طلبا متزايدا على معايير هذه الصحة، في نفس الوقت الذي تجد فيه حكومات كثيرة صعوبات بالغة في تدبير الطلبات المتزايدة على الموارد. فهناك اعتماد متزايد على معايير الصحة النباتية القطرية والإقليمية بسبب عدم وجود هذه المعايير في مجالات كثيرة تحتاج إليها. كما أن هناك طلبا متزايدا على الحد من سرعة الكائنات الدقيقة التي تهدد التنوع البيولوجي. وقد أثبت استخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت أن الشروط متزايدة التعقيد في الاستيراد يمكن حلها بمعرفة المنظمات القطرية لوقاية النباتات، وهو ما يعني بدوره زيادة الطلب على البلدان المصدرة. ولكن طرق التعاون مع هذه الضغوط لم تبحث في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية سواء على الجبهة السياسية أو مع مجموعات القطاع الخاص أو المنظمات البيئية. فعملية وضع لوائح للاستيراد هي عملية متزايدة التعقيد والتفصيل والجدل. وفي هذه الحالة، فإن التفاوت الكبير بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية سيكون من الصعب التغاضي عنه، إذا أردنا أن نأخذ خطوات عاجلة. وبالمثل فإن الهيئة ينبغي أن تضمن أن يكون لدى جميع أعضائها القدرة الكاملة على تنفيذ الاتفاقية.

باء - بيان المهمة

20 - ضمان القيام بعمل مشترك في حماية موارد العالم المزروعة والنباتات الطبيعية من وفود الآفات وانتشارها، مع التدخل بأقل قدر ممكن في حركة السلع والأفراد على المستوى الدولي. ويتحقق ذلك بتوفير منتدى عالمي لتشجيع التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، عن طريق:

1 - وضع وإقرار ورصد تنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية؛

2 - تبادل المعلومات؛

3 - توفير آليات لتسوية المنازعات؛

- 4 - تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية؛
- 5 - إيجاد إطار إداري فعال يتسم بالكفاءة؛
- 6 - تدعم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

جيم - التوجهات والأهداف الاستراتيجية

21 - التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار وتنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية
إن وضع معايير دولية للصحة النباتية هو أحد الأدوار الأساسية والفريدة التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وعلى الأخص بعد الوضع الذي اكتسبته المعايير التي قررتها الاتفاقية نتيجة لاتفاقية تطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية. فمعايير الصحة النباتية التي يتم الاتفاق عليها دولياً، تشكل الأساس لأي تنسيق لتدابير الصحة النباتية يمكن أن يحمي الموارد النباتية الطبيعية والمزروعة، مع ضمان التجارة السليمة والعادلة في نفس الوقت.

أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 1

- 1-1 زيادة عدد المعايير، بتحسين آليات وضع المعايير
- 1-1-1 القيام بعملية للإشراف على معايير معينة
- 1-1-2 وضع آليات تضمن أن تأخذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في اعتبارها حماية البيئة
- 1-1-3 إجراء لتحديد معيار للتطوير والمراجعة، وإعطائه الأولوية (بما في ذلك إجراءات التقديم)
- 1-1-4 إعطاء الأولوية إلى المعايير الخاصة بالمفاهيم الأساسية
- 2-1 زيادة الشفافية في عملية وضع المعايير
- 1-2-1 زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وبالأخص في وضع المعايير
- 3-1 رصد تنفيذ المعايير
- 1-3-1 إعداد نائق تفسيرية تتعلق بالمعايير الدولية بتدابير الصحة النباتية
- 2-3-1 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على المشاركة في تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- 3-3-1 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على مساعدة الأعضاء فيها على تنفيذ المعايير الدولية للصحة النباتية

22 - التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

يغطي هذا التوجه الاستراتيجي التزام الأعضاء بتوفير المعلومات كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأي تبادل للمعلومات قد تحدده الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة

النباتية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك معلومات مثل قوائم الآفات، وتقارير الآفات، وتدابير الصحة النباتية. فأنشطة تبادل المعلومات تضمن الاتصالات الرسمية بين الأعضاء بشأن لوائح الصحة النباتية وغيرها من المسائل التي لها أهميتها بالنسبة للصحة النباتية؛ كما تحدد الوسائل التي تكفل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من طريقة إتاحتها للأعضاء الآخرين.

أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 2

- 1-2 تدعيم الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية/شبكة الإنترنت واستخدامها، بما في ذلك إقامة وصلات عن طريق شبكة الإنترنت إذا كان ذلك مناسباً
- 2-2 إقامة آلية وصلات مركزية تقدم البلدان عن طريقها معلومات رسمية، مثل لوائح الصحة النباتية، وقوائم الآفات، وتوزيع الآفات، تحليل أخطار الآفات، وغير ذلك.
- 3-2 إنشاء نظم لتحديد مصادر المعلومات عن الآفات
- 4-2 وضع إجراءات لإعداد تقارير عن الآفات وتبادل المعلومات، بما في ذلك التعاون في إطار المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

23 - التوجه الاستراتيجي رقم 3: تدبير آليات لتسوية المنازعات

يتصل ذلك بالأحكام غير الملزمة لتسوية المنازعات الواردة في المادة 13 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. فالهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مطالبة بوضع قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات بمقتضى الاتفاقية. فالاتفاقية تعترف صراحة بالدور المكمل للاتفاقية الدولية في هذا المجال، حيث أن هناك نص رسمي ملزم لعملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 3

- 1-3 تشجيع تلافى المنازعات (مثل بند ثابت في جدول أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية)
- 1-1-3 إعداد مواد إعلامية تتعلق بمتطلبات التحضير الفعال لتسوية المنازعات
- 2-3 توفير معلومات مساندة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والنظم الأخرى لتسوية المنازعات
- 1-2-3 عمل قائمة حصر بالنظم الأخرى لتسوية المنازعات
- 2-2-3 إتاحة الأحكام/ السوابق المتعلقة بتسوية المنازعات (في منظمة التجارة العالمية مثلاً)

24 - التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم

تنص المادة 20 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على أن يشجع الأعضاء تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف النامية الموقعة على الاتفاقية، سواء بصورة ثنائية أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تسهيل تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. إن وجود قدرات وبنيات أساسية كافية لدى جميع الأعضاء، أمر حيوي لتحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 4

- 1-4 إيجاد وسيلة لكل بلد بمفرده لكي تقيم قدرات نظمها القطرية للصحة النباتية واحتياجاتها من المساعدات الفنية
- 1-1-4 تحديث قدرات التقييم في مجال الصحة النباتية والنهوض بها
- 2-4 تدعيم بناء القدرات فيما يتعلق بفهم المعايير الدولية وتطبيقها من خلال الحلقات العملية الإقليمية بما في ذلك قبل تنفيذ المعايير
- 3-4 تشجيع سن تشريعات قطرية ومراجعتها وتحديثها، والمساعدة في كل ذلك
- 4-4 إقامة نظم لاجتذاب المساعدات الفنية من الجهات المتبرعة
- 5-4 تشجيع إقامة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وتحسينها
- 1-5-4 مساعدة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على إقامة نظم للمعلومات
- 6-4 وضع عملية في نطاق الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتحديد وترتيب أولويات أنشطة الهيئة في مجال المساعدات الفنية

25 - التوجه الاستراتيجي رقم 5: الاحتفاظ بإطار إداري فعال يتسم بالكفاءة

لكي تقوم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بعملها بصورة فعالة، لا بد أن تضع هياكل وإجراءات تنظيمية، وتحدد آليات التمويل، وتعالج مختلف وظائف الدعم والإدارة، بما في ذلك الاستعراض الداخلي وآليات التقييم. والهدف من هذا التوجه الاستراتيجي هو إتاحة الفرصة للهيئة المؤقتة لكي تعالج مسائلها الإدارية والاستراتيجية، وإدخال تحسينات مستمرة عليها لكي تضمن أن يظل أسلوب عملها فعالاً ويتسم بالكفاءة.

أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 5

- 1-5 تشجيع الأعضاء على إيداع وثائق قبولها للنص الجديد المعدل
- 2-5 تشجيع الأطراف غير المتعاقدة على تبني الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-5 ضمان شفافية الميزانية
- 4-5 تحديد وسائل زيادة الموارد، مثل حسابات الأمانة، وحسابات الأمانة بشروط خاصة (تحت إشراف الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية) والمساهمات الطوعية الأخرى، وزيادة البرنامج العادي في المنظمة، والمساهمات العينية
- 5-5 زيادة قدرات الأمانة، عن طريق الاستعانة بموارد المنظمة
- 6-5 وضع خطة أعمال للموارد المطلوبة
- 7-5 اعداد آليات للتخطيط الداخلي، والاستعراض والتقييم
- 1-7-5 وضع تقرير عن أنشطة الأمانة

2-7-5 التحديث المنتظم للخطة الاستراتيجية والبرنامج التشغيلي
8-5 تحديد القضايا الأخرى التي تستلزم العمل المشترك

26 - التوجه الاستراتيجي رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة
يقر هذا التوجه الاستراتيجي بالحاجة إلى نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وواجباتها، وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنيين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتداخل مع اهتمامات الاتفاقية، وإلى تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية على المستوى الإقليمي.

أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 6

1-6 الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

1-1-6 عقد مؤتمر دولي (بمناسبة مرور 50 عاما) في عام 2002

2-6 إقامة علاقات، وتحديد مجالات الاهتمام المشترك، وتنسيق الأنشطة والبرامج المشتركة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، إذا كان ذلك مناسباً، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وهيئة الدستور الغذائي، ومنظمة التجارة العالمية

3-6 نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وواجباتها، وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنيين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتداخل مع اهتمامات الاتفاقية

4-6 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المستوى الإقليمي.

5-6 تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات ذات الصلة، في مجال المساعدة الفنية

الملحق 1

27 - فيما يلي الجداول التي تبين توقيت وأولويات ووسائل تحقيق الأهداف، التي أوصت بها المشاورة الفنية بشأن التخطيط الاستراتيجي التي عقدتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

الجدول رقم 1: التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار وتنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية

الوسائل	الأولوية/التعليقات	الوقت	الأهداف
	متقدمة	جاري التنفيذ	1-1 زيادة عدد المعايير، بتحسين آليات وضع المعايير
الهيئة المؤقتة، هيئة المكتب والأمانة	متقدمة	جاري التنفيذ	1-1-1 وضع آليات تضمن أن تأخذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في اعتبارها حماية البيئة
الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة	متوسطة	2001	1-1-2 إجراء لتحديد معيار للتطوير والمراجعة، وإعطائه الأولوية (بما في ذلك إجراءات التقديم)
الهيئة المؤقتة	متوسطة	2002	1-1-3 وضع إجراءات كترتيبات الجهات الراعية لمعايير معينة
الهيئة المؤقتة	متقدمة	2002	1-1-4 وضع المعايير الخاصة بالمفاهيم الأساسية
الهيئة المؤقتة	متقدمة	جاري التنفيذ	2-1 زيادة الشفافية في عملية وضع المعايير
مناقشة مبدئية في الهيئة المؤقتة	متقدمة	جاري التنفيذ	1-2-1 زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وخاصة في وضع المعايير
جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي	منخفضة	متأخر	3-1 رصد تنفيذ المعايير
لجنة المعايير	متوسطة	2001	1-3-1 وثائق تفسيرية تتعلق بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
الهيئة المؤقتة	منخفضة	جاري التنفيذ	2-3-1 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على المشاركة في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي	متوسطة	جاري التنفيذ	3-3-1 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على مساعدة أعضائها في تنفيذ المعايير الدولية لوقاية النباتات

الجدول رقم 2: التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

الوسائل	الأولوية/التعليقات	الوقت	الأهداف
الأمانة	متوسطة	جاري التنفيذ	1-2 زيادة الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية/ شبكة الإنترنت واستخدامها، بما في ذلك إقامة وصلات عن طريق شبكة الإنترنت إذا كان ذلك مناسباً
الأمانة	متقدمة	2001	2-2 إقامة (آلية وصل مركزية تقدم البلدان عن طريقها معلومات رسمية، مثل لوائح الصحة النباتية، وقوائم الآفات، وتوزيع الآفات، التقييم الربيقي القائم على المشاركة وغير ذلك)
جماعة العمل	متقدمة	2002	3-2 نظم لتحديد مصادر المعلومات عن الآفات
لجنة المعايير	متقدمة	جاري العمل فيه	4-2 إجراءات لكتابة تقارير عن الآفات واقتسام المعلومات، بما في ذلك التعاون في إطار المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

الجدول رقم 3: التوجه الاستراتيجي رقم 3: تسوية المنازعات

الوسائل	الأولوية/التعليقات	الوقت	الأهداف
تقرير إلى الهيئة المؤقتة	متوسطة	جاري العمل فيه	1-3 تشجيع تحاشي المنازعات (مثل بند ثابت في جدول أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تنفيذ)
جهاز فرعي	متوسطة	2002 وما بعده	1-1-3 إعداد مواد إعلامية تتعلق بمتطلبات التحضير الفعال لتسوية المنازعات
جهاز فرعي	متوسطة	2002 وما بعده	2-3 توفير معلومات مساندة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والنظم الأخرى لتسوية المنازعات
جهاز فرعي	متوسطة	2002 وما بعده	1-2-3 عمل قائمة بالنظم الأخرى لتسوية المنازعات
جهاز فرعي	متوسطة	2002 وما بعده	2-2-3 إتاحة الأحكام/ السوابق المتعلقة بتسوية المنازعات (في منظمة التجارة العالمية مثلاً)

الجدول رقم 4: التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم

الوسائل	الأولوية/التعليقات	الوقت	الأهداف
الهيئة المؤقتة	متوسطة	جاري التنفيذ	1-4 وسيلة لأحد البلدان لكي تقيم قدرات نظمها القطرية للصحة النباتية واحتياجاتها من المساعدات الفنية
الأمانة والأعضاء	متوسطة	جاري العمل فيه	1-1-4 تحديث قدرات تقييم الصحة النباتية والنهوض بها
حلقات عمل إقليمية	متقدمة	جاري التنفيذ	2-4 تشجيع بناء القدرات فيما يتعلق بفهم المعايير الدولية وتطبيقها (مثلا من خلال حلقات عملية إقليمية)
الأمانة	متقدمة	ينفذ فيما بعد	3-4 تشجيع سن تشريعات قطرية ومراجعتها وتحديثها، والمساعدة في كل ذلك
هيئة المكتب	متقدمة	عاجل 2002	4-4 إقامة نظم لحشد الموارد من أجل المساعدات الفنية من الجهات المتبرعة
الأعضاء والأمانة	متوسطة	جاري التنفيذ	5-4 تشجيع إقامة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وتحسينها
الأعضاء والأمانة	متوسطة	جاري التنفيذ	1-5-4 مساعدة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على إقامة نظم للمعلومات
جماعة العمل	متقدمة	2001	6-4 إنشاء عملية في نطاق الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتحديد وترتيب أولويات الأنشطة، في مجال المساعدة الفنية

الجدول رقم 5: التوجه الاستراتيجي رقم 5: الاحتفاظ بإطار إداري فعال يتسم بالكفاءة

الوسائل	الأولوية/التعليقات	الوقت	الأهداف
الأمانة والمكتب القانوني في المنظمة	متقدمة	جاري التنفيذ و 2001	1-5 تشجيع الأعضاء على إيداع وثائق قبولها للنص الجديد المعدل
	متقدمة	جاري التنفيذ	2-5 تشجيع الأطراف غير المتعاقدة على تبني الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
الأمانة	متقدمة	جاري التنفيذ	3-5 ضمان شفافية الميزانية
الرئيس والأمانة مع جماعة العمل	متقدمة	2001	4-5 تحديد وسائل زيادة الموارد، مثل حسابات الأمانة، وحسابات الأمانة بشروط خاصة (تحت إشراف الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية)، والمساهمات الطوعية الأخرى، وزيادة البرنامج العادي في المنظمة، والمساهمات العينية
هيئة المكتب والأعضاء	متقدمة	2001	5-5 زيادة قدرات الأمانة، عن طريق الاستعانة بالمنظمة والمصادر الخارجية
هيئة المكتب والأمانة مع جماعة العمل	متقدمة	2001	6-5 وضع خطة أعمال للموارد المطلوبة
جماعة العمل	متقدمة	2002	7-5 وضع آليات للتخطيط الداخلي، والاستعراض والتقييم
الأمانة	متقدمة	جاري التنفيذ	1-7-5 كتابة تقرير عن أنشطة الأمانة
جماعة العمل	متقدمة	جاري التنفيذ	2-7-5 التحديث المنتظم للخطة الاستراتيجية والبرنامج التشغيلي
الهيئة المؤقتة	منخفضة	جاري التنفيذ	8-5 تحديد القضايا الأخرى التي تتطلب عملاً مشتركاً من الهيئة المؤقتة

الجدول رقم 6: التوجه الاستراتيجي رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع الأجهزة الدولية الأخرى

الوسائل	الأولوية/التعليقات	الوقت	الأهداف
الأعضاء والأمانة	متقدمة	جاري التنفيذ	1-6 الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
الأمانة وهيئة المكتب	متقدمة	عاجل	1-1-6 عقد مؤتمر دولي (بمناسبة مرور 50 عاما) في عام 2002
الأمانة والهيئة المؤقتة	متقدمة	جاري التنفيذ	2-6 إقامة علاقات، وتحديد مجالات الاهتمام المشترك، وتنسيق الأنشطة والبرامج المشتركة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، إذا كان ذلك مناسباً، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وهيئة الدستور الغذائي، ومنظمة التجارة العالمية
الأمانة	متقدمة	جاري التنفيذ	3-6 نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وواجباتها وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنيين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتداخل مع اهتمامات الاتفاقية
الهيئة المؤقتة	متقدمة	جاري التنفيذ	4-6 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المستوى الإقليمي. (مثلاً من خلال الحلقات العملية الإقليمية)
الهيئة المؤقتة والأمانة	متوسطة	جاري التنفيذ	5-6 تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة، في مجال المساعدة الفنية

الملحق 2

برنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

- 28 - برنامج العمل المرسوم للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية من خلال عملية التخطيط الاستراتيجي، يشمل مبادرات جديدة مع التوسع في الأنشطة الحالية المتعلقة بما يلي:
- وضع المعايير؛
 - تبادل المعلومات؛
 - تسوية المنازعات؛
 - المساعدة الفنية؛
 - الاتصالات؛
 - إدارة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 29 - وسوف يتوقف تصميم برنامج العمل لتحقيق التوقعات المنتظرة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على:
- المستوى المطلوب من النشاط ودرجة التطور؛
 - قدرة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والأمانة (التمويل وموارد الموظفين).
- 30 - ويقع جزء كبير من العمل على عاتق الأمانة، وبالأخص فيما يتعلق بالتنسيق والدعم. ومع ذلك، فإن فعالية برنامج العمل تتوقف أيضا على مستوى الاهتمام والمشاركة من جانب الأعضاء، ورغبة هؤلاء الأعضاء في اقتسام وجهات النظر المختلفة والقبول بها. وقد وفرت الاجتماعات الخاصة باقتسام المعلومات ووجهات النظر، والتفاعل المباشر في المناقشات الفنية والعملية، الوسائل الأولية اللازمة لتقدم عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بطريقة تعاونية وشفافة، والمنتظر أن تواصل توفيرها لهذه الوسائل الأساسية.
- 31 - وتقوم الأمانة في الوقت الحاضر مع هيئة المكتب واللجنة المؤقتة للمعايير بإدارة برنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ومن بين المقترحات الأخرى المطروحة بالنسبة للأجهزة الإدارية والفنية التي يمكن أن تدعم الهيئة المؤقتة:
- إحلال لجنة للمعايير تتكون من 21 عضواً، بما في ذلك الأعضاء السبعة في فريق الخبراء العامل محل اللجنة المؤقتة للمعايير (الوثيقة ICPM 01/4)؛
 - تشكيل جهاز فرعي لتسوية المنازعات (الوثيقة ICPM 01/5)؛
 - تشكيل جماعة دعم لتبادل المعلومات (الوثيقة ICPM 01/19)؛
 - تشكيل جماعة عمل مخصصة للمساعدة الفنية (الوثيقة ICPM 01/13).

- 32 - ومن بين الأجهزة الأخرى التي يمكن دراستها، تشكيل مجموعة دائمة مخصصة تقتصر على:
- التخطيط الاستراتيجي؛
 - الإشراف على الموارد وحسابات الأمانة؛
 - المراجعة الفنية للتدابير؛
 - أنشطة الهيئة المؤقتة لمعايير الصحة النباتية أو مبادراتها الأخرى.
- 33 - باستثناء لجنة المعايير التي ينتظر الآن أن تعقد اجتماعين في كل سنة، فإن المجموعات المذكورة أعلاه قد تحتاج أو لا تحتاج إلى الاجتماع بصورة روتينية، تبعاً للحاجة والأولوية والموارد المتوافرة. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الممكن الآن إجراء الاتصالات دون عقد اجتماعات، للاستفادة من التكنولوجيات الجديدة، وعلى الأخص البريد الإلكتروني. ومع ذلك، فالتوقع أن يتطلب الأمر عقد اجتماعات معينة من بين الخيارات المختلفة في كل سنة، لتوفير الدعم الكافي لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وهو ما يتطلب بالتالي إدراج هذه الاجتماعات في برنامج العمل. وستوصف هذه الاجتماعات فيما يلي "باجتماعات أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية".
- 34 - ويشمل المستوى الأساسي من تنفيذ برنامج العمل في سنة واحدة ما يلي:
- دورة واحدة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية؛
 - اجتماع واحد للجنة المعايير؛
 - اجتماعين لفريق الخبراء العامل لصياغة المعايير؛
 - اجتماع واحد لجماعة المصطلحات/المراجعة؛
 - مشاورات فنية واحدة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
 - اجتماع واحد لأعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 35 - يشتمل تمديد برنامج العمل الأساسي ليستوعب المقترحات من التخطيط الاستراتيجي، وبافتراض توفير الموارد الكافية، على:
- اجتماع إضافي للجنة المعايير، واجتماعات لفريق الخبراء العامل حسب الضرورة؛
 - عقد اجتماعات إضافية لفريق الخبراء العامل المعني بصياغة المعايير؛
 - عقد مشاورات إقليمية فنية بشأن صياغة المعايير؛
 - عقد مشاورات فنية، واجتماعات لفريق الخبراء العامل، ومجموعات عمل مشتركة مع المنظمات الأخرى حول موضوعات خاصة؛
 - اجتماع واحد لفريق الخبراء العامل لمراجعة التدابير من الناحية الفنية؛
 - عقد عدة اجتماعات أعمال للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (تبادل المعلومات، والمساعدة الفنية، والتخطيط الاستراتيجي، وتسوية المنازعات وغير ذلك)؛

- عقد حلقات دراسية، وحلقات عمل والقيام بأنشطة أخرى تتعلق بالمساعدة الفنية.
- 36 - ويتوقف مستوى تنفيذ برنامج العمل على التمويل وعلى الموارد من الموظفين، وكذلك على الأولويات التي تحددها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. كما ينبغي الإقرار بأن العناصر الأخرى في برنامج العمل تحتاج إلى قدر من المرونة لتستوعب الظروف المتغيرة.
- 37 - رغم أن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أوصت بأن تعقد اللجنة المؤقتة للمعايير اجتماعين في كل سنة، فإن المنظمة لا تستطيع أن تمول بصورة كاملة سوى اجتماع واحد فقط. ويمكن عقد اجتماع ثانٍ عندما تغطي البلدان طواعية التكاليف المرتبطة بمشاركة خبراءها وتكفي الوفورات لعقد اجتماع ثانٍ.
- 38 - كما أن الموافقة على الاقتراح بتشكيل لجنة المعايير من 21 عضواً (الوثيقة ICPM 01/4) له أيضاً تبعات مالية، قد تسفر عن زيادة أو تخفيض برنامج العمل، بحسب عدد المشاركين الذين سيحتاجون إلى مساعدة.
- 39 - وإذا فرضنا أن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تعطي أولوية متقدمة للجنة المعايير، وأنه سيكون الاستمرار في عقد اجتماعين كل سنة، فإن الأمانة تقترح أن يخصص الاجتماع الأول (الذي يعقد الآن في شهر مايو/ أيار) جهوده بصفة أساسية إلى الموافقة على مشروعات المعايير التي ترسل إلى الحكومات للتشاور بشأنها. فمن شأن ذلك أن يسمح للحكومات بأن تخطط بصورة روتينية لإجراء مشاورات في الفترة من شهر يونيو/ حزيران إلى شهر سبتمبر/ أيلول من كل عام. أما الاجتماع الثاني للجنة المعايير (الذي يعقد في أكتوبر/ تشرين الأول - نوفمبر/ تشرين الثاني) فسيدرس عندئذ التعليقات التي تقدمها الحكومات ويخصص جهوده أساساً لوضع اللمسات الأخيرة في المعايير لرفعها بعد ذلك إلى الهيئة المؤقتة.
- 40 - أما بالنسبة لبعض المعايير التي قد تجري صياغتها في الفترة من يناير/ كانون الثاني إلى مايو/ أيار، فإن ذلك يتيح إمكانية استخدامها خلال سنة كاملة. أما المعايير التي تتم صياغتها في فترة تالية من السنة، فإن الفترة اللازمة لتطويرها لن تقل عن 18 شهراً وهو ما يتيح فرصة لعقد اجتماع ثانٍ لفريق الخبراء العامل، أو تمديد فترة المشاورات إذا تطلب الأمر ذلك.
- 41 - من أهم فوائد التنسيق، وعلى الأخص بالنسبة للبلدان النامية، أنه يتيح الفرصة أمام البلدان لإقامة تدابير الصحة النباتية فيها على معايير واضحة، بدلاً من القيام بالتحليلات اللازمة لتبرير أي تدابير قد تتخذها البلدان. فالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تقرر حتى الآن، صممت بحيث تعطي أساساً لمستويات أعلى من التخصص في المعايير التي قد توضع مستقبلاً، وبالتالي زيادة الفرصة أمام التدابير القطرية لكي توضع على قاعدة من المعايير السليمة.
- 42 - ومع مضي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قدماً في وضع معايير تنطوي على تدابير محددة، تزداد أهمية الاتفاق والشفافية وضرورة انتظام عملية المراجعة الفنية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وقد تعطلت صياغة المعايير الدولية لمواد التعبئة الخشبية ومناهج نظمها، بسبب نقص المعايير والإجراءات اللازمة لتقييم كفاءة تدابير بعينها. كما أن بعض المنظمات الأخرى (مثل هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) تعرضت لتجارب مماثلة تؤكد ميزة العملية المنتظمة عن العمليات العشوائية.

43 - ولأغراض التخطيط الاستراتيجي، فإن الأمانة تتوقع ضرورة إجراء مشاورات لتحديد المعايير والاتفاق على الإجراءات. كما تتوقع الأمانة ضرورة عقد اجتماعات دورية لفريق الخبراء من أجل المراجعة الفنية للتدابير على أساس المعايير والنظم التي قد تضعها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية موضع التنفيذ.

الملحق 3

الجدول الزمني المؤقت

44 - فيما يلي الجدول الزمني لتنفيذ برنامج العمل في الفترة 2000-2004. ويعكس الجدول الزمني لعام 2000 برنامج عمل السنة الماضية. أما الجدول الزمني للفترة 2001-2004، فهو جدول مؤقت. وتقتصر هذه الجداول الزمنية الأحداث الروتينية، مع التمييز بين برنامج العمل الأساسي وبين احتمالات تمديد فترة التنفيذ. والمقصود بهذه الجداول هو المساعدة في:

- وضع برنامج عادي؛
- تحديد إمكانيات البرنامج الزمني؛
- تحديد الموارد المطلوبة؛
- تقسيم مجالات العمل إلى فئات؛

45 - ويقوم الجدول الزمني على نموذج يتبع الترتيبات الحالية، مع إضافة أنشطة تساير ما هو متوافر من وقت وموظفين، وإمكانية الحصول على دعم من الأمانة.

الجدول 1: نموذج لجدول زمني لأنشطة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية*

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمساعدات الفنية الأخرى	المشاورات الفنية وفرق الخبراء العاملين في الموضوعات الخاصة	فريق الخبراء العامل للمعايير الدولية	الإدارة	
حلقة عمل	جماعة عمل الموضوعات الخاصة	المصطلحات والمراجعة	تبادل المعلومات	يناير/ كانون الثاني فبراير/ شباط
حلقة عمل		جماعة العمل والمعايير الدولية الجديدة		مارس/ آذار
			الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لجنة المعايير	أبريل/ نيسان
حلقة عمل	جماعة عمل الموضوعات الخاصة	جماعة العمل - المعايير الدولية الجديدة		مايو/ أيار يونيو/ حزيران
		جماعة العمل - المعايير الدولية الجديدة		يوليو/ تموز
	اللجان الفنية الإقليمية المعنية بالمعايير الدولية			أغسطس/ آب
حلقة عمل	التعاون التقني فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	جماعة العمل - المعايير الدولية الجديدة	تسوية المنازعات	سبتمبر/ أيلول
	جماعة العمل المعنية بالمراجعة الفنية للمعايير	جماعة العمل - المعايير الدولية الجديدة	التخطيط الاستراتيجي المساعدة الفنية	أكتوبر/ تشرين الأول
			لجنة المعايير	نوفمبر/ تشرين الثاني
			إعداد وثائق الهيئة المؤقتة	ديسمبر/ كانون الأول

* برنامج العمل الأساسي الذي تموله المنظمة مشار إليه بخط غامق، أما الإضافات فهي بخط مائل.

ملاحظات:

- تتضمن قائمة اجتماعات الإدارة، نماذج على أساس هيكل البرنامج الحالي. ويمكن زيادة عدد الاجتماعات أو إنقاصه، كما يمكن عقدها بصفة رسمية، أو بحسب الحاجة، أو بصفة دائمة، اعتماداً على ظروف الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والقرارات التي تتخذها؛

- فريق الخبراء العامل المختص بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منفصل عن اجتماعات الخبراء الأخرى لتوضيح طبيعته الروتينية ومهمته المحددة في مساندة وضع المعايير. أما المصطلحات/ المراجعة فتشير إلى جماعة العمل المعنية بالمصطلحات، مع إضافة مسؤوليتها عن مراجعة المعايير الحالية بصفة دورية كما تحددها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
 - تشمل المشاورات الفنية وفريق الخبراء العامل بشأن الموضوعات الخاصة، مجموعات العمل مفتوحة العضوية، والخبراء والمشاورات الأخرى، والاجتماعات الاستكشافية، والاجتماعات الأخرى التي تعقد لمعالجة مبادئ وقضايا وتفسيرات فنية محددة، والتطبيقات المتعلقة بفهم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتنفيذها.
 - تشمل حلقات العمل، والحلقات الدراسية، والمساعدات الفنية الأخرى، مبادرات المساعدات الفنية التي قد تحددها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وكذلك المبادرات التي قد تتخذها الأمانة بهدف الدعم المباشر لمبادرات وأهداف الهيئة المؤقتة.
- 46 - وفيما يلي الجدول الزمني لعام 2000، ويشمل:
- الأحداث الروتينية (مثل التعاون التقني فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات)؛
 - الأنشطة التي تحددها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (مثل جماعتنا العمل للمعايير وللموضوعات الخاصة)؛
 - الأنشطة التي قامت بها الأمانة (مثل عقد حلقات عمل).

الجدول رقم 2: جدول أنشطة عام 2000

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمساعدات الفنية الأخرى	المشاورات الفنية وفرق الخبراء العاملين في الموضوعات الخاصة	فريق الخبراء العامل للمعايير الدولية	الإدارة	
		جماعة العمل المعنية بقوائم الأفات		يناير/ كانون الثاني
				فبراير/ شباط
	جماعة العمل مفتوحة العضوية للمكافحة الرسمية	جماعة العمل للمصطلحات	جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية	مارس/ آذار
			جماعة العمل غير الرسمية المعنية بتكوين لجنة المعايير	أبريل/ نيسان
			لجنة المعايير المؤقتة	مايو/ أيار
			جماعة العمل المعنية بإجراءات تسوية المنازعات	
حلقات عمل بشأن الأمن الحيوي حلقات عمل بشأن تحليل أخطار الأفات	جماعة العمل الاستكشافية المعنية بجوانب الصحة النباتية للكائنات المحورة وراثيا والسلامة الحيوية والأنواع الغازية	جماعة العمل المعنية بمواد التعبئة الخشبية جماعة العمل المعنية بالأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح		يونيو/ حزيران
		جماعة العمل المعنية بأساليب النظم		يوليو/ تموز
حلقة عمل بشأن تحليل أخطار الأفات	اللجنة الفنية المعنية بالمعايير قيد التشاور	جماعة العمل المعنية بإعداد التقارير عن الأفات		أغسطس/ آب
حلقة عمل بشأن تحليل أخطار الأفات		جماعة العمل المخصصة لتبادل المعلومات		سبتمبر/ أيلول
حلقة عمل بشأن منهجية التنقيش	التعاون التقني فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات		جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية	أكتوبر/ تشرين الأول
حلقة عمل بشأن تحليل أخطار الأفات			اللجنة المؤقتة للمعايير	نوفمبر/ تشرين الثاني
			إعداد الوثائق للدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية	ديسمبر/ كانون الأول

الجدول رقم 3: التقويم الزمني للفترة 2001 – 2005

2005	2004	2003	2002	2001	
					يناير/كانون الأول
المصطلحات	المصطلحات	المصطلحات (بما في ذلك المناقشات بشأن الشوك)	المصطلحات الأهمية الاقتصادية		فبراير/شباط
الهيئة الموقفة - التفقيش المنخفض للآفات	الهيئة الموقفة - مراقبة قرحة الحمضيات - فعالية تدابير الصحة النباتية - الكائنات المحورة وراثيا - تحليل مخاطر الآفات بشأن الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لجنة تسوية المنازعات	الهيئة الموقفة - الأهمية الاقتصادية - مواد التعبئة الخشبية - نظام الرقابة على الواردات - منهجية التفقيش - تحليل مخاطر الآفات بشأن التأثيرات البيئية - المعالجة بالإشعاع لجنة تسوية المنازعات	الهيئة الموقفة - قوائم الآفات - التقارير عن الآفات - الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح - أساليب التنظيم لجنة تسوية المنازعات		مارس/آذار
					أبريل/نيسان
	لجنة المعايير - التفقيش المنخفض للآفات	لجنة المعايير - مراقبة قرحة الحمضيات - الكائنات المحورة وراثيا - تحليل مخاطر الآفات بشأن الآفات غير	لجنة المعايير - مواد التعبئة الخشبية - الأهمية الاقتصادية - نظام الرقابة على الواردات - المعالجة	لجنة المعايير - قوائم الآفات - التقارير عن الآفات - مواد التعبئة الخشبية - الآفات غير الحجرية	مايو/أيار

		الحجرية الخاضعة للوائح - فعالية تدابير الصحة النباتية	بالإشعاع - منهجية التفقيش - تحليل المخاطر بشأن التأثيرات البيئية	- الخاضعة للوائح أساليب النظم	
					يونيو/حزيران
		التفقيش المنخفض للآفات	مراقبة قرحة الحمضيات	تحليل مخاطر الآفات بشأن التأثيرات البيئية	يوليو/تموز
	مشاورة (مشاورات) فنية إقليمية	مشاورة (مشاورات) فنية إقليمية	مشاورة (مشاورات) فنية إقليمية	مشاورة (مشاورات) فنية إقليمية	أغسطس/آب
			الكائنات المحورة وراثيا تحليل مخاطر الآفات بشأن الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح	مراقبة قرحة الحمضيات وضع ورقة مناقشات عن الكائنات المحورة وراثيا	سبتمبر/أيلول
	التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية مشاورة فنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التفشي المنخفض للآفات	التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية مشاورة فنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	فعالية تدابير الصحة النباتية التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية مشاورة فنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	تحليل مخاطر الآفات فيما يتعلق بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية المشاورة الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	أكتوبر/تشرين الأول
	لجنة المعايير - التفقيش المنخفض	لجنة المعايير - مراقبة قرحة الحمضيات - الكائنات المحورة	لجنة المعايير - مواد التعبئة الخشبية - نظام الرقابة على الواردات - الأهمية الاقتصادية	لجنة المعايير - قوائم الآفات - التقارير عن الآفات - الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح	نوفمبر/تشرين الثاني

	لآفات	وراثيا - تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح - فعالية تدابير الصحة النباتية	- المعالجة بالإشعاع - منهجية التفنيش - تحليل مخاطر الآفات بشأن التأثير البيئية	- أساليب التنظيم - المعالجة بالإشعاع	
					ديسمبر/كانون الأول

المرفق الثامن عشر

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

- 1 - افتتاح الدورة
- 2 - الموافقة على جدول الأعمال
- 3 - تقرير مقدم من الرئيس
- 4 - تقرير الأمانة
- 5 - الموافقة على المعايير الدولية
- 6 - البنود الناشئة عن الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة
- 7 - برنامج العمل بشأن التوحيد
- 8 - حالة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 9 - أية مسائل أخرى
- 10 - موعد ومكان الدورة القادمة
- 11 - الموافقة على التقرير

المرفق الثامن عشر

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

- 1 - افتتاح الدورة
- 2 - الموافقة على جدول الأعمال
- 3 - تقرير مقدم من الرئيس
- 4 - تقرير الأمانة
- 5 - الموافقة على المعايير الدولية
- 6 - البنود الناشئة عن الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة
- 7 - برنامج العمل بشأن التوحيد
- 8 - حالة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 9 - أية مسائل أخرى
- 10 - موعد ومكان الدورة القادمة
- 11 - الموافقة على التقرير